الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلــوم التجــاريــة

الموضـــــــــــــــوع

دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات

دراسة حالة : **الجزائر(2014 _ 2018)**

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: ماليــة وتجــارة دوليــة

إعداد الطالب(ة):
شنية سميــر

الأستاذ المشرف:
جيلح صالح

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	**سلطاني محمد رشدي**	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**	**جامعة بسكرة**
2	**جيلح صالح**	**أستاذ مساعد أ**	**مشرفا**	**جامعة بسكرة**
3	**حمودي دلال**	**أستاذ محاضر أ**	**ممتحنا**	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله " حديث شريف.

أشكر الله عز وجل شكرا كبيرا وحمدا كثيرا على نعمة العلم التي وهبنا إياها، فبفضل الله استطعت إتمام هذا العمل وتحقيق أمنيتي التي لطالما لاحقتني منذ أن وطئت أقدامي الجامعة و المتمثلة في هذه المذكرة المتواضعة والتي من خلالها يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى الذي أعطني فرصة إنجاز هذا الموضوع القيم ومنحني الوقت الكافي لإيجاد معلومات قيمة لتكون ذات معنى للأجيال الصاعدة وكذلك توجيهاته كمشرف على مذكرتي ألا وهو الأستاذ الدكتور المحترم :

- جيلح صالح

و إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و العلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة عبر مختلف مراحل الدراسة.

والله ولي التوفيق

إهداء

إلى من سقت طبيعتي بحنانها... فاخضرت أيامي وأزهرت أحلامي.

إلى الروح التي تكابر على الألم كي لا نتألم ونتعب ... فتراها تذوب كشمعة تنير لنا حياتنا.

إلى القلب النقي الذي يدعو لنا كل يوم ... أمي الغالية الحبيبة

إلى من تعلمت من صمته أبلغ الكلام ....إلى من زرع في نفسي بذور الصدق والأمان .

إليك .... أهدي عملي المتواضع الذي أخجل به أمام المحن التي وجهتها من أجلنا .

أبي الحبيب

وإلى من شاركوني ظلمة الرحم ونور الحياة... إلى المعادلة التي ترسم منحنى حياتي .

الى .... إخوتي الأعزاء

والى كل أصدقائي الذين عرفتهم و أحببتهم .

إلى كل من حضر في القلب وغاب عن اللسان .

و إليكم ... أهدي هذا من كل قلبي

المـــلـــخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معالجة إشكالية ترشيد الواردات في الجزائر، من خلال استخدام أدوات السياسة الجمركية، وذلك في الفترة (2014 _ 2018)، وتم استخدام المنهج التحليلي من خلال عرض أهم السياسات الجمركية التي حاولت الجزائر استخدامها، وهي: نظام رخص الاستيراد، رفع الرسوم الجمركية عبر الرسم الإضافي المؤقت، مكافحة التهريب والتهرب الجمركي من خلال الرقابة والتشريعات الجمركية، كما تم استخدام المنهج الإحصائي من خلال عرض وتفسير تطور الواردات لتقييم جهود ترشيد الواردات في الجزائر.

ومن بين النتائج التي توصلت لها الدراسة تم تسجيل عجز متواصل في الميزان التجاري من سنة الى أخرى، مما يدل على محدودية تطبيق السياسة الجمركية بأدواتها في ترشيد الواردات، مما دفع بالسلطات الجزائرية الى تبني إجراءات أخرى تمكنها من ترشيد الواردات، ومع ذلك كانت نتائج هذه السياسة محدودة.

من بين المقترحات المطروحة لترشيد الواردات ضرورة دعم الاستثمار المحلي، وتشجيع مختلف مبادرات الشراكة مع الاستثمار الاجنبي في إطار يضمن نقل الخبرات وتكنولوجيا، وعصرنة إدارة وتنفيذ الإجراءات الجمركية.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجمركية، ترشيد الواردات، الجمارك الجزائرية.

Résumé:

Cette étude vise à aborder le problème de la rationalisation des importations en Algérie, à travers l'utilisation d'outils de politique douanière, sur la période (2014-2018), et l'approche analytique a été utilisée en présentant les politiques douanières les plus importantes que l'Algérie a tenté d'utiliser, à savoir: le système de licences d'importation, l'augmentation des droits En outre, l'approche statistique a été utilisée en présentant et en interprétant l'évolution des importations pour évaluer les efforts de rationalisation des importations.

Parmi les résultats de l'étude, un déficit continu de la balance commerciale a été enregistré d'année en année, ce qui indique une application limitée de la politique douanière avec ses outils de rationalisation des importations, mais les résultats de cette politique ont été limités.

Parmi les propositions avancées pour rationaliser les importations figure la nécessité de soutenir les investissements locaux et d'encourager diverses initiatives de partenariat avec des investissements étrangers dans un cadre garantissant le transfert d'expertise et de technologie, la modernisation de l'administration et la mise en œuvre des procédures douanières.

Mots clés: politique douanière, rationalisation des importations, douanes algériennes.

المقدمـــــــــــة

المقدمة :

يشهد العالم تغيرات وتطورات متزايدة في مختلف جوانب الحياة خاصة منها الاقتصادية فرضت على المنظمات بمختلف تخصصاتها مواجهة عدة تحديات وضغوط تمارس عليها متطلبات وعالمية المنافسة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حركة ترشيد الاستيراد والزيادة التصدير على الصعيد الدولي وإسهام الدول المتقدمة والدول النامية في هذه الحركة بصورة متزايدة، وقد عرف الدور الاقتصادي للجمارك في الفترة الأخيرة تطورا كبيرا تبعا للسياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف أغلبية الدول والتي وصلت إلى تكريس مبدأ حرية المبادلات التجارية والمنافسة الداخلية والخارجية.

إن الجزائر كباقي الدول السائرة في طريق النمو يعرف اقتصادها تحولات جوهرية وتغيرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية، وهيكلها بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفعالة، إذ تعد إدارة الجمارك من بين هذه المؤسسات والتي سايرت سلسلة التغيرات والإجراءات الهادفة إلى الانفتاح الاقتصادي وتكريس نظام اقتصاد السوق من خلال إتباع نظام حمائي للاقتصاد الوطني والمنتج المحلي بصفة خاصة وفقا للقواعد المنظمة لذلك. غير إن تحقيق ما سبق وتجسيده في الواقع العملي لا يكون إلا باستخدام أدوات وأساليب تعتمد عليها إدارة الجمارك في رسم سياستها نحو ترشيد وارداتها أولا وهي كل ما ينتج تحت الأنظمة الجمركية من سياسات جمركية وأدواتها.

أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية هذا البحث الذي يعالج احد مواضيع الساعة في الجزائر حيث انها ملزمة بانتهاج خطة او نظام الوطني شامل يساعد في تحقيق الاكتفاء الذاتي والتخلي عن الاستيراد المواد المنتجة محليا، وهذا ما يؤدي الى خفض فاتورة الاستيراد .
- إبراز الدور الذي يمكن أن تقدمه الإدارة الجمركية (السياسة الجمركية) ترشيد الواردات.

مبررات اختيار الموضوع :

تعود الأسباب اليت دفعتنا الاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- التطرق لموضوع يناسب تتخصص الباحث هو التجارة الدولية.
- الدور الرئيسي التي تلعبه السياسات الجمركية اقتصاديات الدول.
- الأهمية الاقتصادية للنظام الجمركي في ترشيد الواردات الدول.

منهج البحث والأدوات المستخدمة :

لمعاجلة الإشكاليات المثارة في البحث والتحقق من صحة الفرضيات المقدمة، اتبعنا المنهج الوصفي في الجانب النظري، وهذا من خلال التطرق إلى الأدبيات النظرية المتعلقة بالموضوع، وإما الجانب التطبيقي استعملنا المنهج التحليلي الذي يستند علي دراسة حالة، ومن الأدوات المستخدمة في هذا البحث كانت عبارة عن جداول إحصائية.

صعوبات الدراسة :

عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فتكمن أساسا في اعتبار ان قطاع الجمارك قطاع حساس وشبه عسكري تصعب دارسته، الأمر الذي حال دون الحصول على معلومات أكثر دقة وارتباط بالموضوع، بالإضافة إلى قلة المراجع والأبحاث المتخصص في هذا المجال وحتى في الوسائط الإلكترونية كون أن الموضوع جديد.

الاشكالية الرئيسية :

مما لا شك فيه أن تتم دراسة أي موضوع وفقا الإشكالية تحدد جوانب البحث محل الدراسة من خلال السؤال التالي :

كيف تساهم السياسة الجمركية في ترشيد الواردات في الجزائر في الفترة (2014- 2018)؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية، يتطلب منا البحث والإجابة عن عدة تساؤلات جزئية، وهي كما يلي :

- ما هي السياسة الجمركية وماهي مكوناتها؟

- ما هي المراحل التي مر بها الجهاز الجمركي والسياسة الجمركية وفقا للتعديلات التي مستها في الجزائر؟

- ما واقع الاستيراد في الجزائر، وماهي دوافع ووسائل ونتائج ترشيد الواردات في الجزائر؟

- كيف تقوم الجمارك بتوفير الإجراءات المناسبة لترشيد الواردات؟ وما هي آلياتها في ذلك؟

فرضيات البحث :

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها، نضع مبدئيا جملة من الفرضيات نلخصها في جملة النقاط التالية:

- تطورت السياسة الجمركية الجزائرية وفقا لمقتضيات المراحل التي مر بها الاقتصاد والتجارة الخارجية الجزائريين.
- تتوقف فعالية الجهاز الجمركي على مدى القدرة على عصرنته ومواكبته للتطورات الاقتصادية والتجارية الجديدة التي عرفتها الجزائر والعالم.
- تمتد مهام الجمارك فضلا عن تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية إلى ترشيد الواردات ومكافحة الغش والتهرب الجمركي في مجال الواردات.
- أدت السياسة الجمركية المتبعة في الجزائر إلى اختلال نسب التبادل التجاري، وهو ما أدى عجز مزمن ودائم في العجز في الميزان التجاري.

الدراسات السابقة :

تم إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية، ونتعرض لأبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة وهي كما يلي:

- شيخي حفيظة ، **ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي المنظمة العالمية للتجارة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد ،جامعة وهران ،2012/2011.

تهدف هذه الدراسة التحليلية لتقديم الجادة لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر وأهم التطورات التي عرفها الميزان التجاري الجزائري في ظل التحولات الراهنة، تهدف أيضا الدراسة إلى إكمال الدراسات السابقة عن ملف الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة وتفتح هذه المحاولة آفاقا لدراسات أخرى جديدة مكملة لها .

أهمية هذا البحث في محاولة الربط بين المعرفة النظرية المكتسبة وتحليل المكاسب الحقيقية من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مستقبلا على الإقتصاد الوطني الذي لم يبلغ بعد مرحلة المرونة والنضج الإقتصادي.

- ميلودي عمار، ولهي بوعلام، **السياسة الجمركية وإشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة: 2015-2017**، مجلة دفاتر الاقتصادية، مجلد 09، العدد 01، جامعة عاشور زيان، الجلفة، سبتمبر 2017.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية ترشيد الواردات في ظل تراجع مداخيل الجباية البترولية، حيث تعد السياسة الجمركية إحدى أهم أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي ترتكز أساسا على الإدارة الجمركية والنظم التشريعية والتعريفة الجمركية.

وقد اعتمدت الدراسة على تحليل وتقييم مفعوم أهم الإجراءات التي استخدمتها الجزائر في إطار السياسات الجمركية لتقليل الواردات، ومن أهمها: التحكم في التركيز السلعي للواردات، معدات الحقوق الجمركية، إحلال المنتجات المحلية محل المنتجات المستوردة، واخيرا مراقبة سعر الصرف، واستخدمت الدراسة التحليل الإحصائي للواردات لتقييم آثار تلك السياسات الجمركية على قيمة الواردات.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- كان الدافع الرئيسي لإعادة النظر في السياسات الجمركية للجزائر هو الانخفاض في أسعار النفط بعد 2014، وبالتالي عجز متزايد في الميزان التجاري، مما يدل على تحكم العوامل الخارجية في تغير السياسات الجمركية بالجزائر.

- الإنخفاض التدريجي لأهم التركيبات السلع المستوردة خلال فترة الدراسة، وخاصة السيارات السياحية ومركبات نقل الأشخاص مما يدل على توجد محدود لترشيد الواردات.

- ارتفاع بسيط في تحصيل الحقوق الجمركية، باستثناء الرسم على القيمة المضافة، مما يدل على عدم تركيز الجزائر على الأدوات التعريفية للسياسة الجمركية.

- تواجه تطبيق السياسات الجمركية جملة من التحديات أهمها: الرقابة الجمركية على البضائع بفعل انتشار لجرائم تهريب السلع والأموال، والاحتيال الإلكتروني بفعل التزوير في المستندات والمعلومات التي تتضمنها، من أجل التهرب الجمركي في مجال دفع الحقوق الجمركية.

- ضرورة إعطاء الأفضلية لاستيراد المواد الخام ووسائل الإنتاج، الشفافية في منح رخص الاستيراد، تحديث العمل الجمركي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتدريب الأعوان الجمركيين عليها.

- بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، **اصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة، العدد 09 ، جامعة معسكر، جانفي 2017 .

تهدف الدراسة لتقييم المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال الإصلاح الجمركي، ومدى استجابتها لمتطلبات تحرير التجارة الخارجية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا من خلال التركيز على اشكالية أسباب ودوافع انضمام الجزائر وما هي آفاق وانعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك في ظل الاصلاحات الاقتصادية الراهنة لهذا القطاع.

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي عبر تتبع وتقييم أهم مظاهر الإصلاح في النظام الجمركي، وهو ما أطلق عليه الباحث: الاستراتيجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري، وهذه الاستراتيجية تشمل: إصلاح القانون الجمركي المتعلق بتنظيم وإدارة الجمارك، إصلاح نظام التسهيلات الجمركية كي تساهم

في ترقية الصادرات، إصلاحات متعلقة بالتقنيات والرقابة الجمركية من خلال التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية، واصلاح القيود التعريفية وغير التعريفية بما يتناسب مع التوجه نحو تحرير التجارة.

ولتقييم مجهودات الإصلاح الجمركي، استخدمت الدراسة الأسلوب التحليلي الإحصائي لإحصائيات الجباية الجمركية ،والتصريحات الممنوحة للمتعاملين في إطار الأنظمة الجمركية المختلفة للفترة (2003- 2012)، وإحصائيات عن مجهودات الجمارك في مجال مكافحة تهريب السلع والأموال واستيراد السلع المقلدة وتزوير المستندات التجارية خلال الفترة (2007- 2010).

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- الاعتماد على جملة من الأساليب التنظيمية في مجال السياسات الجمركية، ترتكز بشكل أساسي على الرسوم الجمركية، لما لهذه الأداة من أثر بالغ الأهمية على سير المبادلات التجارية الدولية، إضافة إلى الإعلانات والرقابة على النقد الأجنبي ونظام الحصص والمعاهدات التجاري .
- تم اتخاذ إجراءات مشددة في مجال المراقبة وإدخال تقنيات جديدة في القطاع الجمركي، تعميم شبكة الجمركة عن بعد، التكوين المستمر والنوعي لإطاراته.
- تبني الجزائر الإصلاحات على مستوى نظامها الجمركي وتحرير تجارتها الخارجية، مما أبدت رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والالتزام بمبادئ المنظمة وشروطها، كذلك في الانخراط في الشراكة الأوروبية المتوسطية.
- ضرورة ربط قطاعي الجمارك والتجارة الخارجية بالشبكات العالمية للمعلومات خاصة بشبكة الإنترنت، لرصد المعطيات المتصلة بالمبادلات الدولية للبضائع والتدفقات التجارية والرأسمالية، وتوفير المعلومات الضرورية للقطاع الجمارك التي يعتمد عليها في إعداد بنك معلومات في قيمة السلع والخدمات الدولية.

هيكل الدراسة :

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، فصل نظري والثاني تطبيقي :

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة نظرية لدور السياسات الجمركية في ترشيد الواردات، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم السياسة الجمركية وقد تطرقنا فيه إلى مفهوم السياسة الجمركية واهدافها وانواعها، أما المبحث الثاني حول وسائل السياسة الجمركية من وسائل تعريفية وغير تعريفية، وفي المبحث الثالث نظرة عامة حول الواردات ومحدداتها وآليات ترشيدها والتحكم بها، ومكانة السياسة الجمركية في هذا المجال.

وفي الفصل الثاني دراسة إحصائية وقياسية لدور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات، احتوى بدوره على ثلاث مباحث، المبحث الأول دراسة إحصائية لتطور وواقع الاستيراد في الجزائر، المبحث الثاني دراسة تقييمة للواردات في الجزائر، ويتضمن أسباب تنامي الواردات في الجزائر وآثار ذلك على الاقتصاد الجزائري، وسائل التحكم في الواردات المستخدمة في الجزائر وتقييم نتائجها. وفي المبحث الثالث حول مساهمة السياسة الجمركية في الحد من الواردات، يتطرق لتطور السياسة الجمركية في الجزائر، تقييم آثارها على الواردات.

نموذج الدراسة :

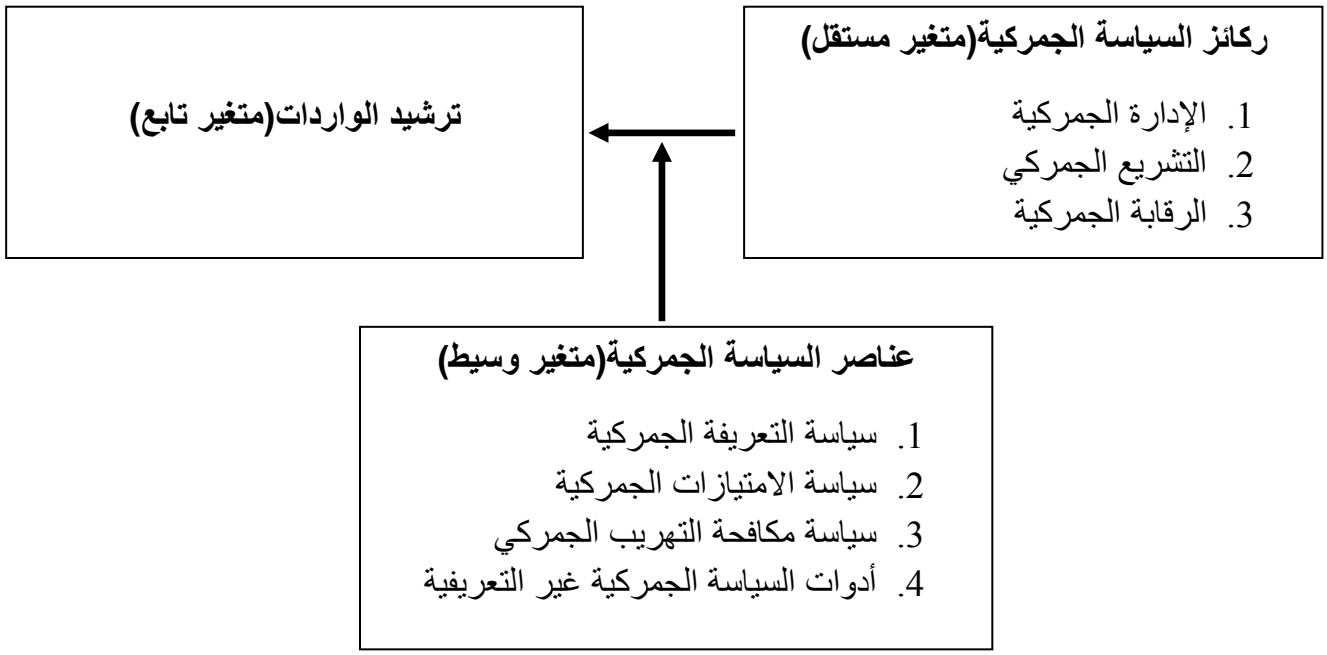

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة	**أ . ط**
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الجمركية وترشيد الواردات	
تمهيد الفصل :	**11**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي السياسة الجمركية	**12**
المطلب الأول: مفاهيم أولية حول السياسة و الجمارك	**12**
المطلب الثاني: ماهية السياسة الجمركية وأهميته	**15**
المطلب الثالث :خصائص السياسة الجمركية	**17**
المطلب الرابع : تمييز السياسة الجمركية عن بعض المفاهيم	**18**
المبحث الثاني: السياسة الجمركية في الاقتصاد الوطني	**20**
المطلب الأول: أنواع السياسة الجمركية	**20**
المطلب الثاني: ركائز السياسة الجمركية	**23**
المطلب الثالث: أهمية السياسة الجمركية و أهدافها	**30**
المبحث الثالث : عناصر السياسة الجمركية	**32**
المطلب الأول : التعريفة الجمركية	**32**
المطلب الثاني : الامتيازات الجمركية	**39**
المطلب الثالث : الوسائل غير التعريفية في السياسة الجمركية	**42**
المطلب الرابع : التهريب الجمركي	**45**
خاتمة الفصل :	**51**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : ترشيد الواردات و علاقته بالسياسة الجمركية	
تمهيد الفصل :	**54**
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الواردات والاستيراد	**55**
المطلب الأول: مفهوم الاستيراد و الواردات	**55**
المطلب الثاني : الأهمية الاقتصادية للواردات	**56**
المطلب الثالث : الواردات في الفكر الاقتصادي	**58**
المبحث الثاني : ممارسة النشاط الاستيرادي	**61**
مطلب الاول : انواع الاستيراد	**61**
المطلب الثاني : اجراءات الاستيراد	**63**
المطلب الثالث: محددات الطلب على الواردات	**66**
المبحث الثالث : مكانة السياسة الجمركية في ترشيد الواردات	**69**
المطلب الاول : ماهية الرشادة و ترشيد الواردات	**69**
المطلب الثاني : الرشادة في الفكر الاقتصادي	**73**
المطلب الثالث : ادوات ترشيد الواردات	**74**
المطلب الرابع : السياسة الجمركية و علاقتها بالواردات	**90**
خلاصة الفصل :	**93**
الفصل الثالث : تحليل وتقييم دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات بالجزائر في الفترة (2014- 2018)	
تمهيد الفصل :	**95**
المبحث الأول: تقديم الجمارك الجزائرية	**96**
المطلب الأول: نشأة وتطور الجمارك الجزائرية	**96**
المطلب الثاني: تنظيم الجمارك الجزائرية (على المستوى المركزي- الجهوي)	**98**
المطلب الثالث: مهام الجمارك الجزائرية: مهام اقتصادية، مهام جبائيه، مهام أخرى	**104**
المبحث الثاني : تحليل الواردات الجزائرية للفترة (2014- 2018)	**109**
المطلب الأول: تطور قيمة الواردات خلال الفترة (2014- 2018)	**109**
المطلب الثاني: التوزيع السلعي للواردات الجزائرية للفترة **(2014- 2018)**	**110**
المطلب الثالث:التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية للفترة **(2014- 2018)**	**111**
المطلب الرابع: تقييم ترشيد الورادات في الجزائر (أسباب تنامي الورادات، أثار تنامي....)	**114**

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: السياسات الجمركية ومكانتها في ترشيد الواردات	**116**
المطلب الأول: رفع الرسوم الجمركية ودورها في ترشيد الواردات	**116**
المطلب الثاني: تراخيص الاستيراد ودورها في ترشيد الواردات.	**120**
المطلب الثالث: الامتيازات الجمركية ودورها في ترشيد الواردات.	**132**
المطلب الرابع: مكافحة التهريب الجمركي دورها في ترشيد الواردات	**133**
خلاصة الفصل :	**141**
الخاتمة	
قائمة المراجع	

قائمة الجـــداول و الأشكال

- **قائمة الجداول :**

الرقم	العنوان	الصفحة
01	علاقات الجمارك مع الهيئات الأخرى للدولة	25
02	تطور قيمة الواردات (2014 – 2018)	107
03	قيم الواردات من السلع حسب أنواعها	107
04	التوزيع الجغرافي للواردات للسنوات 2017 و2018	108
05	يوضح أهم الدول المصدرة للجزائر لسنة 2018	110
06	قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها	118
07	تطور الإيرادات الجمركية الجزائرية	119
08	أهم مشاريع الشراكة في مجال تركيب السيارات بالجزائر	127
09	تطور قيمة واردات السيارات السياحية	131
10	قيمة البضائع المحجوزة على الحدود	136
11	كمية المواد المقلدة المحجوزة من قبل مصالح الجمارك	137
12	تطور تهريب الأموال إلى خارج الجزائر	138
13	حجم الغرامات المالية الخاصة بمخالفات الصرف من 2010-2018	139

قائمة الجـــداول و الأشكال

- **قائمة الأشكال :**

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مكونات السياسة التجارية	19
02	أثر الرسوم الجمركية على الواردات	91
03	الهيكل التنظيمي لمديرية العامة لجمارك	103
04	يبين ستة دول الأولى الممولة للجزائر سنة 2018	110
05	تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل اليورو والدولار الأمريكي	114
06	تطور قيمة الواردات السياحية خلال الفترة (2008- 2018)	131
07	كمية المواد المقلدة المحجوزة في الجمارك	137
08	تطور تهريب الأموال خارج الجزائر	138
09	حجم الغرامات المالية الخاصة بمخالفات الصرف من 2010-2015	139

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة الجمركية وترشيد الواردات

تمهيد الفصل الأول:

بعد ظهور كيانات مستقلة للدول وترسيم الحدود بينها، وفي ظل الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تتم فيما بينها، وخاصة عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات، أو ما يعرف بأنشطة الإستيراد والتصدير، توجب على الدول مراقبة مختلف أنواع البضائع عند دخولها أراضيها، وهنا برزت أهمية أنشطة الإدارات الجمركية على الحدود والموانئ والمطارات، بهدف حماية السكان واقتصاد الدولة من أي بضائع تدخل أراضي البلاد، فتهدد صحة الأفراد والإنتاج المحلي وثروة الدولة، وهو ما قضية رقابة المبادلات التجارية مكان هاما في الفكر المرتبط بالتنمية الاقتصادية المحلية، وخاصة على صعيد سياسات التجارة الخارجية بشكل عام، والسياسات الجمركية بشكل خاصة، وما تتضمنه من تشريعات وإجراءات.

قصد تحليل الجوانب النظرية للمتغير المستقل لهذه الدراسة (السياسة الجمركية) ، نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجمركية

المبحث الثاني: السياسة الجمركية في الاقتصاد الوطني

المبحث الثالث: عناصر السياسة الجمركية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجمركية

تحتل السياسة الجمركية مكانة محورية في قطاع التجارة الخارجية، الذي يضم حركة وتبادل البضائع مع العالم الخارجي لأي دولة، حيث تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة، كما أنها جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة، وتعد المظلة التي تندرج تحتها عدة سياسات متخصصة في دعم وحماية الانتاج الوطني، وهو ما يساهم في تحسين معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف التنموية المرجوة في الدولة المعنية، وخاصة رفع مستوى رفاه المجتمع وتقدمه.

المطلب الأول: مفاهيم أولية حول السياسة والجمارك

قبل التعرف على مفهوم السياسة الجمركية، سنتناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من السياسة والجمارك، لأنه من خلال الدمج بينهما يمكن الوصول لتحديد مفهوم السياسة الجمركية.

1. السياسة في اللغة

تعود كلمة السياسة (باللغة الفرنسية Politique، وباللغة الإنجليزية Politic)، إلى اللغة الإغريقية القديمة πολιτικός (politikos)، وانتقلت إلى اللغة اللاتينية Politicus، وهي تتكون من مقطعين πολίτης وتعني المواطن، و ικός– وتعني متعلق بـ، أي أن الكلمة تعني كل ما هو متعلق بمجتمع المواطنين، وقد تتكون من المقطعين πόλις(pólis) وتعني شؤون المدينة Cité و ικός– وتعني متعلق بـ، أي أن الكلمة تعني كذلك كل ما هو متعلق بشؤون المدينة (وهي مجتمع من المواطنين)، وقد ظهرت الكلمة أول ما ظهرت كعنوان لكتاب لأرسطو السياسة Πολιτικά (باللاتينية Politiká)، وصار عنوان الكتاب في الإنجليزية الأولى Polettiques، ثم في الأنجليزية المعاصرة Politics (مفرد Politic) في منتصف ق 15[1].

إذن كلمة " سياسة " هي الترجمة العربية لكلمة Politics، المشتقة من الكلمة اليونانية الأصل Polis ومعناها دولة المدينة، ولأن المدن اليونانية القديمة كانت وحدات سياسية قائمة بذاتها أو دول، فقد ارتبطت الكلمة من البداية ارتباطاً وثيقاً بالدولة، وأصبحت السياسة من المنظور الأكاديمي، هي علم الدولة أو العلم الذي يعتني بكيفية إدارة شؤون الدولة، ومنه فالسياسة Politique هي فن وليس علم، حيث أنها تتعلق بإدارة المدينة في واقعها العملي وليس النظري.

[1] Marie-Luce Demonet, **Quelles avatars du mot « politique » (XIVE -XVIIE siècles)**, magazine francaise de gestion, Volume 3, Numéro 113, Paris, 2005, P 38.

وفي اللغة العربية، جاء في لسان العرب لابن منظور أن السياسة مصدر للفعل ساس يسوس، وساس الأمر سياسة: قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم[1]، ويعرِّف معجم Le Petit Larousse السياسة La Politiqueبأنها: " إدارة الدولة وتحديد أشكال نشاطها و... مجموعة الشؤون التي تهم الدولة." [2] ، أما كتاب Lexique de politique (Dalloz) فيعرِّف كلمة Politique السياسة بمعناها المطلق "فن حكم المدينة بغية الوصول الى ما يعتبر الغاية العليا للمجتمع."

وقد جاء في الحديث النبوي الشريف، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان بنو اسرائيل يسوسهم أنبياؤهم" أي يتولون أمورهم، كما يفعل الولاة بالرعية، يقول الفيروز بادي في كتاب القاموس المحيط: سست الرعية سياسة، أي أمرتها ونهيتها.[3] ويقول ابن حجر: يسوس الشيء، أي يتعهده بما يصلحه. [4]

2. السياسة في الاصطلاح:

يميز العلماء بين مصطلح السياسة المعرف بالألف واللام والذي يقابل كلمة (Politics) ومصطلح سياسة المجرد من الألف واللام، والذي تقابله كلمة (Policy)، المصطلح الأخير يشير إلى ما تصنعه الدولة وتنفذه من خطط وبرامج عمل، كأن نقول سياسة خارجية (Policy Foreign) و سياسة مالية Policy Financial) (وسياسة اجتماعية (Policy social) وسياسة اقتصادية (Policy Economic) ، لتشكل مجتمعة سياسات Policies، وتشمل الجوانب العملية الهادفة لتحقيق غايات الدولة. [5]

3. الجمارك في اللغة:

كلمة الجمرك، فهي كلمة تركية أصلها " كمرك Gümrük" وجمعها "كمارك "، وتعني الضريبة التي تؤخذ على البضائع، والحقيقة أن لفظ الكمرك جاء دخيل على اللغة العربية من اللغة الإيطالية بلفظ كومريكو Commerico، وتطلق على محل الجباية ويراد بها الضـريبة نفسـها، وقد دخلت إلى الاسـتعمال إبان الحكم العثماني للعالم العربي، ودخلت بدورها إلى اللغة التركية من اللغة الإيطالية بعامل القرب والتجارة

وهناك من الآراء من لا يوافق على أن كلمة كمارك من الألفاظ التي نقلت عن التركية، ويرى أنها ربما أخذت محرفة عن الكلمة اللاتينية merx Cum، أي التجارة في البضائع الدولية تمييزا لها عن التجارة

---

[1] ابن المنظور، **لسان العرب**، الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، 429.

[2] Pierre Larousse, Claude Augé, **Petit Larousse illustré: nouveau dictionnaire encyclopédique**, Vingt- huitième édition, Editions Larousse, 2008, P 773.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، الجزء الثاني، فصل السين والشين، دار الحديث، ص 220

[4] قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 15.

[5] حسن سيد سليمان، **المدخل للعلوم السياسية**، دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم، 2005، ص 09.

المحلية، وذهب رأي آخر إلى أن من الدواعي التي ساهمت إلى اختيار كلمة كمارك إنما كانت بسبب الصلة الوثيقة التي تربط الكمارك بالتجارة الخارجية، فما كانت لتوجد لو لم يكن هناك تجارة خارجية.

وذهب رأي آخر إلى أن كلمة جمرك تركية الأصل، يونانية النقل، لاتينية الموضع، أخذها الأتراك من اليونانية Commercium الداخلة إليها من اللاتينية، وتعني التجارة وقيمة الشيء وثمنه وحق البيــع والشراء، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد أستخدم كلمة "جمرك"، بينما استخدم المشرع العراقي مثلا كلمة كمرك.[1]

أما في اللغة الفرنسية فتستعمل كلمة Douane، وهي مقتبسة من اللغة اللاتينية dovana في العصور الوسطى (منذ نهاية القرن الثاني عشر ميلادي) في جزيرة صقلية، حيث شهد عام 1281 م أول مكتب جمركي dohanne ، وهو مبنى يتم فيه تحصيل رسوم دخول وخروج البضائع، وفي سنة 1441 اقتبست منه كلمة doana، لتعني حقوق دخول وخروج البضائع".

يوجد رأي آخر يعتبر أن ديوانه مشتقة ومعربة من الفارسية ديوان dīwān، ومنها اشتق المشرع المغربي كلمة ديوانه (الجمارك المغربية)، وقد قيل أن عمر بن الخطاب أدخلها عام 627 م، لتدل على مكاتب بيت المال، واستعملت للدلالة على الحكومة في عهد الخلفاء العباسيين، كما استعملت لتدل على مكان تجمع وإدارة شؤون هيئة سياسية ما، مثل الديوان الملكي الذي يجمع موظفين يديرون شؤون القصر الملكي وأموره الإدارية، وديوان الشعر الذي يعني الكتاب الذي تجمع فيه قصائد شاعر أو شعراء، وتطور استخدام كلمة ديوان لتعني مكان تجمع أفراد ومشايخ العشيرة، ذلك أن ازدياد عدد أفراد العشرية استدعى استقلال مقر الضيافة (المضافة) عن بيت شيخ العشيرة، وتطورت بذلك المضافة لتصبح ديوان.[2]

4. الجمارك في الاصطلاح

تعني الجمارك في نظر الكثير من الفقهاء بأنها الضرائب الجمركية التي تضعها الدولة على السلع عند دخولها الحدود الجمركية وقد تطلق على الضريبة و جبايتها، إلا أن الجمارك مفهومها يتسع لأكثر من ذلك، إذ تتضمن القواعد والاتفاقيات التي يتم تنفيذها على أسس وطنية ودولية في آن واحد، من خلال مؤسسات أنشأتها

---

[1] رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق أوسط، 2015، ص ص 18- 19.

[2] عماد كاظم كامل، **دور دواوين العائلات وأثرها في الحياة الثقافية والاجتماعية في مدينة نابلس**، ورقة مقدمة لمؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، جامعة النجاح الوطني، 2012، ص 492- 493.

الدولة، يطلق عليها اسم الإدارات الجمر كية، تتبع القطاعين التجاري والمالي للبلد، ويقصد بإدارة الجمارك الإدارة التي عهدت لها الدولة بموجب قوانين ومراسيم مهمة تطبيق الأنظمة والتشريعات الجمركية، بشأن تحصيل الضرائب الجمركية التي تعود إلى الخزينة العامة، وذلك بهدف حماية النظام الاقتصادي للبلد من أي خرق للتشريعات أو الإخلال بها، لأنه بالضرورة يؤدي إلى فقدان توازن هذا النظام الاقتصادي الذي تسعى الدولة لحمايته [1].

المطلب الثاني: ماهية السياسة الجمركية وأهميتها

بعد تحديد مفهومي السياسة والجمارك من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، يمكننا تعريف السياسة الجمركية، وإن كان المؤلفين يستخدمون صيغة الجمع (السياسات الجمركية)، على اعتبار أنها تتضمن عدة بدائل يمكن الاختيار من بينها.

1. تعريف السياسة الجمركية:

يمكن تعريف السياسة الجمركية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بحركة السلع إلى داخل أو خارج أراضي الدولة (الإقليم الجمركي)، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة. [2]

كما تعتبر السياسات الجمركية نظام شامل يضمن العديد من الأدوات التي تصممها السلطات الحكومية وتنفذها عن قصد، وهي تتكون من مختلف الإجراءات والأساليب والنظم .... إلخ، كأدوات تستخدمها السلطات الحكومية لتحقيق آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة في كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف الدولة والمجتمع.[3]

كما تعرف السياسة الجمركية بأنها مجموعة الإجراءات المتمثلة في القوانين والأنظمة التي تفرضها الدولة على البضائع التي تجتاز حدودها دخولا أو خروجا، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية

[1] مراد زايد، **دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق: حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006، ص 230.

[2] عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **أسس التبادل التجاري**، مؤسسة أروى للطباعة والتجارة العامة، 2008، ص ص 178- 183.

[3] إيمان حسن محمود سوسة، **مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية فى تحقيق أهداف المجتمع**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018، ص 02.

معينة، العنصر الأساسي في السياسة الجمركية هو التعرفة الجمركية، وهي مجموعة الرسوم المطبقة على الصادرات الواردات لدولة ما خلال فترة زمنية معينة، وهي تختلف في معدلاتها حسب نوع السلع[1].

وتتمثل السياسة الجمركية (سياسة التعريفة الجمركية) في الحقوق والرسوم المطبقة على صادرات وواردات بلد ما خلال فترة معينة، وتختلف معدلاتها حسب نوع السلع، وتهدف السياسة الجمركية لتحقيق غرضين: غرض مالي وغرض حمائي، الغرض الحمائي يتمثل في حماية صناعة محلية معينة من خلال التأثير على حجم الواردات أو سعرها، والغرض المالي يتمثل في الحصول على موارد مالية للخزينة العمومية.[2]

وهناك من المؤلفين من يميز بين معنيين للسياسة الجمركية هما: [3]

- معنى واسع يتصل بمجموعة الأدوات والإجراءات والوسائل الفنية التي تصدرها الدولة لتنظيم تجارته الخارجية، أي حركة البضائع الداخلة، الخارجة أو العبارة لحدود الدولة.
- معنى ضيق ينصرف إلى تحديد وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية للسلع التي يتم تصديرها، استيرادها أو عبارها الدولة، ويمكن أن يطلق عليها هنا سياسة التعريفة الجمركية أو سياسة الجباية الجمركية.

وهكذا يمكن فهم السياسة الجمركية المطبقة في أي دولة من خلال دراسة تلك الأدوات والإجراءات باعتبارها تمثل تقنينا للعمليات الجمركية التي تخضع لها التجارة الخارجية والأهداف المرجوة من هذه السياسة.

من التعاريف السابقة نستنتج أن السياسات الجمركية هي مجموعة من الأدوات التي تتمثل في الرسوم والضرائب التي تفرض على البضائع التي تجتاز حدود الدولة دخولاً أو خروجاً، وكذلك الإجراءات التي تفرض على السلع المنتجة منها من أجل تحقيق أهداف معينة للدولة.

---

[1] شرف علي الصوص، **التجارة الدولية: الأسس والتطبيقات**، دارأسامة للنشر و التوزيع، عمان،ةالأردن، 2012، ص 146.

[2] شتاتحة عمر، **تأثير السياسة التجارية على توازن ميزان المدفوعات في الدول النامية: دراسة حالة الجزائر (1990- 2012)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015، ص 17.

[3] ميلودي عمار، ولهي بوعلام، السياسة **الجمركية وإشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2015-2017**، العدد 01، المجلد 09، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، أفريل/ ماي 2018، ص ص 247- 248.

المطلب الثالث: خصائص السياسة الجمركية

من خلال تحليل التعاريف المختلفة للسياسة الجمركية، يتبين لنا أنها تتميز بجملة من الخصائص المتنوعة، وهذا لتداخلها مع الجوانب المالية، النقدية، التجارية للدولة، إضافة للعلاقات الاقتصادية الداخلية والخارجية، كما أنها ذات بعد تشريعي وعملي، وإنطلاقا مما سبق يمكن استنتاج الخصائص التالية للسياسة الجمركية: [1]

- ✓ تعتبر السياسة الجمركية كجزء من السياسية المالية، باعتبارها تساهم في إيرادات العامة للدولة من خلال الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرض على الصادرات والواردات، والتي تقوم الإدارة الجمركية بتحصيلها على حركة السلع الداخلة والخارجة والعابرة للإقليم الجمركي للدولة ثم تقوم بضخها في الخزينة العمومية.
- ✓ تعتبر السياسة الجمركية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وتعد المظلة التي تتأسس تحتها السياسات المتخصصة في دعم وحماية الإنتاج الوطني وتسيير عمليات التبادل التجاري، بهدف رفع مستوى رفاه الشعب وتحسين معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف المرجوة في الدولة المعنية.
- ✓ تتناول السياسة الجمركية بصورة رئيسية قطاع التجارة الخارجية الذي يضم حركة البضائع استيرادا وتصديرا، حيث تسعى الدول من خلالها إلى التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفائها من كافة الرسوم والحقوق الجمركية، بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجابا على الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي.
- ✓ تسعى الدول من خلال السياسة الجمركية على حماية الإنتاج الوطني والصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية، والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع عبر أسس وقواعد معينة، كما ويتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمماثلة للإنتاج المحمي، لتتمكن السلع المحمية من منافسة هذه السلع.
- ✓ تتأثر السياسة الجمركية بنظام التجارة الخارجية للدولة، وما ترتبط به من معاهدات واتفاقيات دولية، تتضمن تسهيلات جمركية، أو تخفيضات أو إعفاءات مقدمة ومتحصلة مع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيات.
- ✓ ترتكز السياسة الجمركية أساساً على الإدارة الجمركية والنظم والتشريعات الجمركية، والتعرفة الجمركية التي تعد من أهم مكونات السياسة الجمركية.

[1] غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الإقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقد لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015، ص 142

المطلب الرابع: تمييز السياسات الجمركية عن بعض المفاهيم

إن التحديد الدقيق والسليم للسياسة الجمركية لا يكتمل بتقديم أبر التعريفات لهذا المفهوم، ثم استنتاج بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم الاقتصادية، بل يجب التطرق لبعض المفاهيم التي قد تتشابه مع السياسات الجمركية، والتي من أهمها الإجراءات الجمركية والسياسة التجارية.

1. الإجراءات الجمركية:

الإجراءات الجمركية هي مجموعة القواعد التنظيمية والخطوات العملية المتتابعة التي يتم تنفيذها عند التخليص للجمركي للواردات والصادرات، وذلك في إطار تطبيق التشريع الجمركي المعمول به، حيث أن النصوص القانونية تكون غير قابلة للتنفيذ ما لم يتم ترجمتها في شكل قواعد وإجراءات تنفيذية، تهدف إلى وضع النصوص القانونية وما يتضمنه من قواعد، موضع التطبيق العملي من طرف أعوان الإدارة الجمركية.[1]

من تعريف السياسات والإجراءات في مجال العمل الجمركي، يتضح أن، السياسات هي القوانين أو الخطوط العريضة الموجهة لأعمال ونشاطات الجمارك، يجب على إدارة الجمارك، المتعاملين الاقتصاديين، أجهزة الدولة الأخرى الالتزام بها، مثل القواعد المتعلقة بالتعريفة الجمركية، الرقابة الجمركية، النزاعات الجمركية، المصالحة الجمركية... إلخ، أما الإجراءات الجمركية فتنطوي على التفاصيل الدقيقة للأنشطة المختلفة لإدارة وأعوان الجمارك أثناء التخليص الجمركي، التحصيل الجمركين الفحص الجمركي .. إلخ.

1. السياسة التجارية:

تتمثل السياسة التجارية في مجموعة الأدوات التي تستخدمها السلطات العامة في أي دولة في مجال علاقاتها التجارية الخارجية، قصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة (تحقيق موارد مالية للخزينة العامة، إعادة توزيع الدخل القومي، حماية المنتوج المحلي، توازن ميزان المدفوعات .... إلخ)، وهي تتضمن حزمة من الأدوات المتنوعة، كالأدوات الجمركية، مثل الحقوق والرسوم الجمركية، نظام الحصص، تراخيص الإستيراد .... إلخ، والأدوات غير التعريفية مثل الرقابة على الصرف الأجنبي، الاتفاقيات التجارية، المناطق الحرة، التكتلات الاقتصادية ... إلخ. [2]

---

[1] وليد حفاف، **إصلاحات القيود غير التعريفية وإزالتها وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تجار دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 54.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي):الجزء الثاني**، الطبعة الاولى، مجموعة الدول العربية، القاهرة، 2003، ص 124.

من التعريف السابق للسياسة التجارية، يتبين لنا أنه يمكن تقسيمها لنوعين من السياسات هما: السياسات الجمركية، وتشمل التعريفة الجمركية وما تتضمنه من حقوق ورسوم، ولذا يطلق عيها السياسة التعريفية، والأدوات غير الجمركية، وهذه تتضمن جملة واسع من الأدوات النقدية، الكمية والتنظيمية لتقييد التجارة الخارجية، وهذا يعني أن السياسة الجمركية هي جزء أصيل وأساسي من السياسة التجارية لأي دولة.

الشكل التالي يوضح مكانة السياسة الجمركية ضمن أدوات السياسة التجارية لأي دولة.

الشكل رقم (01): مكونات السياسة التجارية

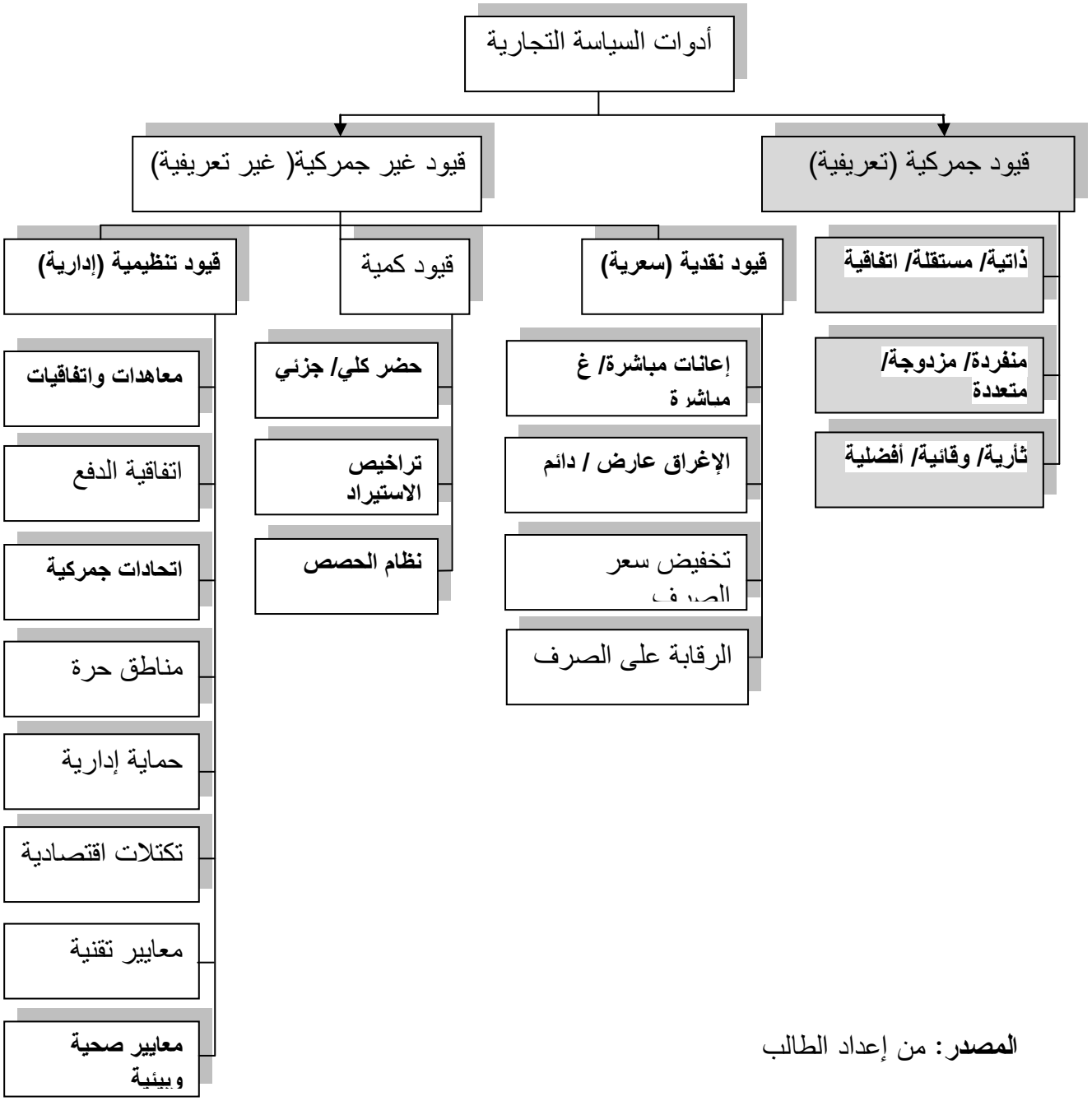

المصدر: من إعداد الطالب

يتبين من الشكل السابق أن السياسات الجمركية تتضن نوعين من القيود أو الأدوات التي تستخدمها أي دولة في التحكم في تجارتها الخارجية، فهناك قيود جمركية تشمل الحقوق والرسوم الجمركية، وتعتبر هذه في صميم السياسة الجمركية، عبر اختيار مقاديرها وإجراءات تطبيقها، كما أن هناك قيود أخرى غير تعريفية، ليست من صميم السياسات الجمركية، إلا أن الإدارة الجمركية تشارك في إعداد تشريعاتها وتطبيق اختياراتها، سواء كانت هذه القيود نقدية أو سعرية أو تنظيمية للمبادلات التجارية، وهذا ما يجعل الإدارة الجمركية في قلب السياسة التجارية لأي دولة.

المبحث الثاني: السياسة الجمركية في الاقتصاد الوطني

تختلف أشكال السياسة الجمركية مكانتها في النشاط الاقتصادي من دولة لأخرى، حيث تتأثر بالسياسة الاقتصادية المتبعة والموقع الجغرافي ونوع النظام السياسي وتوجهاته، وهو ما يجعل من المهم حصر أنواع السياسات الجمركية والركائز التي تستند عليها في إعدادها وتنفيذه، وذلك تبعا لأهميتها والأهداف والمهام الموكلة إليها، لأن هذا سيساعد في فهم الأدوات التي تستخدمها في إدارة وضبط حركة البضائع والأموال والأفراد من وإلى الدولة.

المطلب الأول: أنواع السياسة الجمركية

تتبع السياسة الجمركية السياسة التجارية للدولة من خلال توجهها نحو التقييد أو التحرير التجاري، وعليه يمكن تصنيف السياسة الجمركية لنوعين هما:

أولا : السياسة الجمركية الحمائية

تلعب السياسة الجمركية دور محوريا في خدمة الاقتصاد الوطني، من خلال التحكم في المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، وبالتالي فهي خط الدفاع الأول في حماية المنتج والمستهلك المحليين.

1. تعريف السياسة الجمركية الحمائية

تتمثل السياسة الجمركية الحمائية في حماية البلد لمنتجيه المحليين من المنافسة الاجنبية، فتنفذ عن طريق تبني الدولة مجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ الاجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية، وبالتالي فهي سياسة تجارية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة

الأجنبية، وتستند إلى مجموعة من الأدوات التي تحد من الاستيراد، وتُعيق ولوج السلع الأجنبية إلى الأسواق الداخلية. [1]

2. مبررات السياسة الجمركية الحمائية:

ومن أبرز المبررات والدوافع التي تستند إليها أي دولة في اختيار السياسة الحمائية في مجال التجاري، وبالتالي النشاط الجمركي هي: [2]

- حماية الصناعة الوطنية باقتراح الحماية لصناعات الناشئة على أساس أنها لن تستطيع المنافسة الصناعات الأجنبية، التي تنتج سلعا مماثلة بسبب ظروف نشأتها ونموها في المرحلة الأولى، ويكون ذلك عن طريق حمايتها جمركيا خاصة لصناعات التي تتوفر لقيامها عوامل النجاح .
- توفير العدالة في توزيع الدخل القومي، من خلال فرض رسوم مرتفعة على السلع الترفيهية غير الضرورية، ورسوم منخفضة على السلع الضرورية.
- تنويع الإنتاج الصناعي وعلاج العجز في ميزان المدفوعات، من خلال فرض رسوم منخفضة على واردات وسائل الإنتاج والمواد الأولية التي تساهم في نمو الإنتاج الصناعي، وبالتالي الحد من الواردات، وهو ما يعرف بسياسة إحلال الواردات، التي تسهم في تقليص خروج النقد الأجنبي، ومنه تخفيف العجز والاختلال في ميزان المدفوعات.
- معالجة البطالة من خلال توفير الحماية للصناعات المحلية ضد المنافسة الأجنبية التي تهدد بالإفلاس، و بالتالي تسريح العمال .
- تساهم في تحقيق الاستقلالية للاقتصاد الوطني فمثلا في حالة حدوث أزمات فأن الدولة لا تجد نفسها متأثرة بالاقتصاد العالمي .
- تحقيق الأمن الوطني والاستقرار الاقتصادي من خلال تحقيق الأهداف السابقة، حيث أن زيادة الإنتاج وحماية العمالة هو أفضل وسيلة للأمن والرفاه الاقتصادي.

---

[1] كامل البكري، **الاقتصاد الدولي التجارة والتمويل**، دار الجامعية لنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 200 ، ص 85.

[2] عادل احمد حشيش ومجدي محمود شهاب، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 202.

ثانيا: السياسة الجمركية التحررية

إن دور الجمارك يبقى محوريا وأساسيا حتى مع توجه الدولة لتحرير التجارة الخارجية، من خلال أدوات مراقبة ومكافحة الممارسات غير المشروعة في مجال حركة البضائع والأموال والأشخاص.

1. تعريف السياسة الجمركية التحررية

وهي سياسة تجارية ترتكز على نظريات **ادم سميث** وأتباعه الاقتصاديين الكلاسيكيين أمثال **ريكاردو ،جون استيوارت ميل** ، برفعهم شعار "دعه يعمل"، تهدف الى تخفيض او ألغاء الكلي للتعريفة الجمركية، وتعرف هذه السياسة بأنها السياسة التي تتبعها الدولة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول، من خلال تعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى .[1]

2. مبررات السياسة الجمركية التحررية

ومن أبرز المبررات التي تدفع أي دولة على اختيار السياسة التجارية (وبالتالي الجمركية) التحررية هي:

- تطبيق اجراءات التجارية المقيدة لانتقال السلع مثل الرسوم الجمركية وغير الجمركية، سيؤدي الى نقص الرفاهية الاقتصادية للدولة، والعكس صحيح في حالة التحرير.
- تؤدي هذه السياسة الى تعظيم الصادرات في اطار اتباع استراتيجية الاشباع من أجل التصدير، كما يمكن ان تكون ايضا وسيلة لزيادة الإنتاج و تحسين النوعية .
- إضافة الى مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، فهي تعمل ايضا على تحقيق السلام والأمن في العالم، من خلال احلال المنافسة التجارية بدل من صرعات العسكرية .
- كما يمكن ان تكون هذه السياسة عاملا مشجعا لظهور مشاريع كبرى، التي تتميز بانخفاض تكاليف الانتاج، ما يساهم في انخفاض الاسعار و أمكانية دخول السلع تلك للاسواق الخارجية[2] .
- من خلال هذه السياسة تصبح السلعة ارخص للمستهلكين، مما يزيد القدرة الشرائية .
- خفض معدلات البطالة كما يمكن أن تكون بمثابة لزيادة التفاهم وتبادل الثقافي والعلمي والخبرات بين الدول، كما تشجع على التقدم التكنولوجي.

---

[1] محمد صفوت قابل، **تحريرالتجارة الخارجية بين تأييد و معارض**، دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

[2] محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الكلي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة الأولى، عمان، 2009، ص 288.

- حرية الأثمان في ظل ظروف منافسة التامة تضمن اتجاه كل الدول الى التخصيص في انتاج السلع والخدمات، التي تتميز في انتاجها بالميزة النسبية عن باقي الدول الأخرى، وتستورد السلع والخدمات الاخرى بأثمان أقل، مما لو قامت بإنتاجها، وبالتالي فأن هذه السياسة يمكن ان تؤدي الى التخصص تقسيم العمل بين دول العالم، وبما يضمن مصالح جميع الأطراف المتبادلة [1].

المطلب الثاني: ركائز السياسة الجمركية

تتكون السياسة الجمركية من ثلاث ركائز تستند عليها في إعدادها وتطبيقها، وهي: هيئة الجمارك (الإدارة الجمركية)، القانون (التشريع) الجمركي، والرقابة الجمركية

1. الإدارة الجمركية:

إن الجمارك ليست من مبتكرات هذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما هو الحال الآن، أو في شكل تجمعات قديمة، وقد عرفتها التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور، وإن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت في الضرائب قديما، وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المنتوجات الوطنية .

أ. تعريف الإدارة الجمركية:

تعرف الإدارة الجمركية بأنها الإدارة التي أوكل عليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة لها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها، يمثل إخلالا بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية، والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها، أضاف المشروع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص[2].

[1] محمود حسين الوادي، **نفس المرجع السابق**، ص 289.

[2] مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 – 2006، ص 230

كما عرفت إدارة الجمارك بأنها تلك الإدارة المكلفة بمراقبة اجتياز البضائع ورؤوس الأموال الحدود الوطنية دخولا خروجا.[1]

يتضح من العريفين السابقين، أن الجمارك هي جهاز للمراقبة ومصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، فمن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها، وعليه يكمن عمل الجمارك في خدمة الاقتصاد الوطني وحمايته، ومراقبة التجارة الخارجية.

ب. مهام الإدارة الجمركية:

تعد الإدارة الجمركية هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، وهي تتكفل بتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود وتسهر إدارة الجمارك بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذا الجوية.[2]

وإدارة الجمارك باعتبارها جهاز مراقبة، يجب أن ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، فمن وظائفها تسهيل المبادلات التجارية عن طريق المتعاملين، وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن الإجراءات الواجب القام بها، وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني، لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية. [3]

ج. العلاقات الخارجية للإدارة الجمركية:

إن الدور المهم الذي تؤديه ادارة الجمارك من الناحية الإقتصادية والمالية والمتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة حركة رؤوس الأموال والتجارة الخارجية، وكذا مراقبة الجودة وبذلك حماية المستهلك،

---

[1] أسيا طويل، **داور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2000– 2001، ص 02.

[2] نايت العربي خالد، جريمة تقليد الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009، ص 102.

[3] بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، **اصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة، العدد 09، جامعة معسكر، جانفي 2017، ص 42.

يجعل إدارة الجمارك أمام مسؤولية كبيرة ومهام واسعة، يؤدي بها الى الإستعانة بإدارات أخرى، مثل وزارة الصحة للمراقبة الصحية ووزارة التجارة لمراقبة حركة السلع، وهو ما يمثله الجدول التالي:

جدول رقم (01): يوضح علاقات الجمارك مع الهيئات الأخرى للدولة

الهيئات	العلاقات مع الإدارة الجمركية
وزارة المالية	إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح التوجيهات والقواعد المالية. إرسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	إبلاغ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية للجزائريين بالخارج.
وزارة التخطيط وتهيئة المحيط	تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.
وزارة العدل	متابعة المنازعات و تسويتها.
وزارة الداخلية	التعاون عند الحدود و تبادل المعلومات.
وزارة الدفاع الوطني	التدخل المشترك عند قمع الغش والتهريب.
المتعاملين الاقتصاديين	توجيهات تخص إيداع و تسوية ملفات الجمركية.
وزارة النقل	تعاون وتبادل المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل.
البنوك	مراجعة الملفات والتأشيرات.
هيئات دولية و سفارات	معلومات ذات طابع إحصائي. طلب إخضاع ملفات رخص الاستيراد والتصدير.
وزارة التجارة	تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عملية التصدير والاستيراد.
وزارة الصحة والمستشفيات	المراقبة الصحية للسلع المستوردة والمستهلكة

المصدر : بورويس عبد العلي، **دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 13 .

يتضح من الجدول عمق واتساع علاقات ونشاط الجمارك، فهي لا تعمل بمعدل عن مختلف المصالح والأعوان الاقتصاديين، وبالتالي فكفاءة وفعالية نشاطها يتأثر ويؤثر في الهيئات الأخرى للدولة، سواء كانت اقتصادية أو غير اقتصادية، داخلية أو خارجية.

2. التشريع الجمركي:

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويشمل نطاق تطبيقه كافة الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده العلاقات المتعلقة بالتجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير)، ومراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة، وذلك مراقبة الحدود، وأخيرا حماية الحيوانات والنباتات والتراث الفني والثقافي.[1]

والتشريعات الجمركية ليست من مبتكرات العصر الحالي، بل كانت معروفة في العصور القديمة لدى أغلب الأمم التي تركت اسمها في التاريخ، ففي اليونان استخدم التشريع الجمركي الرسوم الجمركية لحماية المنتجات الوطنية، حيث فرضت هذه الرسوم على البضائع المستوردة نقدا أو عيناً، وكانت تشكل أهم الموارد المالية العامة للدولة، وقد نظمت الإدارة الجمركية تنظيماً جيدا، حيث كانت مهمتها الأساسية استيفاء الرسوم على السلع والغرامات على المخالفات التي كانت تفرض من قبل المشرع، .

وفي عهد الرومان فرضت الرسوم الجمركية في جميع أنحاء الإمبراطورية الرومانية وعلى جميع المواطنين، بما فيهم الأمراء والنبلاء، بعد أن كان التشريع الجمركي كثير التقلب في فرض وإلغاء الرسوم الجمركية، وما ميز التشريع الجمركي آنذاك أنه أخذ بمبدأ البيانات الجمركية المطبق حالياً في التشريعات الجمركية الحديثة

وفي الإسلام كان أول ظهور للتشريع الجمركي والرسوم الجمركية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، حيث أطلق عليها المكوس أو العشور، لأنها كانت تؤخذ بمعدل واحد من العشرة، وفي الدولة العثمانية لم يكن هناك رسوم جمركية، بقدر ما كان هناك مراسيم تتخذ بصورة مؤقتة وتطبق على رعايا الدولة العثمانية، حيث أن ما أصدره المشرع العثماني من قانون جمركي وفقاً للأصول الدستورية لم ينل موافقة الدول الأجنبية، ولم تتمكن الدولة العثمانية من تطبيقه على رعايا تلك الدول، وبقي نافذا فقط على الرعايا العثمانيين، أما رعايا الدول الأجنبية فقد طبق عليهم القانون الجمركي الموضوع من قبل لجنة مختلطة تضم ممثلين عن الدول الأوروبية وممثلين عن الدولة العثمانية [2].

---

[1] زيد مراد، مرجع سابق، ص ص 281- 282.

[2] غزل الحوري، **أثر السياسة الجمركية على الإقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية**، بحث مقد لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015، ص ص 146- 147.

3. الرقابة الجمركية :

تخضع المنتوجات المستوردة لرقابة بمجرد وصولها الى التراب الوطني للتأكد من ضمان مطابقتها للقواعد المتعلقة بالرقابة، ولهذا فهي تخضع لعدة إلتزامات، من أهمها ضرورة إحضار البضائع أمام مصالح الجمارك، وتتمثل هذه العملية في تقديم البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للفحص، وهذا لتفادي استيراد غير القانوني للبضائع وتصريفها في السوق الداخلية، ولذا تعتبر الرقابة الجمركية وسيلة هامة في يد مصالح الجمارك تضمن من خلالها احترام التدابير والأحكام المنصوص عليها قانونا، والتي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تطبيقها [1].

1.3. أنواع الرقابة الجمركية:

تتميز الرقابة والفحص الذي تمارسهما الجمارك بالتعقيد والاتساع، حيث تشمل الجانب الإداري والمادي للتجارة الخارجية، كما لا تتوقف عند مرحلة دخول أو خروج البضائع من الإقليم الجمركية، بل تتعدى لمرحلة ما بعد ذلك، أن أنها تكون قبل، أثناء وبعد نشاط التجارة الخارجية.

أ. الرقابة الجمركية الوثائقية:

هي أول رقابة تمارسها إدارة الجمارك وهذا إثناء القيام بعملية جمركة البضائع، حيث تتم على مستوى التصريح المفصل بالبضائع، وتهتم هذه العملية بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ورفع البضائع، وتنقسم هذه الرقابة بدورها إلى رقابة شكلية وأخرى تفصيلية.

ترتكز الرقابة الشكلية على الجانب الشكلي للوثائق التي يتم إرفاقها بالتصريح المفصل، ونتيجة لهذا فإن الوثائق غير المقبولة يتم إرجاعها للمصرح من أجل إعادة تصحيحها، ويعتبر التصريح غير المقبول كل تصريح غير صحيح شكلا، أو الذي لم يرفق بالوثائق الواجب إرفاقها، أما التصريح الذي يتم قبوله فيتم تسجيله مباشرة، ويوضع عليه رقم تسلسلي وتاريخ التسجيل وختم المكتب وإمضاء العون الذي قام بهذه العملية .[2]

---

[1] قانون 10 – 98، مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل و المتمم، للقانون 07 – 79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 22 ل 19 فبراير 2017 ، الموافق لجمادي الأول 1438 هـ، المادة 05 ، ص 5.

[2] بخاري هشام، الوناسي رشيد، النظام **الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الإنفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك، جامعة أوكلي أولحاج البويرة، 2014– 2015، ص 117

أما الرقابة التفصيلية فتهدف هذه الرقابة إلى ضمان التطابق بين البيانات الموجودة والمذكورة في التصريح المفصل، وما هو موجود من معلومات على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح، حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تكتفي بهذه الرقابة الشكلية على الوثائق، وتقرر صحة البيانات المذكورة في التصريح المفصل، دون أن تلجأ للفحص المادي للبضائع، وبالتالي يؤشر على التصريح بالعبارة التالية: مقبول بالمطابقة، ويخص هذا النوع من الرقابة ما يلي:[1]

- **رقابة قيمة البضائع:** إن حقوق إدارة الجمارك هي حقوق مقبوضة وتحسب على قيمة البضائع، وبالتالي فهي رسوم وحقوق قيمية.
- **رقابة النوع التعريفي** : هو التحديدات المعطاة من طرف التعريفة الجمركية للبضاعة، وفي إطار فحص النوع التعريفي يقوم المفتش الفاحص بالتأكد من أن النوع التعريفي المصرح به يتطابق فعلا مع البضاعة محل التصريح، و في حالة ما إذا كان المفتش غير متيقن من صحة المعلومات يقوم بالفحص المادي للبضاعة، بعد أن يعلم المصرح بذلك.
- **رقابة منشأ البضاعة** : يعتبر منشأ البضاعة البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، وتتم رقابة المنشأ من خلال مدى صحة شهادة المنشأ التي ترفق مع التصريح المفصل.
- **رقابة الفاتورة التجارية:** إن العناصر التي يعتمد عليها للقيام بهذا النوع من الرقابة تتمثل في العناصر التالية: السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، البنك الوسيط، عنوان المورد، عنوان الزبون، كيفية الدفع و نوع النقل .

ب. الرقابة الجمركية المادية:

تسمح هذه الرقابة لإدارة الجمارك من التأكد من أن طبيعة وأصل البضاعة كمية وقيمة هذه الأخيرة مطابقة للمعلومات المصرح بها، وتعتبر الرقابة المادية للبضائع اختيار يخضع للسلطة التقديرية لأعوان الجمارك، إذا

[1] المادة 14 من القانون 10 – 98، المتضمن قانون الجمارك الجزائرية، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، ص 12.

بدا لهم ذلك مفيدا، والمصرح لا يستطيع في أي حال من الأحوال أن يعترض على القيام بعملية الفحص المادي للبضائع، ولا تتم عملية الرقابة إلا على مستوي مخازن ومستودعات الإيداع المؤقت أو في أماكن مخصصة لذلك، ويتم تحديدها من طرف المفتش الرئيسي المكلف بالعمليات التجارية والبضائع المقبولة على مستوى المستودعات أو تحت نظام اقتصادي جمركي معين، ويمكن أن تكون البضائع محل فحص على مستوى محلات المتعاملين استثناءا في ظروف معينة.

ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة، إلا أنه يطرح عدة صعوبات تتجلى في صعوبة التنفيذ بسبب حجم العمليات التجارية المتزايد، مما يعرقل وتيرة حركة المبادلات، أضف لذلك نقص الخبرة لدى المتعاملين فيما يخص الإجراءات الجمركية، الأمر الذي يعمل على تراكم العمل، مما يؤدي إلى إهمال البحث عن الغش، كما نلمس الصعوبة في طول هذه الرقابة من خلال المدة الممنوحة لإيداع التصريح المفصل (21 يوما)، كما أن استغلال بعض المتعاملين للتطور العلمي والتكنولوجي صار يشكل عائق كبير في الكشف عن الغش في هذا النوع من الرقابة، وهذا ما جعل مساحتها تتقلص لصالح الرقابة البعدية [1].

ج. الرقابة الجمركية البعدية

تحتفظ إدارة الجمارك بحق رقابة البضائع، ملفات الجمركة وسجلات المحاسبة بعد رفع البضاعة من طرف المصرح، وهي تخص البضاعة المجمركة أو المرفوعة في إطار التسهيلات الجمركية (الرواق الأخضر، الأنظمة الاقتصادية الجمركية)، أو المجمركة في إطار الامتيازات الجمركية الممنوحة، وتتم هذه الرقابة على مستوى محلات المستوردين أو مواقع الاستثمار أو الإنجاز، من هنا تظهر لنا أهمية الرقابة اللاحقة من خلال ما يلي[2]:

- تعمل على ضمان حقوق الخزينة العمومية، وهذا بفضل مختلف وسائل التنفيذ التي تهدف إلى الحفاظ على مصالح الخزينة.
- وسيلة هامة لتسيير مخاطر التسهيلات الجمركية والجبائية الممنوحة، بحيث تسمح بإلغاء التسهيلات والإمتيازات متى كان ذلك ضروريا.

---

[1] المادة 92 من القانون 10 – 98 ، المتضمن قانون الجمارك الجزائرية، منشور في الجرة الرسمية الجزائرية، عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، ص 31.

[2] عكوش رشيد، **الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش** الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التربصات، فرع ادارة الجمارك، الدفعة 42، السنة 2008– 2009، ص 8 .

- تضمن مبدأ المنافسة النزيهة والعادلة بين المتعاملين من خلال مكافحة الغش من جانب الأسعار أو النوعية؛
- وضع المتعامل الاقتصادي في وضعية تسمح له بترتيب وثائقه من جهة، وكذلك جعله في حالة استعداد للرقابة المفاجئة مما يضعف من محاولات الغش الجمركي .

المطلب الثالث: أهمية السياسة الجمركية وأهدافها

تحتل السياسة الجمركية مكانة محورية في السياسات الاقتصادية لأي دولة، ويعود ذلك للأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال الأدوات التي تتضمنها.

1. أهمية السياسة الجمركية :

تعتبر السياسة الجمركية أحد أهم فروع السياسات الاقتصادية التي تسمح للدولة بالمشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهذا بفعل إحتواء أدواتها على مزيج من أدوات السياسة المالية ، المتمثلة في الضرائب والرسوم الجمركية كجزء من السياسة الضريبية للدولة، وأدوات السياسة المالية الإنفاقية، المتمثلة في منح دعم الصادرات، توفير المعدات وتدريب أعوان الجمارك بما يسمح لإدارة الجمارك بمواكبة التطورات العالمية في العمل الجمركي، وذلك كجزء من السياسة الإنفاقية للدولة، وأدوات السياسة المالية الدولية المتمثلة التأثير والرقابة على سعر الصرف، النظم الجمركية بأنواعها، الرقابة على أسعار السلع المستوردة والمصدرة، الحروب التجارية، الاتفاقيات التجارية الدولية، القروض العامة الخارجية، سياسات الإراق والإعانات، وتتنوع أهداف السياسة الجمركية ما بين أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية واستراتيجية.[1]

وتتناول السياسة الجمركية بصورة رئيسية قطاع التجارة الخارجية الذي يضم حركة البضائع استيرادا وتصديرا، وتسعى الحكومات من خلال السياسة الجمركية إلى التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفائها من كافة الرسوم والضرائب الجمركية، بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجاباً على الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، كما أنها تعمل من خلال السياسة الجمركية على حماية الإنتاج الوطني والصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية، والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع

[1] إيمان حسن محمود سوسة، **مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية فى تحقيق أهداف المجتمع**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018، ص 02.

عبر أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمماثلة للإنتاج المحلي لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع.[1]

2. أهداف السياسة الجمركية: [2]

- ✓ تشجيع الاستثمارات وتعزيز القدرة الصناعة الوطنية على المنافسة .
- ✓ تسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول .
- ✓ مساهمة في رفع ايرادات الخزينة العامة .
- ✓ مراقبة حركة البضائع والمسافرين ووسائط النقل العابر للحدود .
- ✓ مكافحة التهريب .
- ✓ مساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطرة .
- ✓ مساهمة في مراقبة الانشطة التجارية لمنع غير مشروع منها وفق لتشريعات السارية المفعول.

[1] غزل الحوري، **أثر السياسة الجمركية على الإقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية**، بحث مقد لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015، ص 142.

[2] زايد مراد، **نفس المرجع السابق**، ص 259

المبحث الثالث: عناصر السياسة الجمركية

تعتبر عناصر السياسة الجمركية من أهم الأدوات المالية والتجارية لأي دولة، فهي بدورها تعمل على تحصيل موارد المالية لخزينة العمومية، لغرض تحسين الوضع العام لهذه الدولة.

المطلب الأول: التعريفة الجمركية

بما أن التعريفة الجمركية هي من اهم ادوات السياسة الجمركية الحماية، فسنتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم التعريفة الجمركية وخصائص التعريفة الجمركية وأهدافها وأنواع التعريفة الجمركية، وعناصر التعريفة الجمركية

أولا. مفهوم التعريفة الجمركية:

التعريفة الجمركية هي هي عبارة عن سلسلة أو قائمة منظمة تنظيما أبجديا تضع لائحة من الجداول تضعها كل دولة وتجمع كل السلع المسموح باستيرادها قانونيا والضرائب الجمركية المرتبطة بها، وهي تعريفة كل أنواع المنتجات تشمل من جهة المعدلات المتعلقة بالحقوق الجمركية، ومن جهة أخرى معدلات الرسم على القيمة المضافة والرسوم الأخرى تنتهي هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات.[1]

التعريفة الجمركية هي النص الذي يتضمن قوائم السلع التي تفرض عليها الضريبة الجمركية عند استيرادها أو تصديرها، وبالمعدلات الواجب جبايتها عليها، وبالتالي فإن التعريفة الجمركية هي أساس السياسة الجمركية التي تتبعها الدولة في إطار السياسة التجارية لها[2].

التعريفة الجمركية هي عبارة عن جدول موجز يتضمن أنواع البضائع المصنفة ووحدات وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها.[3]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التعريفة الجمركية من خلال أحكام نص المادة السادسة، والمادة السادسة مكرر، والمادة السادسة مكرر 1 من قانون الجمارك، حيث نص على ما يلي[4]:

---

[1] طويل آسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2001 ، ص ص 61 - 64.

[2] محمدي الحريري، محمد خالد المهاين، خالد شحادة الخطيب، **اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 35.

[3] خالد عليان عليمان، علي أحمد المشاقبة، **إدارة التلخيص الجمركي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص 134

[4] قانون رقم 79-07 **المتضمن قانون الجمارك** 21/ 07/ 1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 22/ 08/ 1998.

أ. المادة السادسة:

نصت على أن التعريفة الجمركية تشتمل جانبين هما:

- البنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.
- نسب الحقوق الجمركية المطبقة على البنود الفرعية.

ب. المادة السادسة مكرر:

نصت على أنه بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية.

ج. المادة السادسة مكرر1:

تؤكد من جهتها، على أن قانون التعريفة الجمركية يطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة أو إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شريطة أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح.

ثانيا. خصائص التعريفة الجمركية:

تتميز التعريفة الجمركية ببعض الخصائص نذكر منها[1]:

1. ضريبة محمولة:

يقصد بالضريبة المحمولة، أنه تقع على عاتق مالك البضاعة (المستورد أو المصدر) أو ناقلها أو موكلها(الوكيل لدى الجمارك) مسؤولية التصريح لدى الجمارك بالبضاعة[2]، ثم تحمل البضاعة للمكتب الخاص بالجمارك، وهذا من أجل فحصها وتسعيرها، ومن ثم تحديد الحقوق الجمركية الخاصة بها، وهو ما يعني أن قيمة البضاعة تعتبر الأساس الذي يتم من خلاله حساب التعريفة الجمركية، وتعطي التشريعات والقوانين

[1] موسى بودهان، **قانون الجمارك**، الدار الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 3.

[2] المادة 05 من القانون الجمركي الجزائري.

الجمركية صلاحيات واسعة لمكاتب الجمارك الحدودية في النقاط الحدودية وداخل الإقليم الجمركي، من أجل تقدير وتحصيل التعريفة الجمركية[1].

2. ضريبة موحدة:

إن مصطلح "موحدة" يدل على أن القوانين والتنظيمات الجمركية، وبما فيها التعريفة الجمركية، تطبق وبصفة موحدة على كل أجزاء الإقليم الجمركي كقاعدة عامة، وإعفاء بعض المناطق مثل المناطق الحرة مثلا من خضوعها للقانون المعمول به إستثناءا، وهنا نص القانون الجمركي الجزائري في المادة الثانية منه، على أن تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي".

3. ضريبة ثابتة (محددة):

هذه الخاصية تعني أن التعريفة الجمركية يجب أن يتم تحصيلها طبقا لمعدلات محددة في المدونة التعريفية[2]، وذلك عن طريق قانون قانون المالية أو قانون المالية التكميلي أو أية اتفاقات دولية تم ابرامها والتوقيع عليها، ومن هنا يعتبر القانون الهو مكلف بتحديد نسب الضرائب الجمركية، والأشخاص ذوي السلطة العمومية لتحصيلها، والذي يتصرفون بالأموال العمومية، وإذا قام هؤلاء بمنح إعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية خلافا لأحكام القانون، تفرض عليهم عقوبات محددة وفق تشريعات القانون أيضا.

4. ضريبة عامة:

تدل هذه الميزة على أن التعريفة الجمركية تفرض دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص (عموميين أو خواص، وطنيين أو أجانب)،فحتى هيئات الدولة المختلفة يسري عليها نفس الشيء، عندما تقوم بالإستيراد بنفسها ولحسابها الخاص، ورغم ذلك وإن كانت التعريفة الجمركية تطبق على الجميع، لكن توجد استثناءات عندما يتعلق الأمر ببعض الهيئات التضامنية والسفارات والهلال الأحمر وغيرها التي تستفيد من الإعفاء الجمركي.

إن صفة العمومية تعني أن محل التعريفة الجمركية هو البضائع التي تعبر الحدود السياسية للدولة، وليس الأشخاص المالكين أو المسؤولين عنها، مما يجعل الرقابة والتفتيش الجمركي، والتقييم والتسعير يكون

[1] المادة 02 من القانون الجمركي الجزائري.

[2] المادة 04 من القانون الجمركي الجزائري .

على البضاعة، لا على الأشخاص، وتشمل هذه الصفة البضائع وصفة مالكيها، إذ لا توجد تفرقة بين العموميين والخواص ولا بين الوطنيين والأجانب.

ثالثا. أنواع التعريفات الجمركية:

يمكن التمييز بين عدة أنواع من التعريفات الجمركية، وهي:

1. التعريفة الذاتية:

لكل دولة الحق في وضع تعريفة جمركية خاصة بها وفقا لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أي يمكنها أن تقوم بتعديلها في أي وقت دون الرجوع إلى أراء الدول الأخرى.

2. التعريفة الإتفاقية:

يتم تصنيفها وفقا لنوع لإتفاق (اتفاق ثنائي أو مشترك)، وبالنسبة للواردات لا يجوز إلغائها أو تعديلها (عكس التعريفة الذاتية).

3. التعريفة التفاضلية:

هذه التعريفة تطبق في حالات خاصة أو غير عادية مثلا، وجود حالة إغراق...، فهي تسمح للدولة بالتحرك السريع وتسهل التعامل مع مختلف الدول الأخرى.

رابعا. أهداف التعريفة الجمركية:

إن الغاية من وضع التعريفة الجمركية يمكن في تلخيص مجموعة من الأهداف وهي[1]:

1. هدف المردودية الجبائية :

تساهم التعريفة الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال الضرائب الجمركية هذه الأخيرة التي تفرض توازن تجاري بتخفيض الواردات، وتشجيع الصادارت، دون إهمال دورها الاقتصادي والمالي الذي يؤمن الموارد المالية للخزينة العمومية، إن ارتفاع هذه الضرائب أو انخفاضها يؤثر بشكل مباشر في المردودية الجبائية بالزيادة أو النقصان.

[1] زايد مراد، **المرجع السابق**، ص ص 283- 286.

2. هدف تشجيع الأستثمار :

تسعى الدولة إلى توسيع المشاريع الاستثمارية من خلال السياسة التعريفية التي تعتمدها والتي تقوم على منح امتيازات إعفائية لبعض المنتجات والقطاعات، إضافة إلى تقديم تقنيات تحفيزية لعمليات الاستثمار في عدة مجالات .

3. هدف حماية المنتوج الوطني :

في ظل التجارة الخارجية ومنافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الوطني، ارتأت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير أهمها، الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة وذلك بفرض مجموعة من الضرائب على البضائع المستوردة لزيادة ثمنها في السوق الداخلية.

خامسا: تركيب التعريفة الجمركية:

هناك 3 عناصر تدخل في تركيب التعريفة الجمركية، وهي:

1. المدونة:

هي عبارة عن قائمة جمركية تضم مختلف أصناف السلع، وتسهل من رقابة مختلف المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، ومقسمة حسب البضائع إلى 21 قسم، و 99 فصل، و 1091 بند، يشار إلى البنود الرئيسية برمز يتكون من 4 أرقام، أما البنود الفرعية فهي مكونة من 8 أرقام رئيسية، 4 أرقام المبينة الرئيسي، و 4 أرقام أخرى.

2- الطبيعة القانونية:

قواعد عديدة وأساسية وعامة وضعت تحت تصرف مستعملي التعريفة الجمركية، حيث تبين الإجراءات المطبقة لترتيب المنتوجات المركبة، وكل نص من نصوص التعريفة تتبعه ملاحظة.

3 - الحقوق والرسوم الجمركية:

من خلال التعريفة تتبين الضرائب المفروضة على كل نوع من البضائع، والتي تشمل الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة، تتمثل هذه الضرائب في معدلات ونسب مئوية إضافة إلى مجموعة من القواعد

القضائية المطبقة لتحقيق الحقوق والرسوم الناشئة عن مختلف النصوص التشريعية المفروضة على الإستيراد البضائع. [1]

بما أن الحقوق والرسوم الجمركية تعتبر أهم عنصر في نظام التعريفة الجمركية، لدرجة أنه تتم المطابقة بينهما في المجالين النظري والتطبيقي، لذلك سنخصص لهما المطلب الموالي.

سادسا. الحقوق والرسوم الجمركية

تسمى الحقوق الجمركية بهذا الاسم، لأنها حق للدولة تفرضه عموما على السلع المستوردة، واستثناء على السلع المصدرة، كما تسمى الضرائب الجمركية، لأنها تفرض على المستوردين بشكل عام والمصدرين بشكل استثنائي، وهي ترد في مدونة التعريفة الجمركية على شكل نسب مئوية، ويعتمد في حساب قيمتها على عنصرين، هما الوعاء الجمركي، ومعدل الحقوق (أو الضريبة) الجمركية [2]، وقد جرت العادة باستعمال مصطلحي الحقوق الجمركية والرسوم الجمركية لنفس المعنى، ولذلك سنتناولهما باسم الرسوم الجمركية، لأنه الأكثر استخداما في مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية.

1. مفهوم الرسوم الجمركية:

يتمثل الرسم عامة في مبلغ النقود يدفعها الفرد إلى الدولة أو إحدى الهيئات الأخرى العامة حيزا مقابل انتفاعه بخدمات معينة تؤديها له قصد النفع العام أو النفع الخاص، وهناك رسوم تدفع مقابل كالرسم على القيمة المضافة، وتعني الرسوم الجمركية تلك الرسوم المحددة في التعريفة الجمركية، والتي تخضع لها بضاعة عند دخولها أو خروجها عند النطاق الجمركي. [3]

2. خصائص الرسوم الجمركية:

– إن الرسوم الجمركية هي ضريبة منقولة، لذا فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تساق إلى مكتب جمركي، حيث يتم التصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك، وبالتالي فرض ضريبة عليها.

---

[1] طويل آسيا، **نفس المرجع**، 2002-2001. ص 64.

[2] عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات **فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 160.

[3] طويل آسيا، **المرجع السابق**، ص 53 .

– إن الرسوم الجمركية هي عبارة عن ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية.

– إن الرسوم الجمركية هي ضريبة مستقرة، حيث يجب احترام نسبها المئوية المقدرة في التعريفة الجمركية، وهذا ما لم يطرأ عليها تغيير رسمي.

3. أنواع الرسوم الجمركية

هناك أنواع متعدد من تعريفات، حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى:[1]

أ – من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي: نميز عدة أنواع هي:

- **الرسوم القيمية**: وهي الرسوم التي يتم فرضها من قبل الدولة على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة، وهذا لا يعني أن مثل هذه النسبة تكون واحدة وتطبق كافة السلع المستوردة بالضرورة، فيتم تخفيض الرسم الجمركي .
- **الرسوم النوعية**: تفرض هذه الضريبة تبعا لنوعية السلعة، و يتم ذلك من خلال وضع تصنيف للسلع التي يتم استردادها ووضع لي كل صنف من هذه الاصناف، وعلى أساسها يتم تحديد الرسم الذي ينبغي دفعه مقابل استيراد هذه السلع.[2]
- **الرسوم الاسمية**: وهي الرسوم التي تفرض على السلعة بشكل يمكن أن يؤدي معه ضمان استقرار أسعارها في السوق المحلية، حيث يتم اللجوء إلا رفع هذه الضريبة عندما تنخفض هذه الأسعار، ويتم خفض الضريبة عندما ترتفع الأسعار التي يتم بها استيراد السلعة من الخارج، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الثبات واستقرار أسعار السلع المستوردة في السوق المحلية .[3]
- **الرسوم المركبة:** هي رسوم جمركية رسما نوعيا، يضاف إليه رسم قيمي، أي تتعلق بنوع وقيمة البضاعة في آن واحد، ولذلك يطلق عليها الرسوم المختلطة[4]

---

[1] عبد الباسط وفاء، **النظم الجمركية**، دار النهظة العربية، مصر، 2000 ، ص20.

[2] زينب حسني عوض، **العلاقات الأقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة والنشر مصر 2003، ص 135 .

[3] حسن خلف فليح، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مؤسسة للورق للنشر، ط 1، عمان، 2004 ، ص ص 132 – 134.

[4] زينب حسني عوض، **مرجع سابق**، ص 286.

ب- من حيث الهدف: نميز عدة أنواع هي:

- **الرسوم حمائية:** تهدف لحماية المنتوجات المحلية من تهديد المنتوجات المنافسة الأجنبية، وهذا عبر إعطائها ميزة تنافسية تفضيلية(رفع الرسوم على الواردات، يؤدي لرفع أسعار المنتوجات الأجنبية في السوق المحلية).
- **الرسوم المانعة:** تهدف لوضع قيود شديدة على استهلاك بعض السلع في السوق المحلية، أو منع المستوردين من استيرادها بفعل الرسوم المرتفعة عليها.
- **الرسوم الإرادية:** تهدف إلى تحقيق إيرادات مرتفعة لخزينة الدولة لتغطية عجز مالي تعاني منه، وبالتالي غالبا ما يتم إعادة النظر فيها عند التراجع الحاد في الإيرادات العامة.

ج- من حيث حرية الدولة في فرضها: نميز بين: [1]

- **الرسوم المستقلة:** وهي التي تنشأ عن الإدارة التشريعية الداخلية، وليس أي ارتباطات بالتزامات خارجية للدولة.
- **الرسوم الاتفاقية:** والتي تفرض بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى، سواء في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل الإتحادات الجمركية واتفاقيات الشراكة والتكتلات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الامتيازات الجمركية

إن انتهاج اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، فرض على الدول حتمية منح امتيازات جبائية جمركية، وهو ما يؤدي إلى خسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العامة للدولة، لكن هذه الامتيازات من جهة ثانية تسمح بتطوير قطاعا اقتصادية معينة، ولهذا سعت الحكومات إلى تقنين الامتيازات الجمركية، وإخضاعها إلى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة منها.

[1] حسن خلف فليج، **مرجع سابق الذكر**، ص ص 139-140.

1. تعريف الامتيازات الجمركية

باعتبار أن الامتيازات الجمركية هي شكل ضيق من الامتيازات الجبائية، لذا يمكن تعريفها بأنها جملة من التسهيلات والإعفاءات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي والذى تتخذه إدارة الجمارك لصالح فئة من المتعاملين الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة في مجال الاستثمار.[1]

من التعريف السابق يتبين أن الامتيازات الجمركية هي مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتضمنه السياسة الجمركية للدولة لصالح فئات، قطاعات أو مناطق مختارة لغرض توجيه النشاط الاقتصادي بما يحقق أهداف النمو التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. مكونات الامتيازات الجمركية:

توجد تشكيلة متنوعة من الامتيازات الجمركية التي توفرها السياسة الجمركية للمستوردين في في إطار الاستثمار المحلي، نذكر منها:[2]

أ. الإعفاء الجمركي:

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الحقوق الجمركية الواجبة السداد، عند استيرادهم لتجهيزات ومواد موجهة لممارسة نشاط معين وفي شروط معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء الجمركي جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء الجمركي عادة بين سنتين إلى خمس سنوات.

ب. التخفيضات الجمركية:

هي تقليص يمس قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كاستخدام التجهيزات والمواد المستورد في عمليات إنتاج وتوظيف، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على

---

[1] زهية لموشى، **الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر**، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جامعة الجزائر 3، جانفي 2018، ص 4.

[2] طالبي محمد، أثر **الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، جانفي 2009، ص ص 317- 318.

توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة، وهي أكثر جدوى من الإعفاءات الجمركية، كون هذه الأخيرة يمكن أن يستخدمها المستثمر كوسيلة للتهرب الجمركي، خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.

ج. الرسوم الجمركية التمييزية:

ويقصد بها تصميم جدول التعريفة الجمركية ، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية.

د. نظام إعادة التموين بالإعفاء:

حسب المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري، يقصد " بإعادة التموين بالإعفاء " النظام الجمركي الذي يسمح بالاستيراد مع الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لبضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية، مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية، واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

3. أهداف الامتيازات الجمركية:

إن توفير تشكيلة متنوعة ومغرية من الإمتيازات الجمركية للمتعاملين في قطاع التجارة الخارجية، يهدف لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:[1]

- دعم النمو الاقتصادي من خلال جذب رؤوس الأموال إلى الاقتصاد قصد رفع معدلات النمو، ويكون ذلك بإعادة إدماج رؤوس الأموال العاملة في دائرة الاقتصاد الرسمي من جهة، وعودة الأموال المهاجرة إلى الخارج من جهة أخرى.
- تأجيل الرسوم الجمركية، باعتبار أن الإعفاءات والتخفيضات الجمركية هي مبالغ لا تدخل فى حساب المواد الخاضعة للرسوم الجمركية عند الاستيراد، وإنما ستدخل في المواد في الفترات اللاحقة في شكل ضرائب مباشرة وغير مباشرة على الأرباح والاستهلاك المحلي.
- تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية التي لا تلقى إقبالا من المستثمرين المحللين والأجانب، لإنشاء مشروعات فيها.

[1] زهية لموشى، **مرجع سابق**، ص ص 09- 10.

- تنويع هيكل الانتاج وخلق قطاعات جديدة مولدة للدخل، حيث ستؤدى هذه الامتيازات الجمركية إلى فتح مجالات جديدة ذات قيمة مضافة أعلى وقادرة على توفير فرص عمل أكثر إنتاجية للأيدى العاملة، وهذا ما سيساهم فى رفع معدلات النمو فى المدى الطويل.
- السياسات الجمركية التي تتبعها الدولة تؤثر على استراتيجية الشركات الأجنبية في البلد، فإذا كانت الدولة تطبق سياسة حمائية شديدة، من خلال رفع الرسوم الجمركية، فإن هذه الشركات ستتجه نحو استراتيجية إحلال الصادرات، أما إذا كانت الدولة تتبع سياسة تحريرية واسعة من خلال توفير الامتيازات والإعفاءات الجمركية، فإن الشركات الأجنبية ستتوجه نحو التصدير أكثر.

4. شروط الحصول على الامتيازات الجمركية:

- ✓ ضرورة الحصول على تصريح مسبق، وهذا بناء على طلب المعني الذي يتقدم به لدى الهيئات القانونية المؤهلة لمنح هذا الامتياز، ووفقا للنصوص القانونية السارية المفعول، ومن الجهات التي يتم التصريح لديها وكالة تطوير الإستثمار أو إدارة الجمارك.
- ✓ عدم تغيير الوجهة الامتيازية للتجهيزات والمواد المستوردة(نشاطات اقتصادية، علمية، ثقافية ...)، وإلا يقع المستورد تحت طائلة العقوبات المقررة.
- ✓ منح الامتيازات الجمركية لا يعني إلغاء الرقابة الجمركية على أنشطة المتعامل الاقتصادي، وكل ما في الأمر هو توفير المرونة والسرعة في تلك الرقابة، بحيث على تؤثر سلبا على نشاط.

المطلب الثالث: الوسائل غير التعريفية في السياسة الجمركية

تعتبر بأنها الأدوات غير تعريفية للسياسة التجارية في الوقت الحاضر الأدوات الرئيسية لها في الأسواق الصناعية بالتأثير على حركة التجارة الخارجية واستردادا أو تصديرا .[1]

[1] بوخاري هشام، الوناس رشيد، **النظام الجمركي ومستقبله في ظل الأنفتاح الأقتصادي**، مذكرة ماسٌتر، فرع اقتصاديات مالية وبنوك ، البويرة، دفعة 2015 ص 24.

أولا: الوسائل النقدية (السعرية):

من أهم هذه الوسائل إعانات التصدير، سياسات الإغراق، وتخفيض سعر الصرف.

1.إعانات التصدير:

الغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على المنافسة في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها واعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معني من النقود ويحدد إما على أساس قيمي أو نوعي ، أو غير مباشر وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي .[1]

2.سياسة الاغراق:

تتعلق سياسة الاغراق بقيام مؤسسة احتكارية أو منافسة غير تامة بممارسة سياسة التمييز السعري على نطاق دولي، وتقوم المؤسسة بالتمييز بين السوق المحلي والسوق الأجنبي، وتبيع نفس السلعة أو مايشابهها في السوق الأجنبية بأسعار أقل من السوق المحلية، ويتطلب ذلك إمكانية فصل السوق المحلي عن السوق الأجنبي، بحيث لا يستطيع المرابحين شراء سلعة المحتكر من السوق الرخيص وإعادة بيعها في السوق المحلي الاعلى سعرا، وغالبا ما تكون هذه الشروط متوفرة في حالة التجارة الدولية بسبب البعد الجغرافي ووجود سياسات الحماية الجمركية المختلفة، مما بجعل عملية إعادة البيع أمرا مكلف وغير عملي.

3.تخفيض سعر الصرف:

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الاجنبية، سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، وتخفيض سعر الصرف بهذا المعنى قد يترتب عليه تخفيض الاثمان المحلية مقومة بالعملات الاجنبية، ورفع الاثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية، ولتخفيض سعر الصرف أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يؤدي إلى رفع مستوى الدخل في الاقتصاد القومي، وبالتالي يؤدي إلى زيادة في الصادرات ونقص في الواردات.[2]

---

[1] زينب حسني عوض، **مرجع سابق**، ص 302 .

[2] زينب حسني عوض، **نفس المرجع السابق**، ص ص 292-294.

ثانيا: الوسائل الكمية:

من أهم الوسائل المتخذة في هذا المجال نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

1. نظام الحصص:

يقصد بنظام الحصص فرض القيود على الاستيراد ونادر على التصدير خلال فَترة زمنية محددة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، ويمكن أن يؤدي إليه من ظهور الاحتكارات وبسبب تلك المآخذ وغيرها، اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام، على أنه لا مفر من الالتجاء إلى نظام التخصص في بعض الظروف الاستثنائية، مثل الحروب والأزمات الاقتصادية.[1]

2. تراخيص الاستيراد:

عادة ما يكون تطبيق نظام التخصص مقَّننا ومكملا لا يعرف بنظام تراخيص الاستيراد، ويتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على الَتراخيص أو إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، ويكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها، وقد يستعمل أيضا حماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول، وقد تصنع السلطات هذه الَتراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط، أو قد تصدر تراخيص الاستيراد وفقا أسس معينة، وقد تعتمد الدولة إلى بيع هذه الَتراخيص بالمزاد، مما يتبع اشتراك الدولة في الارباح الناتجة عن الاستيراد .[2]

ثالثا: الوسائل الإدارية:

وهي إجراءات تتعلق بالممارسة ويقصد بها التشديد والرقابة على نوعية وكمية التجارة، كما أنه في بعض الأحيان تمثل تمهيدا مباشرا للواردات أو الصادرات، وأول هذه الرقابة هو التعنت في تطبيق الرسوم الجمركية، خاصة وأن كثيرا من التشريعات الضريبية تَترك عديد قيمة وعاء الضريبة الخاضع للرسوم الجمركية للسلطة الإدارية، التي تقرر بمقتضى قرارات إدارية قابلة للتغيير والتعديل حسب ظروف الاقتصاد، فالرسوم الجمركية

[1] **نفس المرجع السابق**، ص ص 296- 295.

[2] زينب حسني عوض، **مرجع سابق**، ص ص 156-157.

مقررة بالقانون وثابتة، في حين أن القيمة أو وعاء الضريبة متغيرة، وفي النهاية يمكن هذا أن يتغير من قيمة الضريبة ويرفع من التكلفة، خاصة أن كثيرا ما تضيف السلطة الادارية تكاليف النقل والشحن بطريقة حكمية.

ومن ضمن الإجراءات الادارية الاخرى المعوقة للتجارة الدولية والرقابة على الصادرات والواردات، وهذه الرقابة تتعلق أساسا بالكيف أو خصائص السلعة أو مواصفاتها، ويمكن أن تتخذ الإدارة هذه الرقابة لرفض الصفقات أو رفض البضاعة المستوردة، كما يمكن استخدامها ضد الصادرات لكي يحافظ على السمعة التجارية للبلد والصناعات المحلية، ومن العوامل الإدارية التي ظهرت حديثا و التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ألا تعرض السلع التي تهدد البيئة، فالحفاظ على البيئة المحلية ضد التلوث والاخطار أصبحت من أهم الدوافع اتجاه رفض الكثير من السلع الاستهلاكية أو الانتاجية .[1]

المطلب الرابع: التهريب الجمركي

يعتبر التهريب عبر الحدود من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها مختلف الدول، وهو يعتبر من أشكال التجارة غير الشرعية، ولذا تضع الحكومات سياسات جمركية صارمة لمكافحته.

1. تعريف التهريب الجمركي:

التهريب الجمركي هو إدخال البضائع أو الأموال إلى الإقليم الجمركي للدولة أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة، أي بدون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في هذا الشأن.[2]

والتهريب الجمركي عند الاستيراد هو أسلوب استيرادي غير قانوني، والذي يسعى المستورد من خلاله إلى تهريب أموال إلى الخارج عن طريق تضخيم الفاتورة أو من أجل التهرب من دفع الضرائب الجمركية عند دخول البضاعة ارض الوطن عن طريق تقليل الفاتورة.

[1] مراد زايد، **مرجع السابق**، ص ص 156-157.

[2] بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011، ص 45.

2. صور التهريب الجمركي:

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى تهريب جمركي وغش جمركي مكتبي، والتهريب جمركي هو عمليات الاستيراد أو التصدير خارج القنوات الرسمية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك، بل تتم عبر قنوات دخول غير شرعية، أما الغش الجمركي المكتبي فيتم من خلاله عمليات الاستيراد والتصدير عبر القنوات الرسمية، لكن مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها عن المراقبة الجمركية، قصد التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو عدم تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانونا.[1]

ورغم تنوع أشكال التهريب الجمركي، إلا أنه يمكن إجمالها في صورتين هما:[2]

أ. التهريب الفعلي:

هو دخول البضائع الإقليم الجمركي أو خروجه منه، دون المرور على مكتب الجمارك المختص قصد القيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا، ودفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وتعد هذه الصورة من أبرز صور التهرب الجمركي وأوضحها.

ب. التهريب الحكمي:

هو كل فعل لا يعد في ذاته تهريبا، لكنه يدخل ضمن جرائم التهريب بسبب وجود قريبة أو قرائن التهريب، وهذا بسبب صعوبة إثبات بعض أفعال الغش التي بقوم بها المهربون، بسبب تفننهم في استخدام طرق ووسائل مبتكرة في التهريب، مما يصعب على أعوان الجمارك مهمة ضبطهم أثناء عملية التهريب، ومن مظاهر التهريب الحكمي:

- ✓ عدم التوجه بالبضائع عند الدخول إلى أول وأقرب مركز جمركي محدد قانونا.
- ✓ عدم اتباع الطرق والإجراءات القانونية المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

---

[1] بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2011 – 2012، ص ص 72– 73

[2] يوسف علي هاشم، **التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)**، مجلد 13، العدد 31، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 31 ديسمبر 2014، ص 194.

- ✓ تفريغ البضائع من السفن(أو الطائرات) أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الموانئ (أو المطارات) التي لا توجد فيها مراكز جمركية.
- ✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

3. آثار التهريب الجمركي:

يعتبر التهريب الجمركي من الأنشطة غير المشروعة والمجرمة في معظم الدول، وهذا بسبب الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد ومن هذه الأضرار نذكر مايلي: [1]

- يمثل التهريب الجمركي اعتداء على المصلحة الضريبية للدولة، من خلال فقدان جانب من حصيلة الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة للاعتداء على المصالح غير الضريبية عندما يتم تهريب بضائع ممنوحة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها، كالمخدرات أو الأسلحة، البضائع المغشوشة أو المزورة، بضائع الدول المعادية.
- التسبب في نشوء التجارة الموازية، وهي نوع جديد من التجارة غير المشروعة بوارداتها وصادراتها، بالإضافة لغياب شروط الجودة والسلامة في البضائع المستوردة عن طريق التهريب، وهو ما يؤدي إلى تدهور صحة المواطنين وضياع مداخيلهم على بضائع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.
- البضائع المهربة تشكل منافسة غير مشروعة للإنتاج المحلي والبضائع المستوردة بطريقة شرعية، وهو ما ساعد على بيعها بأسعار منخفضة في الأسواق المحلية بسبب غياب المصاريف الجمركية، وهو ما يؤدي لركود الإنتاج المحلي.
- تسخير الدولة لوسائل مادية وبشرية لمحاربة التهريب، وهو ما يتطلب تخصيص جانب هام من الميزانيات السنوية لهذه المهمة، بدل توجيهها لمجالات أخرى تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إضافة لقيام الدولة برفع الضرائب والرسوم على الأنشطة المشروعة ن وهو ما يؤدي للارتفاع أسعار المنتجات والخدمات المستهلكة، مما يجعل افراد المجتمع يدفعون فاتورة التهريب.

---

[1] مفتاح العيد، **أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2014، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، ص ص 361- 363.

- توجه فئات واسعة نحو نشاط التهريب، وخاصة في المناطق الحدودية، بسبب العائد المرتفع لنشاط التهريب، مما يقلص القوى العاملة في الأنشطة الإنتاجية المشروعة، وهو ما يؤدي لتعطيل النمو الاقتصادي وافتقار الأنشطة الاقتصادية للعمالة التي تحتاجها.
- تهريب البضائع إلى الخارج يؤدي إلى ندرتها في السوق المحلية، لا سيما واسعة الاستهلاك والاستعمال، وهو ما يؤدي لإرتفاع أسعارها من جهة، وتخصيص مواد مالية لاستيرادها من جهة أخرى، وقد يكون مصدر تلك البضائع هو الاستيراد، فتكون الخسارة مضاعفة في هذه الحالة.
- يؤدي التهريب إلى حصول المهربين على أموال طائلة، يقومون بتبييضها بأشكال مختلفة، كشراء العقارات في الداخل والخارج، مما يؤدي لارتفاع أسعارها، وهو ما يحرم أفراد المجتمع والمستثمرين الحقيقيين من إمكانية الحصول على العقار للسكن أو الاستثمار، وهو ما يولد مشاكل اجتماعية واقتصادية عويصة.
- إضعاف الدخل الوطني الذي ينعكس سلبا على الدخل الفردي، من خلال حرمان خزينة الدولة من الضرائب والرسوم المستحقة من عمليات التصدير والاستيراد غير القانونية (التهريب)، وهو ما يجعل الدولة عاجزة عن تمويل الخدمات العامة من صحة وتعليم وغيرهما.

4. آثار التهريب الجمركي على الواردات:

إن التهريب الداخلي يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، وبالتالي يقوم التبادل على مبادلة كميات أكبر من السلع المحلية بكميات أقل من السلع الأجنبية في السوق العالمي، مما يضر بمصلحة المصدر الوطني، ويؤثر على مداخيل الأفراد بالدولة.

وعادة ما تسطر الدولة سياسة لدعم الإنتاج المحلي، بأن تفرض قيودا جمركية أو غير جمركية على الاستيراد أو تفرض رسوم جمركية منخفضة على المواد الأولية أو شبه المصنعة التي تدخل في تصنيع السلع، غير أن التهريب يؤدي إلى دخال تلك السلع وعرضها بالسوق المحلي دون دفع الضرائب المستحقة، مما يجعلها تباع بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار السلع المحلية، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على المنتج الوطني، وما يترتب عن ذلك من خفض الإنتاج وتسريح العمال وصولا إلى وقف عجلة الإنتاج المحلي.

ويؤثر التهريب على الشركات المنتجة عن طريق إدخال سلع وبضائع مقلدة أو بضائع غير مطابقة للمقاييس، كما يتم عرضها بالأسواق المحلية بأسعار منخفضة لا تعكس حتى تكاليف إنتاج المنتج الأصلي، وهو ما يجعل زيادة نشاطات التهريب تمثل جوا غير ملائم للاستثمارات المحلية والأجنبية.[1]

وبالإضافة للآثار السابقة للتهريب الجمركي على الاقتصاد بشكل عام، والتجارة الخارجية والواردات بشكل خاص، نضيف الآثار التالية:[2]

- ✓ لا يسمح للدولة بأن تقدم إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات.
- ✓ المنافسة غير الشرعية بالنسبة للمؤسسات الوطنية الموجودة في الإقليم الجمركي، مما تساهم في رفع مستوى البطالة.
- ✓ يعمل على ما يشبه بالتسرب في المسار الاقتصادي وتزييف المعاملات الاقتصادية، والتي منشأتها عرقلة عمليات أخذ القرارات، وذلك لقلة المعطيات الصحيحة.

5. التدابير الجمركية لمكافحة التهرب الجمركي :

إن وجود رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك في التصدي للتهريب الجمركي، وهنا يمنح القانون الجمركي لأعوان الجمارك – في إطار ممارسة مهامهم– جملة من الأساليب تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية، من ضمن هذه الأساليب نذكر ما يلي: [3]

- ✓ تنويع أساليب الرقابة الجمركية، حيث تشمل الفحص المعلوماتي للوثائق والمادي للبضائع، كما أنها تكون على الأفراد ووسائل النقل ومستودعات المستوردين.
- ✓ حق الإدارة الجمركية في إعادة فحص شكل ومحتوى التصاريح الجمركية المفصلة الخاصة بالبضائع حتى بعد الحصول على وصل رفع البضائع، قصد التأكد من وجود وسلامة الوثائق الملحقة الضرورية، وخاصة ما تعلق بالنوع التعريفي والمنشأ والقيمة الجمركية.

---

[1] بوطالب براهمي ، مرجع سابق، ص 202.

[2] زايد مراد، **مرجع سابق**، ص 417

[3] جيلالي بن الطيب جيلالي، **التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 1**، المركز الجامعي تمنراست، 2019، ص ص 246– 248.

- ✓ حق الإدارة الجمركية في مراقبة محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين، حيث وهو ما يسمح من كشف أي عملية غش أو مخالفة جمركية.
- ✓ تركيز المراقبة الجمركية على عمليات الاستيراد ذات خطر الغش الكبير، وهذا حتى يستطيع الأعوان المراقبين تركيز جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد.
- ✓ المراقبة الجمركية اللاحقة لعمليات استيراد للبضائع المستفيدة من الإعفاءات والأنظمة الجمركية، حتى يتم التأكد من أن هذه البضائع استخدمت بشكل مطابق للاتفاق.
- ✓ المراقبة المستمرة لعمليات استيراد البضائع المستفيدة من التسهيلات الجمركية، وهذا حتى يتم التأكد من إتمام التصريحات ودفع الرسوم الجمركية لاحقا.
- ✓ التأكد من المقصد النهائي للبضائع وخاصة في ظل قوانين الاستثمار التي تمنح امتيازات جبائية وجمركية كبيرة للمستوردين من أجل استيراد البضائع التي تدخل مباشرة في الاستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها.
- ✓ التنسيق بين إدارة الجمارك وادارة التجارة والضرائب من خلال فرق الرقابة المختلطة، وهذا بسبب العلاقة الوطيدة بين تشريعات ونظم الإدارات الثلاث وصفتها التكاملية، من أجل حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك.

خلاصة الفصل:

تعتبر السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تستخدمها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم إدارة الجمارك في تحديد تلك السياسة، بما يستجيب للتوجه العام للدولة، كما تتحمل مسؤولية تنفيذ تلك السياسة، وبالتالي المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتشمل السياسة الجمركية مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات التي تستخدمها الدولة لتنظيم حركة المبادلات مع العالم الخارجي، سواء كان ذلك في مجال الاستيراد والتصدير، وإن كان يمكن تقسيمها إلى أدوات تعريفية تشمل مدونة التعريفة الجمركية، أي قائمة شاملة للبضائع موضوع التجارة الدولية، ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها تلك البضائع، أما الأدوات غير التعريفية فتشمل أدوات نقدية وكمية وإدارية.

والسياسة الجمركية لا تقتصر على دراسة التعريفة الجمركية، بل تمتد إلى دراسة الفن الجمركي في حد ذاته، لأن النظام الاقتصادي يؤثر على التعريفة الجمركية، كما يؤثر على الوضع الذي تستقر عليه السياسة الجمركية، وهكذا فإن التعريفة الجمركية تتأثر تبعا لما يكون عليه حال التجارة الخارجية أو الدولية، كما أن السياسة الجمركية لا تؤثر فقط على الوضع الاقتصاد الداخلي للدولة، ولكن لها دورها في توجيه علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى.

والسياسة الجمركية من أبرز الأدوات التي تستخدمها الدولة في بلوغ أهداف السياسة التجارية التي تختارها، وذلك من خلال:

- تحقيق موارد مالية للخزينة العامة للدولة عبر فرض الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات، أو على مرور السلع عبر الحدود(تجارة العبور) .
- حماية اقتصاد الوطني من الاغراق عبر فرض رسوم جمركية مرتفعة أو منع الاستيراد كلية للسلع التي يلجأ المنتجين الخارجيين إلى تخفيض كبير في أسعارها قصد السيطرة على السوق الداخلي على حساب المنتجين المحليين
- جذب رؤوس الأموال الأجنبية قصد استثمارها داخل الدولة تجنبا للرسوم الجمركية المرتفعة والمفروضة على السلع التي تعرقل انتقالها، وهكذا تستخدم سياسة الحماية في تشجيع الصناعات المحلية الممولة برأسمال أجنبي ومنه زيادة الدخل الوطني.

- رفع الرسوم الجمركية على الواردات يؤدي إلى توجه المواطنين نحو المنتوجات المحلية، وهو ما يؤدي زيادة الطلب على العمالة، غير أن هذا الإجراء غير مجد لو طبقت الدولة الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل، وبالتالي تنخفض صادراتها .

الفصل الثاني

ترشيد الواردات و علاقته بالسياسة الجمركية

تمهيد الفصل الثاني:

إذا كانت الواردات تساهم في سد العجز في الاحتياجات المحلية من السلع والخدمات، سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية، وهو ما يساهم في نمو الإنتاج المحلية ورفاهية المواطنين، إلا أن ارتفاعها بشكل مفرط، يعتبر مشكلة عويصة تؤدي للكثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية، فهي تعني التبعية للاقتصاديات الخارجية من جهة، والعجز الخطير في الميزان التجاري وميزان المدفوعات من جهة أخرى، خاصة إذا رافقها انخفاض في الصادرات أو اعتمادها على تصدير منتج وحيد تتحكم في سعره وكمية تصديره الأسوق الخارجية، وإذا أضفنا لذلك تأثير تضخم فاتورة الواردات على قيمة العملة المحلية واحتياطي النقد الأجنبي، فإن كل ذلك يبرز بوضوح خطورة تفاقم الواردات على الاقتصاد المحلية، مما يتوجب العمل على تقليصها والحد منها، وبما أن السياسة الأخيرة لها كذلك أضرار كبيرة على الاقتصاد المحلية والعالمي، خاصة إذا كانت توجها عاما لكل الدول، ومن تعتبر سياسة ترشيد وعقلنة الواردات من أفضل السبل في إدارة التجارة الخارجية.

عادة تمتلك الدول جملة من الأدوات للتحكم في الواردات وجعلها في المستويات التي تخدم الاقتصاد والمجتمع، وهنا على الدولة أن تختار منها ما يناسب ظروفها وقدرتها الاقتصادية والمالية الحالية والمستقبلية، ولذا يقع ترشيد الواردات في قلب السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية، وهنا تحتل السياسة الجمركية بأدواتها المختلفة مكانة محورية في الواردات وترشيد، سواء من خلال الأدوات التعريفية أو غير التعريفية، وإن كان النظام التجاري العالمي صار يتحكم في اختيار تطبيق تلك السياسات الجمركية.

من أجل تحليل مضمون ترشيد الواردات ومكانة السياسة الجمركية بأدواتها المختلفة في إنجاحها، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الواردات والاستيراد

المبحث الثاني: ممارسة النشاط الاستيرادي

المبحث الثالث: مكانة السياسة الجمركية في ترشيد الواردات

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الواردات والاستيراد

رغم أن الواردات والنشاط الاستيرادي تعتبر من المفاهيم البينة في الاقتصاد إلا أنه من المهم توضيحها، لأنه سيسمح باستيعاب وتحليل مكانة الواردات في النشاط الاقتصادي وأدوات ترشيدها، ولذلك سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للواردات والإستيراد من حيث التعريف، الأهمية والمكانة في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد والواردات

تختلف تعاريف الواردات عند علماء الاقتصاد كل حسب منظوره، وتختلف أيضا من منظور الدول كل حسب درجة تطور التجارة الخارجية به، وأيضا حسب متطلبات كل دولة باختلاف إحتياجاتها لأنواع لها، لكن المعنى لا يختلف في مضمونه، وينصب في التجارة الخارجية إذ تعد الواردات جانبا مهما فيها.

المفهوم الأول:

الواردات هي إجمالي السلع والخدمات التي تجلب إلى الدولة من الخارج، وبالتالي فهي مقابل الصادرات التي تمثل إجمالي السلع والخدمات التي تنتقل من الدولة نحو الخارج [1].

المفهوم الثاني:

تمثل الواردات السلع والخدمات المنتجة في العامل الخارجي والمستهلكة داخل الوطن، وزيادة الواردات قد تأدي إلى تخفيض الطلب على السلع والخدمات المحلية.[2]

المفهوم الثالث:

الاستيراد هو جلب السلع والخدمات من الخارج إلى داخل البلد وإدخالها في الدائرة الجمركية، وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.[3]

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الأقتصاد العام**، عامل الكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 45.

[2] عمر صخري، **التحليل الأقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 132.

[3] الحبيب عبد الكامل، **أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص 33.

المفهوم الرابع:

الواردات هي " الإنفاق المحلي على السلع والخدمات المنتجة في الخارج، ويعتبر تراكما من تيار الإنفاق الكلي، حيث يؤدي ذلك الإنفاق إلى سحب جزء من القوة الشرائية، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيده قوة في الخارج " .[1]

المفهوم الخامس:

الواردات هي " مظهر من مظاهر التبادل الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية، وتأخذ عادة شكل سلع مادية تنقل عبر الحدود السياسية، كما تأخذ أيضا شكل خدمات تؤدي من دعاية دولية إلى دعاية دولية أخرى، إما بانتقال مؤدي الخدمات بأنفسهم، كما هو الحال بالنسبة للخبرات الفنية، وإما بانتقال ملتقي الخدمات، كما هو الحال بالنسبة للسياحة."[2]

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للواردات

بما أنه يصعب وجود مجتمع أو دولة تستطيع إنتاج وتوفير كامل السلع والخدمات التي يحتاج إليها المقيمين فيها، لذا فإن استيراد تلك السلع أمرا ضروريا لتغطية الاحتياجات، وبالتالي أهمية الواردات في النشاط الاقتصادية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن نذكر جوانب أخرى لأهمية الواردات والاستيراد في النقاط التالية :

أ- يساهم الاستيراد الرأسمالي في بداية مراحل التنمية الاقتصادية في نمو الدخل القومي بشكل غير مباشر عن طريق تمكين الاقتصاد القومي من مواجهة أعباء التنمية، إذ عن طريق الاستيراد يتم توفير المعدات والتجهيزات والخبرات اللازمة لهذه التنمية، وكذلك استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية حتى يمكن زيادة الإنتاج المحلي وتنويعه .[3]

---

[1] رشيد شلالي، **تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2010، ص 21.

[2] عادل احمد حشيش وآخرون ، **الاقتصاد الكلي**، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر، 2003، ص 12.

[3] شريف علي الصوص، **التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن،عمان، 2012، ص 240.

ب- لا تقتصر فائدة الاستيراد على كونه طريقة لتحصيل قيمة الصادرات وإنما الفائدة الأساسية هي في إتاحة الفرصة للحصول على بعض السلع بتكلفة أرخص من إنتاجها محليا، وإتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا أولا تنتج مطلقا نتيجة لعوامل المناخ، أو نتيجة لسوء مواقع الموارد الطبيعية ومثل هذا الاستيراد سيؤدي بالضرورة إلى رفع مستويات المعيشة.[1]

ج- في التجارة الدولية الإستيراد يمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى، فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت تصرف الدول جميعا.[2]

د. تعطي التجارة الخارجية الفرصة لكل دولة في الحصول على بعض السلع والخدمات التي لا تتوفر لديها الوسائل لإنتاجها، وإما لعدم توفر الظروف الطبيعية والمناخية الملائمة.[3]

هـ- تحتاج بعض الدول لإستيراد مختلف المواد لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها بإنتاجها محليا وحتى في حالة توفر تلك الإمكانيات، فإنها قد تنتجها بتكاليف أكبر مما لو قامت بإستيرادها من الخارج فضلا عن منحها الفرصة في الحصول على تقنيات متقدمة وحديثة وتبادل الخبرة والمعرفة.

و- تتلخص مشكلة البحث في الواردات بعدم التنوع السلعي في اقتصاديات الدول النامية، في حين يتميز الطلب بالتنوع التشديد مما يتطلب الحاجة للمزيد من الاستيراد السلع الصناعية خاصة للنهوض بالاقتصاد الوطني، والتوجه نحو الصادرات المصنعة.

ز- تعد الواردات أحد العوامل المؤثرة في التشغيل، ويعتمد هذا التأثير على هيكل الواردات حيث تؤثر الواردات من السلع الاولية والوسطية في الإنتاج، وبالتالي فإن الحد من الواردات يترتب عليه إنخفاض في الإنتاج والتشغيل نتيجة لما سبق، إذ لا يمكن القطع أن الواردات تعد السبب الرئيسي وراء إرتفاع البطالة وانخفاض التشغيل، حيث أن ذلك يختلف بإختلاف الدول ونسبة التطور في جانب التجارة الدولية بها، فقد تكون نسبة التطور والتقدم وكذلك قوة اليدالعاملة من جانب المهارة بالرغم من قلة عدد العمال اسباب في

[1] صديق محمد عفيفي، **التسويق الدولي (نظم التصدير والاستيراد)**، مكتبة عين شمس، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، (دون ذكر سنة النشر)، ص 240.
[2] كامل بكري، رمضان محمد مقلد، واخرون، **مبادى الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاردن، 2003 ، ص93.
[3] مسري بنهام، **اتجاهات تطور التجارة الخارجية التركية وأثرها في النمو الأقتصادي**، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة الموصل، 1999، ص14.

التقدم، وهذا راجع للكفاءة والمهارة التي تغلب وجود عدد عمال كبير لكن بدون مهارات، وتعد الواردات أحد العوامل المؤثرة في التشغيل وزايدته، خاصة عندما تكون السلع المستوردة من نوع السلع الاستثمارية و ليست الإستهلاكية.[1]

المطلب الثالث: الواردات في الفكر الاقتصادي

لقد اختلف آراء الاقتصاديين في آثار الانفتاح الاقتصادي من خلال تحرير الاستيراد على النمو الاقتصادي على الدول النامية، ويمكن تصنيف هذه الآراء في تيارين أحدهما يؤيد تحرير الاستيراد والآخر يؤد الحماية والانغلاق، وفيما يلي تحليل لمبررات التيارين: [2]

1. الفكر الاقتصادي المؤيد للاستيراد:

يرى **جون ستيوارت ميل John Stuart Mill** ان الاستيراد يسمح بتعرف المواطنين في الدول النامية على سلع وأنماط استهلاكية جديدة، تجعلهم أكثر نشاطا وحافزية للادخار وتجميع رأس المال لاشباع حاجاتهم الجديدة، الناشئة عن السلع والأذواق الجديدة، التي صاروا يعرفونها.

وأكد الاقتصادي **جون هيكس John Hicks** على دور الاستيراد من السلع الاستثمارية المستوردة، واعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، و بالتالي للنمو الاقتصادي والذي يرتبط ارتباطا قويا مع المستوردات الرأسمالية في الدول النامية، كونها تلعب الدور الأكبر قي التراكم الرأسمالي الثابت.

واشار **ألكسندر كينكروس Alexander Cairncross** إلى الدور التثقيفي الذي تلعبه الواردات في الدول النامية، فاعتبر الاستيراد القناة الأفضل لنقل المعرفة الفنية وتجارب الدول المتقدمة، اللازمة لتوفير احتياجات التنمية الاقتصادية في الدول النامية.

---

[1] نشوى مصطفى علي، **أثر الواردات الصينية على التشغيل في جهورية مصر العربية**، المجلة العلمية لبحوث الصينية المصرية، العدد الثالث، مركز البحوث والدراسات الصينية المصرية، جامعة حلوان، 2013، ص 75.

[2] نعمه رزق منار الخزندار، **أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الإجمالي: دراسة حالة القطاع الصناعي**، مذكرة ماجستير في تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة بفلسطين، 2016، ص ص 21- 24.

وأكد **ألفرد ميزلز Alfred Maizels** على أهمية التركيب الهيكلي للواردات كعامل مؤثر في النمو الاقتصادي للدول النامية، فكلما ازدادت نسبة السلع الرأسمالية والوسيطة في هيكل الواردات، كلما اصبح تأثير الواردات اكثر فعالية في توسيع العمليات الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية، وبالتالي في تحقيق زيادات في الناتج المحلي الإجمالي.

وأشار تقرير للبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1] IBRD إلى أن زيادة معدل النمو الاقتصادي في الدول النامية بنسبة 6 %، يحتاج بالمقابل إلى زيادة في معدل الواردات بنسبة 7-8 %سنويا، كما يحتاج إلى نمو الصادرات بنفس المعدل لتمويل الواردات، ويكون معدل نمو الواردات خلال المراحل الأولى من التنمية أعلى من معدل نمو الدخل القومي، لذلك فإن تحقيق معدل النمو المستهدف يتطلب رفع معدل الواردات، خاصة خلال المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية.

هذه الآراء وغيرها دفعت كثير من الاقتصاديين إلى القول بأن مضاعف التجارة الخارجية، الذي نادى به **ماينرد كينز** لا ينطبق على اقتصاديات الدول النامية، بالشكل الذي ينطبق على اقتصاديات الدول المتقدمة، لأن صناعات الدول النامية تعتمد اعتمادا كبيرا على السلع الصناعية والوسيطة المستوردة، ومتى نقصت هذه السلع، يكون الإنتاج قد تعطل، وخلق طاقة إنتاجية لا يتحقق إلا بوجودها، وهذا برأيهم أدى إلى ظهور ما يعرف بمضاعف الاستيراد، فزيادة الواردات من السلع الرأسمالية والوسيطة سيؤدي إلى تشغيل الطاقة المعطلة في الدول النامية وزيادة قدرة البلد الإنتاجية، وإحداث نمو اقتصادي يتولد عنه إدخار قد يوجه نحو الاستثمار المنتج، مما يؤدي إلى زيادة في القدرة الإنتاجية في الفترات اللاحقة.

[1] International Bank for Reconstruction and Development

ب. الفكر الاقتصادي المعارض للاستيراد:

يرى **شارل كليرمونت Charles Clermont** أن التخصص الدولي الحالي يعمل فقط لصالح المجتمعات الصناعية الأكبر حجما، ولا يعمل لصالح المناطق الأقل تطورا، فالدول النامية لا تستطيع مواجهة المنافسة غير المتكافئة من جانب الدول الصناعية، وبالتالي ففتح أسواق الدول النامية في هذه الظروف، سوف يؤدي لفشل أكيد للتصنيع فيها، واستمرارها في إنتاج سلع أولية يتناقص الطلب عليها بفعل التطورات التقنية الحديثة، وتتدهور أسعارها بالقياس إلى أسعار السلع التي تستوردها من الدول الصناعية المتقدمة.

إن الدول النامية نتيجة لافتقارها للسلع الوسيطة والرأسمالية اللازمة للتصنيع، ونظرا لضعفها في توفير مثل تلك السلع بسبب تخلف جهازها الصناعي، لذلك فإن تحرير التجارة الخارجية والواردات ضروري للدول النامية ولا غنى عنه، ولكن يجب أن يأخذ هذا التحرير خصائص تلك الدول وسياستها التنموية المتبعة، كما أنه لا بد أن يحدث فيها إصلاح اقتصادي قبل تحرير الواردات.

المبحث الثاني: ممارسة النشاط الاستيرادي

إن النشاط الاستيرادي لأي دولة ليس نشاطا عشوائيا، بل يتطلب إدارة تخطيطا وتنظيما، وفقا لأنواع الواردات من السلع والخدمات، أهداف الدولة من الاستيراد، القيود والمحددات التي تقيد نشاط الاستيراد، ثم أخيرا تطبيق إجراءات كفؤة عند تنفيذ عمليات الاستيراد، ولذا سنتناول النقاط السابقة في هذا المبحث.

المطلب الأول: أنواع الاستيراد

بما أن الاستيراد هو عملية دخول السلع أو المنتوجات الأجنبية إلى الإقليم الجمركي للدولة، إما لسد الاحتياجات المحلية الاستهلاكية والاستثمارية، أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها، فإن هذا يوضح أن للاستيراد أنواع مختلفة تتمثل في ما يلي:[1]

1. الاستيراد بغرض الاستثمار(الاستيراد للإنتاج):

نرى في هذا النوع من الاستيراد الذي تقوم به المؤسسة بغرض الاستثمار والتوسع في المشاريع بأنها تحتاج إلى تجهيزات، وتجديد معدات الصيانة، لهذا فإن المؤسسة تقوم بعملية الاستيراد لتلك التجهيزات لاستخدامها في عمليات الإنتاج والتوسع في المشروع.

2. الاستيراد بغرض توفير المواد الوسيطة:

إن القيام بالعملية الإنتاجية والتوسع في المشروع، يجب على المتعامل الوطني أو الأجنبي استيراد مواد إضافية مكملة لعملية الإنتاج قصد توسيع نشاطه، كما نلاحظ أن معظم المؤسسات والمركبات الصناعية، تقوم باستيراد هذه المواد المتمثلة في المواد الأولية وقطع الغيار ...الخ، حتى تتمكن من مواصلة الدورة الإنتاجية.

[1] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشاة المعارف النشر، الاسكندرية ، 2003، ص 150 .

3. الاستيراد بغرض التجارة:

يتضمن هذا النوع من الاستيراد الشراء بقصد البيع، أي إعادة البيع بعد الشراء من الخارج، دون إحداث أي تغيير أو تحويل على البضاعة المستوردة، بصفة أخرى شراء مواد استهلاكية أو صناعية بغرض بيعها بالاستثمار في هذا المجال، وتعويض على حالها، والملاحظ من هذا النوع هو قيام المتعامل المحلي أو الأجنبي أو أصحاب رؤوس الأموال النقص في المنتج.

4. الاستيراد بغرض إعادة التصدير:

يطلق عليه في القانون الجمركي نظام القبول المؤقت، وهو أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ويعني الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كليا أو جزئيا، ويجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها، خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها.[1]

5. نظام العبور:

هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوي لحركة النقل، وكل البضائع تصلح للعبور ماعدا المحرمة دوليا، أو المتجهة إلى دولة عدوة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الجمارك: " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.[2]

[1] مبارك بن الطيبي، **نظرة حول النظم الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص 533.

[2] مبارك بن الطيبي، **نفس المرجع**، ص 532.

6. استيراد الواردات بدون قيمة:

تفرج الجمارك مباشرة على السلع الواردة هبات ومساعدات بدون قيمة إلى الجمعيات الخيرية والمساجد، ويشترط لذلك موافقة الجهات الإدارية المختصة والجهات المشرفة على النشاط على أن تكون المواد المستوردة مما يستخدم في نشاط هذه الجهات.[1]

7. الاستيراد برسم المعارض:

يتم الاستيراد من المعارض والسواق المرخص بإقامتها طبقا للموافقات التي تصدرها لجنة الشؤون التجارية، للمعارض والسواق الدولية.

8. الاستيراد للاستعمال الشخصي:

هو كلما يرد إلى شخص طبيعي بهدف تحقيق منفعة له أو لعائلته من حيث نوعية السلع وكميتها، مع الاستعمال الشخصي أو العائلي خلال الفترة المناسبة لطبيعة السلع وعلى نحو يحمل صفة التجار.

المطلب الثاني: إجراءات الاستيراد

تمر عمليات الاستيراد سواء كانت من طرف الحكومات أو الشركات التجارية أو الصناعية بالمراحل والخطوات التالية:

1. اتخاذ قرار الاستيراد:

إن قرار الاستيراد يتم إتخاذه بناء على مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع التجاري أو الصناعي، كذلك طبيعة السلعة والمواد اليت يتم التعامل هبا والمسموحة وفقا لقوانين الدولة، فمثال هل الاستيراد من أجل عملية التصنيع أو الاستيراد لأجل للاستهلاك، فمثال هل الاستيراد إعادة التصدير أو من أجل التوزيع والبيع في السوق المحلي؟ لذا لا بد من دراسة الطلب واحتمالات توقعه، أي " التنبؤ به "، وتحديد الطلب أيضا يخلف باختلاف طبيعة المشروع، فمثال إذا كان مشروع صناعي يقوم بأعمال التصنيع، فإن الطلب يكون تقديره حسب الطرق التالية:

- دراسة السوق المحلي وحاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي والمستقبل، وذلك عن طريق القيام بدراسات وبحوث السوق .

[1] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشاة المعارف النشر، الاسكندرية ، 2003، ص 150 .

- طلبات الزبائن الذين يزورون المصنع أو معارضه .
- جدول الإنتاج ومعدل دوران المخزون .
- من خلال المعطيات التي تطرحها بعض الإنشاءات العامة أو الخاصة، يمكن التعرف على المواد المطلوبة ومواصفاتها.

2. دراسة أسواق التصدير:

وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر الموارد المناسبة في الأسواق الخارجية، ومن أهم مصادر الحصول على أسماء الموردين والمعلومات عنهم: الملحقون التجاريون لسفارات بعض الدول التي تصدرها الشركات العالمية، أو عن طريق وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية، وتجرى دراسة مفصلة السواق الموردين من اختيار الموردين المناسبين والمؤهلين، وكذلك يجري الاتصال معهم حسب اختيارهم وطلب عروضهم وبيان شروط البيع والتسليم والدفع، وربما يطلب منهم أحيانا عينات من السلع التي ينتجها.[1]

3. وضع استراتيجية الاستيراد:

بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين تبدأ الشركة بوضع استراتيجية الاستيراد معتمدة في ذلك على بعدين: الأول طبيعة السوق المحلية وقدرته الاستيعابية وحاجته لهذه السلع، والأخر إمكانات وموارد الشركة ومدى قدرتها على التفاوض في ضوء قبول شروط الموردين، سواء الإمكانيات المالية أو التسويقية أو أي عناصر أخرى، فالتفاوض مسالة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجيب أن تكون لديه القدرة ونقاط القوة اليت يستطيع فيها كسب الصفقة وتحويلها لصالحه، وعند دراسة العروض، يجب التنبه إلى ما تفرضه حكومات الدول المصدرة والمستوردة، وعلى هذا النوع من البضاعة أوالشركات المنتجةهلا، فقبل المباشرة بالاستيراد، يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو جمركية أو سياسية أو أي تخفيضات أخرى.

4. تصميم برامج الاستيراد:

في هذه المرحلة تترجم السياسات والأهداف إلى نواحي عملية حيث تضع الشركة خطة دقيقة تعكس هذه السياسات والاستراتيجيات، بمعنى تقوم الشركة بتوزيع البيانات والمعلومات الكاملة عن المورد وفق النموذج معين يوضع به اسماء وعناوين الموردين وطرق الشراء وشروط البيع وطرق الدفع والتسليم ... إلى غير ذلك، وبعد ذلك يجري ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعه الشركة وفقا لأهدافها وسياساتها .

[1] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، نفس المصدر .

5. التفاوض وإبرام العقد :

تقوم الشركة بالاتصال والتفاوض مع الموردين الذين تم اختيارهم من أجل تحديد شروط الدفع والتسليم والبيع وشروط أخرى، وفي حالة الاتفاق يجري تنظيم العقد حسب الشروط المتفق عليها وتوقيعه.

6. توفير التمويل والائتمان:

تختلف شروط الدفع والتسليم والتموين، حسب شروط الاتفاق ما بني المصدروالمستورد وحسب وحدة النقد وأهم الطرق المستخدمة بالدفع هي الاعتماد المستندي، وإذ يعرف الاعتماد المستندي على" أنه هو طريقة من طرق الدفع في التجارة الخارجية، ويتعين على المشترك المبادرة بفتح هذا الاعتماد"[1]، حيث تقوم الشركة بطلب الفتح على طلب المستورد وبقيمة البضاعة وشروط التسليم الى غير ذلك.

7. إصدار بواليص الشحن والنقل المادي :

يختلف نوع البوليصة حسب الجهة التي تصدرها وإختلاف وسيلة النقل، وهي عبارة عن وثيقة يصدرها الشاحن أو موكله ويثبت استلامه للبضاعة التي سيقوم بنقلها، وتسمى أيضا فاتورة الشحن، وهي مستند تصدره الجهة الناقلة للسلع، وتبين تكاليف الشحن، وهي تمثل مسؤولية الحيازة للبضاعة المنقولة ويقوم المصدر بتسليم البوليصة والفاتورة التجارية وشهادة المنشأ وأية وثائق الأخرى المطلوبة لغايات التحصيل.

8. الاستلام في ميناء الوصول:

عند وصول البضاعة إلى ميناء الاستيراد، يتم تفريغ الشحنة طبقا لشروط البوليصة، ولا تسلم البضاعة إلا لمن يحمل البوليصة الأصلية، أو من جيرت باسمه بواسطة وكيل يقدمها إلى وكلاء الشحن للحصول على إذن استلام بين حاملي البضاعة عند وصولها لدائرة التخليص على البضاعة.

9. تراخيص الاستيراد:

وتكون من طرف الجمارك وتتضمن رخصة الاستيراد عادة على اسم المستورد، صنف البضاعة، الكمية المنشأ، مركز الشحن، تاريخ إصدار الرخصة، تاريخ انتهاء مدة الرخصة، وعندما يتم إجراء العقد وتثبيت الطلبية، تتقدم الشركة المستوردة إلى السلطات المختصة (وزارة التجارة) للحصول على رخصة الاستيراد، وخلال هذه الفترة التي تحصل فيها الشركة على الموافقة، يجب ان تبدأ بمرحلة مهمة من الناحية تسويقية، وهي تخطيط محلات إعلانية وترويجية من أجل تثقيف إعلام الناس عن توفر هذه السلعة في الوقت القريب .

[1] سميح مسعود، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 531.

عندما يتسلم المستورد إذن التسليم الصادر من وكيل الشحن، يقوم بتعبئة نموذج من قبل دائرة الجمارك، يرفق مع مجموعة من المستندات والوثائق التجارية أهمها :[1]

- ✓ **الفاتورة التجارية:**

وهي مستند محاسبي يبن قيمة البضاعة ونوعيتها وتكاليف نقلها، يطالب البائع بموجبها المشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة إليه، وتختلف القوانين حسب اختلاف البلد.

- ✓ **شهادة المنشأ:**

وهي شهادة تصدرها الغرفة التجارية وتتضمن البلد الذي صدرت فيه البضاعة في الأصل، وهي الوثيقة التي تحدد العلاقة الجمركية مع البلد المنتج .

- ✓ **رخص الاستيراد:**

هي الإذن والسماح بالاستيراد، وهي إحدى وسائل السياسة الجمركية غير التعريفية التي تسمح للإدارة الجمركية بضبط الواردات وفق أولويات السياسة الاقتصادية للدولة.

المطلب الثالث: محددات الطلب على الواردات

وهي مجموعة العوامل التي يمكنها إحداث تغيير في حجم أو هيكل الواردات خلال فترة زمنية معينة، حيث يشير حجم الواردات إلى إجمالي الكمية المطلوبة منها في فترة زمنية معينة، بينما يشير هيكل الواردات إلى كل من التوزيع السلعي والجغرافي خلال فترة معينة، وبالتالي يمكن تقسيم هذه المحددات إلى :[2]

أ- مستوى الدخل:

إن الواردات على عكس الصادرات تربط بالدخل الوطني، يمكن القول أن الطلب على الواردات هو فائض الأستهلاك المحلي عن الناتج المحلي، فعندما يزيد الدخل الحقيقي، فإن الأستيراد المحلي يمكن أن يزيد أسرع من معدل الزيادة في الاستهلاك، مما أيدي إلى نقص حجم الواردات، فالطلب على السلع والخدمات حسب النظرية التقليدية الجزئية مبني على الدخل وبعلاقة طردية وبينه وبين الواردات.

[1] شريف علي الصوص، **التجارة الدولية، الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 184.

[2] رضا عبد السلام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 70.

ب- الصادرات:

تؤثر على الواردات من خلال جانبين، حيث أن المبالغ المحصل عليها من الصادرات تستخدم عادة في تكوين احتياطات تستخدم للإنفاق على الواردات، وبالتالي زيادة الصادرات تؤدي إلى زيادة الواردات من جهة، ومن جهة أخرى فان الصادرات الصناعية تحتاج إلى استيراد مواد خام وسلع وسيطية مستوردة، وبالتالي زيادة الصادرات الصناعية مرتبط بزيادة الواردات على المواد الأولية والسلع الوسطية.

ج- الأسعار:

إن ارتفاع أسعار الواردات يؤدي إلى جذب المواد من القطاعات الأخرى إلى قطاع الواردات التنافسي، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض إجمالي الواردات.

د- سعر الصرف:

يعد سعر الصرف أيضا يعد من العوامل المهمة المؤثرة في حجم الطلب، فمن المعروف أن احتياجات القطر الواحد من العامل الخارجي تتمثل في مجموعة من السلع والخدمات، ولا يمكن الحصول عليها بالعملة المحلية، مما يستدعي دفع تلك المستحقات بالعملة الأجنبية، هذه الأخيرة يتحصلون عليها بمبادلة العملة المحلية بالعملة الأجنبية وذلك في سوق الصرف، وكذلك احتياطات الصرف الأجنبي التي تعد هي المصدر الرئيسي لتمويل الواردات.[1]

هـ- مستوى تحرير التجارة:

من خلال السياسات أو الاستراتجيات التي تنتهجها الدولة للتقليل من الواردات أو الزيادة منها، حسب الاحتياجات.

و- التنمية الاقتصادية:

يؤدي تنفيذ برامج وخطط التنمية وخاصة في الدول النامية الى تزايد الحاجة الى السلع الاستثمارية، والتي غالبا ما يتم استيرادها من الخارج، وبذلك يزداد الإنفاق على الواردات من السلع الاستثمارية فتزداد أهميتها النسبية في إجمالي الإنفاق على الواردات. كذلك فان تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد يؤدي الى زيادة عالية في الإنفاق الحكومي على إقامة مشاريع استثمارية وخدمية، مما يترتب عنه زيادة في دخول الأفراد خلال فترات زمنية وجيزة تنعكس آثارها في مجال الإنفاق الاستهلاكي، فتحدث تغيرات في نمط وسلوك استهلاك

[1] خالد محمدالسواعي، **التجارة الدولية، النظرية وتطبيقاتها**، الطبعة الأولى، عامل الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص25.

الأفراد. إضافة الى ذلك فإن ارتفاع مستوى المعيشة للأفراد يترتب عنه زيادة كبيرة في الطلب الاستهلاكي يقابلها إمكانيات إنتاجية محدودة. وبالتالي يستلزم التوجه الى العالم الخارجي لمواجهة النمو المتزايد في الطلب الاستهلاكي. وعلى العكس فإن استصلاح الأراضي القابلة للزراعة واستحداث طرق الإنتاج الزراعي يؤدي الى زيادة الناتج من السلع الغذائية التي كانت تستورد فتقل أهميتها النسبية في الهيكل السلعي للواردات.[1]

ز- هيكل الحماية الجمركية:

قد يؤدي هيكل الحماية الجمركية المتحيز اتجاه صناعة محلية معينة الى انخفاض الواردات من منتجات تلك الصناعة. والعكس صحيح، حيث يؤدي التزام الدولة بتخفيض التعريفة الجمركية على سلع معينة الى زيادة الاستيراد من تلك السلع بشكل أكبر من تلك التي لم تدخل التزام الدولة بالتخفيض.

س- التكتلات الاقتصادية:

تعمل معظم التكتلات الاقتصادية على تحرير التجارة الخارجية، حيث تحرير انتقال السلع بين الدول الأعضاء وكذا تحرير انتقال الأفراد وحركة رؤوس الأموال. كما تنسق الدول الأعضاء فيما بينهم سياساتها التجارية من أجل إيجاد سياسة مشتركة مع الخارج فيما يخص الرسوم الجمركية والاتفاقيات التجارية، وقيام دولة ما بتوطيد علاقاتها الاقتصادية مع المجموعات الاقتصادية المختلفة يترتب علية زيادة التبادل التجاري مع دول هذه المجموعة .

ش- تكاليف النقل:

من المعلوم أن تكلفة النقل من الدولة المصدرة الى الدولة المستوردة تعتبر عاملاً هاماً في تحديد التوزيع الجغرافي للواردات خاصة إذا تعادلت جودة السلع المستوردة من الدول المختلفة، وبالتالي فإن وجود خطوط نقل منتظمة معينة مع دول معينة يعد سبباً رئيسياً في زيادة التبادل التجاري مع تلك الدول .[2]

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير الظرف الاقتصادي السداسي الاول**، 2010، ص 410.

[2] مدياني محمد، **دراسة قياسية للواردات في الجزائر خلال الفترة (970- 2006)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2009، ص 25.

المبحث الثالث: مكانة السياسة الجمركية في ترشيد الواردات

رغم امتلاك الدول لحزمة من الأدوات تتحكم من خلالها في الواردها بغرض ترشيدها وتركها في المستويات التي تنعكس إيجابيا على النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، إلا أن السياسات الجمركية تبقى من أهم هذه الأدوات، خاصة وأن الإدارة الجمركية هي التي تتكفل بمراقبة نشاط التجارة الخارجية، وفي القلب منه نشاط الاستيراد والواردات، ولذلك سنحاول في هذا المبحث معالجة ترشيد الواردات وأدواته ومكانة السياسة الجمركية ضمن هذه الأدوات.

المطلب الأول: ماهية الرشادة وترشيد الواردات

قبل تناول ترشيد الواردات، نتطرق إلى مفهوم الرشادة بشكل عام والرشادة الاقتصادية بشكل خاص، والتي تعتبر رشادة الواردات كأحد وأبرز مظاهرها، الرشادة أو العقلانية Rationalité مفهوم قديم وواسع الإنتشار في الفلسفة والعلوم الانسانية والاجتماعية، سواء في المجال الأكاديمي أو العملي، حيث تعتبر من الخصائص التي يتميز بها الأفراد والكيانات التي لها غايات تسعى للوصول إليها.

1. المعنى اللغوي للرشادة

الأصل الفعل الثلاثي رَشَد رَشِدَ، قال ابن منظور في لسان العرب : رَشَد بالفتح يَرْشُد رُشْداً: اهتدى وأصاب وجه الأمر والطريق، والرُّشْد نقيض اَلْغَيَّ، والراشد اسم فاعل من رَشَد وفي الحديث النبوي الشريف: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

ورَشِد بالكسر، يَرْشَدُ رَشَداً ورَشاَداً: اهتدى واستقام، والرَّشَد نقي الضلال، قال ابن منظور: منهم من جعل رَشَدَ يرْشُدُ ورَشِد يَرْشَد بمعنى واحد نقيض الغي والضلال، وقال الرازي في مختار الصحاح: رَشَد يَرْشُد مثل قعد يْقُعد رُشْداً بضم الراء،، وفيه لغة أخرى من باب طَرِب يعنى رَشِد يَرْشَد، فاعتبرها لغة أخرى تحمل نفس المعنى،

قال **الفيروزبادي** في القاموس المحيط: رشد كنصر وكفَرِح رُشْدَاً ورَشَدَاً ورشاداً: اهتدى والرَّشَدُ الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه. [1]

إذن الرشادة والرشاد في اللغة العربية تعني حسن التقدير والتدبير، سداد الرأي والعمل، السير على الطريق السليم، وإصابة وجه الحقيقة، وبالتالي فهي تتعلق بالسلوك ونتائجه، ومنه تطلق كلمة الراشد والرشيد على من بلغ سن الرشد، وصار قادر على التمييز بين الصواب والخطأ، ما ينفع وما يضر، وبالتالي يصبح مناطا للتكليف ومسؤولا عن قراراته وأفعاله، وما يتبعها من جزاءات.[2]

2. المعنى الشرعي للرشادة:

وردت كلمة (رَشَداً) – بفتح الراء والشين – في القرآن الكريم ست مرات، ومعنى (رَشَداً) في هذه الآيات الكريمة الهداية والخير والصلاح، كما وردت بلفظ الرشاد مرتين، والرَّشاد مصدر بصيغة أخرى يحمل نفس معنى رَشَداَ، كما وردت براء مضمومة وبشين ساكنة رُشْد أربع مرات، والرُّشدْ العقل وحسن التصرف والصلاح في الدين، ووردت مرة واحدة على صيغة اسم الفاعل (مُرْشِدِ) من الفعل الرباعي أرْشد [3] .

وجاء في معجم محيط المحيط: الرشد والرشاد والرشادة مصدر من فعل رشد: أصاب، استقام، اهتدى، وعرف طريق الرشاد، وعرف طريق الرشاد؛ ورشد الشاب أمره: وفق فيهح وبلغ سن الرشد: سن البلوغ والتعقل والتمييز؛ وعاد إلى رشده: عاد إلى صوابه وعقله؛ وأرشده الله تعالى: هداه إلى طريق الحق والخير، والرشيد اسم من اسماء الله الحسنى: الذي يرشد عباده إلى ما فيه هدايتهم، ويدلهم على ما هو في صالحهم، والذي تنساق تدابيره إلى غاياتها دون إرشاد مرشد.[4]

قال الله تعالى: " وما أهديكم إلا سبيل الرشاد"، أي أدلكم على الطريق المستقيم، وهو طريق الإيمان والعمل الصالح.

---

[1] عمر سراج أبو رزيزة ، **مفهوم الترشيد: أسباب فشله وعوامل نجاحه**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز العلوم الهندسية، مجلد 14، عدد 01، السعودية، 1423هـ / 2003)، ص ص 05- 06.

[2] عبدالعظيم بن محسن الحمدي، **الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة**، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون، صنعاء، اليمنن 2018، ص 10.

[3] عمر سراج أبو رزيزة، **نفس المرجع السابق**، ص ص 06- 07

[4] المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط، الجزء الرابع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 104.

وقال الله تعالى: " فمن أسلم فأولئك تحرو رشدا".[1] أي بذلوا جهدا في البحث عن الصراط المستقيم وطريق الحق، فوصول إليه وحققوه.

وفي قصة أهل الكهف، قال تعالى :" ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا "[2]، أي أنهم لم يسألوا الله تعالى النصر أو التمكين بل سألوه أن يرزقهم الصواب والسداد، والجن لما سمعو القرآن قالوا: " إنا سمعنا قرآنا يهدي إلى الرشد "، أي إصابة وجه الحقيقة والسير في الطريق الصحيح.

وفي السنة المطهرة وردت على صيغ الفعل الماضي رشَد ورَشِدِ، وصيغة المضارع يَرْشُد يَرْشَد، وعلى صيغة الأمر أرْشِد، وعلى صيغة التفضيل أرْشَد (اكثر رشداً).

3. المعنى الإصطلاحي للرشادة:

توجد عدة تعاريف للرشادة والسلوك الرشيد قدمها الكثير من المفكرين في العلوم الانسانية والاجتماعية نذكر منها:

- الرشادة هي الطريقة التي من خلالها يتم تسيير الموارد البشرية والاقتصادية للبلاد والمجتمع، أي ممارسة السلطة واتخاذ القرارات من طرف مختلف الفاعلين في منظومة الحكم بطريقة كفؤة، فعالة ومستديمة.[3]
- الرشاد في الفلسفة تطلق على الأشياء المطابقة للعقل، وبالتالي لا يمكن فصل الرشادة عن التفكير المنطقي، وإن كانت أكثر ارتباطا بالمنفعة منها بالعقل، أي أن كل سلوك نفعي هو سلوك عقلاني ورشيد.[4]
- وتعرف الرشادة في العلوم الاجتماعية بأنها استخدام الوسائل الملائمة لتحقيق غايات مختارة اختيارا واعيا، وهي تفترض أن تكون الغايات متماسكة فيما بينها ومنسجمة مع بعضها البعض[1].

[1] القرآن الكريم، سورة الجن، الآية 14.

[2] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 10.

[3] مهني وردة، دور **الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة سطيف 2، جوان 2017، ص 123.

[4] صالح بلحاج، **مسألة الرشادة في تحليل السياسات العامة**، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2013، ص 42

- ويرى **كويمان Kooiman.J** بأن الرشادة هي " تلك الأفعال التي يقوم بها الفاعلون الاجتماعيون والسياسيون والإداريون، والتي يمكن اعتبارها مجهودات هادفة لتوجيه ومراقبة وإدارة قطاعات / مظاهر المجتمعات". [2]
- ويعرف البنك العالمي الرشادة على أنها " الطريقة التي تتم بواسطتها ممارسة السلطة في مجال إدارة الثروات الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما، وذلك بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[3]

يتضح من التعاريف السابقة أن الرشادة هي كل قرار أو سلوك يهدف يتحقيق أقصى قدر من المنفعة مع استخدام الحد الأدنى من الموارد لتحقيق الأهداف المناسبة.

4. تعريف ترشيد الواردات:

بما إن موضوع البحث هو ترشيد الواردات، فقد قمت بتقصي صيغة الترشيد في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بل وفي معاجم اللغة العربية، فلم عثر عليها، والظاهر أنها صيغة لم تستعمل عند العرب بهذا الاصطلاح، فتعدية الفعل (رَشَد) عندهم كانت بالهمزة (أرشد)، لكن يجوز رشَّد (بالتضعيف) في استعمالنا لشيوعها وإفادتها المعنى المراد.

وبهذا يكون معنى ترشيد الواردات والمراد به ترشيد الاستيراد، أي الاعتدال وعدم الافراط في الاستيراد، والمعنى السائد لترشيد الواردات في وقتنا الحاضر هو القصد في الاستيراد وعدم المبالغة فيه، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وبالتالي فهو يدخل ضمن الإدارة والتخطيط السليمين للتجارة الخارجية.

---

[1] صالح بلحاج، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] عبد السلام يخلف، الرشادة في زمن العولمة: بديل ممكن أم يوتوبيا ؟ مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 145.

[3] عبد السلام يخلف، **نفس المرجع السابق**، ص 145.

المطلب الثاني: الرشادة في الفكر الاقتصادي

أولت مختلف مذاهب الفكر الاقتصادي اهتماما كبيرا بمفهوم الرشادة، حتى أنها جعلته محور بحثها وأهدافها، ولو أن مفهوم الرشادة الاقتصادية وطريقة ووسائل بلوغها تختلف من مذهب اقتصادي لآخر.

1. الرشادة في الاقتصاد الوضعي:

يبنى علم الاقتصاد الوضعي (الغربي) على فرضية الرشد، بمعنى أن الوحدات الاقتصادية، سواء كانت دول، مؤسسات أو أفرادا، تقوم بصياغة توقعاتها ونظرياتها برشد اقتصادي لتحقيق أهدافها المختلفة، من خلال استخدام كل الوسائل التي تنسجم مع الهدف المنشود ولا تتعارض مع بعضها البعض، كما أنه لكل وحدة اقتصادية هدف تسعى برشد لتحقيقه، من خلال السعي إلى القدر الأكبر من الهدف وليس الجزء البسيط منه [1].

2. الرشادة في الاقتصاد الاسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي يعطي للرشد الاقتصادي مفهوماً يختلف عن المفهوم الوضعي للرشادة، فالرشادة في الاسلام لا تتجاهل أهمية إشباع الحاجات المادية للإنسان، إلا أنه يعطي أهمية خاصة للحد الذي يجب أن يبلغه هذا الإشباع، وللكيفية التي يتم بواسطتها إشباع تلك الحاجات، فليست الرشادة في الاسلام هي السعي نحو تحقيق أقصى إشباع ممكن على نحو ما تذهب إليه النظرية الغربية، وإنما الرشادة هي الإشباع الأمثل للحاجات، ويختلف الإشباع الأمثل عن الإشباع الأقصى، فالرشادة المثلى هي العمل على تحقيق التوازن البيولوجي والحضاري للإنسان فردا ومجتمعا، وفي نفس الوقت هي السلوك الذي لا يؤدي إلى اختلال التوازن في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، فالسلوك غير الرشيد للإنسان يؤثر سلبا في البيئة الخارجية والكائنات الأخرى التي تعيش فيها والظواهر الطبيعية التي تحدث فيها.

[1] أحمد حسين الرفاعي وخالد واصف الوزني، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، الطبعة العاشرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 39.

كما أن الإسلام يعطي أهمية كبيرة للوسائل التي يستخدمها الانسان في تحقيق الإشباع، فبدلا من تبديد الموارد وسوء تخصيصها وتوزيعها، والإتجاه نحو الاستهلاك الترفي على حساب إدخار واستثمار تلك الموارد، أو على حساب الإنفاق على المحتاجين وعلى ما فيه الصالح العام للمجتمع، فضلا عن تعميق الهوة بين الفقراء والأغنياء، مما يؤدي إلى الصراع الطبقي في المجتمعي.

ومن القواعد التي وضعها الاسلام لتحقيق الهدفين السابقين (الإشباع الأمثل وحسن استخدام الموارد)، نجد تحريم الإسراف والتبذير في الاستهلاك والإنفاق عموما، تحريم الإتجار بالسلع والأنشطة الضارة للمجتمع، تحريم التقتير وضرورة الاعتدال في الإنفاق.[1]

المطلب الثالث: أدوات ترشيد الواردات

تتوافر لدى الدولة العديد من الأدوات والأساليب للتحكم والسيطرة على الواردات، وهو ما يدخل ضمن السياسة التجارية الحمائية، ورغم ما لهذه الأدوات من قدرة على ترشيد الواردات إلا أن لها آثارها السلبية على الاقتصاد المحلي والتجارة الدولية، ومن هذه الأدوات:

أولا. نظام الصرف الأجنبي:

تستخدم أي دولة نظام الصرف في التأثير على تجارتها الخارجية بشكل عام، ووارداتها بشكل خاص، بطريقتين هما: تخفيض سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الأساسية والرقابة على عمليات الصرف الأجنبي.

[1] محمد نجيب حمادي الجوعاني، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 283-284.

1. تخفيض سعر الصرف:

يعتبر تخفيض سعر الصرف من أدوات السياسة التجارية غير التعريفية، التي قد تلجؤ إليه الدولة للتحكم في تجارتها الخارجية بشكل عام، وارداته بشكل خاص.

أ. مفهوم تخفيض سعر الصرف:

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل تخفيض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الاجنبية مما يترتب عليه تخفيض الاسعار الاجنبية ويرفع الأسعار الأجنبية مقومة بالأسعار المحلية، ومن بين أهم أسباب تخفيض سعر الصرف يأتي علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات، كما أنه يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها منه، ويؤثر تخفيض سعر الصرف على قيمة كل من الصادرات والواردات، تنخفض أسعار الصادرات المحلية وترتفع أسعار الواردات الأجنبية.

وتجدر الإشارة هنا إلى هناك فرقا بين تخفيض وانخفاض قيمة العملة، فعملية التخفيض يتحدث عنها في إطار نظام أسعار الصرف الثابتة، حيث تتمثل في قرار الحكومة بالاتفاق مع شركائها على إجراء تخفيض قيمة عملتها لمعالجة اختلالها الخارجي، أما الانخفاض في قيمة العملة فيكون في ظل نظم الصرف المرنة وبصفة تلقائية، وهو عبارة عن ظاهرة فقدان العملة لقيمتها مقابل بعض العملات بسبب ظروف العرض والطلب في سوق الصرف[1].

ب. أسباب تخفيض سعر الصرف:

يعتبر تخفيض سعر الصرف من أهم أدوات السياسة النقدية والتجارية لأي دولة، ومن أهم الأسباب التي تدفع أي دولة لتخفيض سعر صرفها رغم بعض آثاره السلبية ما يلي:[2]

[1] مراد يونس، عبد الحميد مرغيت، **مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات**، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول موضوع" البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري"، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل(الجزائر)، يوم 25 أفريل 2016، ص 13.

[2] وليد حفاف، **إصلاحات القيود غير التعريفية وإزالتها وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تجار دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 23.

- علاج الإختلال في ميزان المدفوعات والميزان التجاري، وذلك عبر تشجيع وتنمية الصادرات، وتقييد وتقليص الواردات.
- الحد من خروج رؤوس الأموال نحو الخارج، وتشجيع تدفق رؤوس الأجنبية نحو الداخل، وهو ما يجعل ميزان رأس المال موجبا.
- زيادة مداخيل المؤسسات الإنتاجية وتخفيض أعباء ديونها، وذلك عبر تسهيل تصريف منتجاتها في الأسواق الخارجية، بسبب تخفيض أسعارها في تلك الأسواق.
- علاج البطالة من خلال انتشار المشاريع الإنتاجية، بسبب الفرص التصديرية التي يفتحها للمنتجين المحليين، إضافة لفرص البيع في الأسواق المحلية، بسبب الحد من الواردات.
- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة، من خلال تحسين الإيرادات الضريبية المباشرة وغير المباشرة، بسبب تحسين الاستثمار وارتفاع الإنتاج والاستهلاك المحلي.
- مساعدة الحكومة في اتباع سياسة نقدية تضخمية، حيث أن تخفيض سعر صرف العملة المحلية يؤدي إلى ارتفاع أسعار كل السلع والخدمات.

ج. آثار تخفيض سعر الصرف على الواردات:

ويتوقف أثر تخفيض سعر الصرف في التجارة الخارجية على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأسعار الناشئة عن هذا التخفيض، وقد يمثل تخفيض سعر الصرف خطرا حقيقيا على قيمة العملة الوطنية لأسباب عديدة منها، ضعف ثقة الأفراد فيها وميل الأسعار الداخلية إلى الارتفاع مما يسبب رفع نفقات المعيشة لاسيما إذا ما كانت الدولة تعتمد على الواردات من السلع الضرورية.[1]

[1] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، لبنان، الدار الجامعية، 1998، ص 47.

ويعتبر تخفيض سعر الصرف من الوسائل غير المباشرة في التحكم في الواردات، حيث أن تخفيض سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الرئيسية يجعل أسعار السلع المستوردة مرتفعة، مما يدفع المستوردين إلى التقليل أو التخلي عن الاستيراد، كما تدفع المستهلكين لشراء السلع المحلية، وهذا عندما تعتمد على مدخلات وخامات محلية، كما أن سيطرة الدولة على مصادر العملات الأجنبية ووضع قيود على عمليات شراءوبيع العملات الأجنبية في السوق الرسمية أو الموازية، كلها تجعل المتوافر لدى المستوردين من العملات الأجنبية محدود، وهو ما يقلص بدوره من فاتورة الاستيراد كما ونوعا.[1]

2. الرقابة على الصرف الأجنبي:

تعتبر الرقابة على الصرف كأحد الوسائل الفنية في الرقابة المباشرة على المدفوعات الدولية، ويقصد بها احتكار الدولة لبيع وشراء العملات الأجنبية،[2] وبالتالي تضع الدولة قيودا لتنظيم ومراقبة التعامل بالعملات الأجنبية، بل تصبح الدولة هي الجهة الوحيدة التي يطلب منها توفير العملات الأجنبية، ولا يجوز للأفراد والمؤسسات بيع أو شراء العملات الأجنبية إلا من خلال البنك المركزي[3]، وهو ما يعني عدم وجود سوق حرة للصرف الأجنبي، وبالتالي يصبح سعر الصرف ثابت، أي يتم تحديده من طرف البنك المركزي بشكل إداري، ثم يتم تطبيقه على جميع المعاملات الخارجية.

ويعتبر نظام الرقابة على الصرف الأجنبي جزءا من سياسة التخطيط الاقتصادي الذي يقتضي احتكار التجارة الخارجية واحتكار الصرف الأجنبي، وهو تهدف عملية الرقابة على الصرف تحقيق العديد من الأغراض من بينها منع خروج رؤوس الأموال من الدولة، والحد من الواردات غير الضرورية، والتخفيف من العبء المالي الواقع على الدولة.

---

[1] نورة الشرع، **سياسات إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي غرداية، 2010، ص 20.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اتجاهات الاستثمار من أجل التصدير في المناطق الحرة المصرية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**، مداخلة في المؤتمر إدارة الاستثمار و التصدير ، أهم تحديات القرن 21 ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة، أكتوبر ، 1996، ص137.

[3] جودة عبد الخالق، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1992، ص 162.

ثانيا. نظام حصص الاستيراد:

تعتبر حصص الاستيراد أداة غير تعريفية، حيث لا تتضمن معدل للرسوم الجمركية، ورغم أنها أداة كمية، إلا أنها تؤثر على أسعار السلع المستوردة في القطاع المحمي بفعل تأثيرها على العرض، وهي ترافق غالبا تراخيص الاستيراد، وتدخل ضمن السياسة التجارية الحمائية.

1. تعريف نظام حصص الاستيراد:

يتمثل في تحديد كمية معينة من سلعة ما يسمح بدخولها للبلد خلال فترة معينة (عادة سنة)، مما يساعد في حماية المنتجات المحلية من منافسة السلع الأجنبية، لكن هذه الكمية المحدودة تسمح بإعطاء فرصة للمنتجين المحليين لتطوير منتجاتهم وتخفيض تكاليفها، وهذا لأن نظام الحصص يكون عادة لمدة محددة، حتى يمكن للمنتجين المحليين وضع وتطبيق استراتيجيات لمواجهة منافسة السلع الأجنبية في الأسواق المحلية، وفي بعض الدول تكون هذه السياسة بطلب من المؤسسات المحلية.[1]

2. أنواع وطرق نظام حصص الاستيراد:

هناك نوعان من نظام الحصص هما:

✓ **نظام الحصص الثابتة:** تفرض حداً أعلى لحجم الواردات من سلعة معينة لكل مستورد أو لمجموع المستوردين لفتر محددة (عادة سنة)..

✓ **نظام الحصص المتغيرة** : تستعمل خاصة في حالة اتفاقيات السوق، حيث أن جزء من الطلب يجب أن يلبي من المنتجين المحليين.

[1] كامل بكري، **الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية والتمويل**، الدار الجامعية الاسكندرية، 2002، ص 103.

وهناك طرق متعددة لتطبيق نظام الحصص نلخصها كما يلي[1]:

- **نظام الحصة الإجمالية:** تحدد الدولة الكمية التي يسمح باستيرادها من سلعة ما خلال مدة معينة دون توزيع ما بين المستوردين أو على الدول المستورد منها لها.
- **نظام الحصة الموزعة:** توزع الحصة الإجمالية بين مختلف الدول المصدرة للسلعة هذا للمفاضلة بين الدول، كما يمكن أن توزع على المستوردين.
- **نظام الحصة الضريبية:** تفرض ضريبة جمركية بسعر منخفض على كمية محدودة من السلع المستوردة خلال مدة معينة، أما ما يفوق هذه الحصة فتفرض عليه رسوم جمركية أعلى.

وتفرض هذه القيود بحسب الغرض من تطبيقها، فمثلا لحماية الصناعة الناشئة، تفرض قيود على الفرق بين العرض المحلي الطلب المحلي، أما لمعالجة العجز ميزان المدفوعات، فيتم إختيار بعض السلع الكمالية أو شبه الكمالية، ثم يطبق عليها نظام الحصص.

وحصص الاستيراد مثل الضريبة الجمركية، ترفع حصص الاستيراد أسعار السلع المستوردة وتشجع الإنتاج المحلي لتلك السلع، لكن في حالة الحصص، فإن الحكومة لا تجمع أي إيرادات، كما هو الحال في الضرائب الجمركية، ويمكن للدولة فرض حصص على الواردات من جميع البلدان أو استخدامها ضد واردات عدد محدد من البلدان.

3. مزايا نظام حصص الاستيراد:

رغم ترجع مكانة نظام حصص الاستيراد ضمن أدوات الحماية التجارية، إلا أنه يحقق العديد للمنافع للاقتصاد المحلي منها:[1]

[1] مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، **أسس العالقات الاقتصادية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص 224.

- دخول السلع الأجنبية للسوق المحلية بالكميات المناسبة، وهو ما يسمح بتعرض الإنتاج المحلي والمؤسسات المحلية لقدر ملائم من المنافسة الأجنبية.

- يعتبر أكثر فعالية من الضرائب الجمركية، التي تترك مجالا لحرية الاختيار لدى لأفراد، بسبب توافر السلع الأجنبية بكميات كبيرة، في حين تكون كمية السلع الأجنبية محدودة في نظام الحصص.

- يعتبر نظام الحصص نوعا من الحظر الجزئي للواردات لسع محددة، تسعى الدولة لحماية الإنتاج المحلي لها، ولو بشكل مؤقت.

- المساهمة في تشجيع الصادرات، من خلال الإتفاق مع الدولة التي تأخذ بنظام الحصص على التنسيق فيما بينهما، وهو ما يؤدي إلى زيادة الصادرات والحد من الواردات، وبالتالي تحقيق التوازن في الميزان التجاري.

- حماية الصناعة المحلية في فترة معينة، حيث يعطي فرصة للمؤسسات المحلية لوضع خطط واستراتيجيات لمواجهة منافسة المنتجات الأجنبية، عبر إعطائها فرصة لتحسين الجودة وتخفيض التكاليف، مع تعرض لقدر ملائم من المنافسة المحفزة على التحسين.

- تحسين ميزان المدفوعات، من خلال الحد من تدهور احتياطي العملات الأجنبية، التي ستم إنفاقها على الإستيراد إذا لم توضع حصص مناسبة للواردات.

- تقييد استيراد السلع الكمالية، وهو ما يساهم في ترشيد الاستهلاك، وتوجيه دخل الأفراد للسلع والخدمات الأكثر نفعا للأفراد والمجتمع.

[1] عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 260.

- تستخدمه الدولة نظام الحصص كسلاح للتفاوض مع الدول التي تفرض قيودا على صادراتها الوطنية، وذلك بهدف فتح أسواق تلك الدول للسلع المحلية.

4. عيوب نظام حصص الاستيراد:

رغم ما لنظام الحصص من إيجابيات على الاقتصاد المحلي، إلا أنه لا يخلو بدوره من السلبيات وخاصة إذا ما أساءت الدولة استخدامه، ومن هذه العيوب: [1]

- قد يؤدي إلى احتكار بعض المستوردين الأقوياء لعملية الاستيراد، وبالتالي التحكم في السوق، مما يكون له أثر سلبي على المستهلكين، وهذا بسبب تخصيص أو توزيع الحصص على المستوردين بشكل غير عادل ومتحيز.

- قد يؤدي إلى التمييز بين الدول، حيث أن نظام الحصص قد يكون متحيز لدولة معينة، وبالتالي استيراد السلع بأسعار أعلى من الأسعار في بلدان أخرى، كما المستوردون إلى الاستيراد من الدول الأقرب والأقل سعرا، حتى ولو كانت السلع المستوردة منها جودة، وهو ما يضر بالمستهلك.

- قد تحتكر الدولة استيراد بعض السلع، وبالتالي تحرم المستوردين الخواص من التوسع في التجارة الخارجية.

- قد يؤدي التوسع في نظام الحصص إلى التأثير السلبي على ميزان المدفوعات، وهذا ردود الفعل المعاكسة من جانب الدول الأخرى، من خلال تطبيقها لنظام الحصص، يؤدي إلى انخفاض صادرات الدولة.

[1] بلقيس صاحبي، **مرجع سابق**، ص 16.

ويثير توزيع الحصص عدة مشاكل أخرى أهمها: كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة، ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين، كما يعاب على هذا النظام ما يتضمنه من تدخل إداري كمي في العلاقات الاقتصادية، وما يمكن أن ينجم عنه من مساوئ الجمود وظهور الاحتكارات، لذلك اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام. [1]

ثالثا. تراخيص الاستيراد:

المعتاد أن يكمل نظام الحصص بفرض نظام التراخيص، فيكون الغرض من تراخيص الاستيراد تنظيم عملية الاستيراد وتوزيع الحصة المصرح بها بين مختلف المستوردين.

1. تعريف رخص الاستيراد

تعني تراخيص الاستيراد عدم السماح للمستورد باستيراد سلعة من الخارج، إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة يصرح بالقيام بالعملية، ويتم منح التراخيص للمستوردين على أسس عقلانية، مثل الاسترشاد بحجم النشاط الخاص بكل مستورد أو متوسط الحصة لفترة السابقة، وهذا مفيد في حالة عدم رغبة الدولة الإعلان عن حجم الحصة لسبب أو لآخر، كذلك حالة وضع الرقابة على مستوردي السلعة.

ويعرف القانون رقم 15- 15، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ، الموافق لـ 19 يونيو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، و المادة 6 مكرر 1 منه، **تراخيص الاستيراد** بأنها: " كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق جمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة

[1] مداني لخضر، **تطور سياسة التعريفة الجمركية ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 17.

لأغراض الجمركة"، وتشترط المادة أن تكون: " القواعد المطبقة على تراخيص الاستيراد حيادية عند تطبيقها، وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة".[1]

2. أهمية نظام تراخيص الاستيراد:

والفكرة من نظام رخص الاستيراد هي منع الاندفاع في الاستيراد، فعندما ترى الدولة إسرافا في استيراد سلع معينة، والتي غالباً ما تكون سلعة ترفيه، يمكنها عندئذ فرض نظام التراخيص لمنع الإسراف في الاستيراد أو تقوم بتحديد الاستيراد وتنظيمه بما تقتضيه ضرورة السلع، وتظهر أهمية ذلك عندما يتبع نظام التراخيص بدون نظام الحصص، ولعل الفكرة الأساسية عندئذ هي جعل تجارة الواردات تابعة لتجارة الصادرات، حتى لا يختل التوازن بينهما على نحو يمثل ضغطاً على العملات الأجنبية [2].

3. أنوع رخص الاستيراد:

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 15-15 نوعين من الر خص، وذلك بموجب المادة 6 مكرر 4، التي جاء فيها: " تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أو غير تلقائية":[3]

أ. رخص الاستيراد التلقائية:

هي تلك الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات، وحسب القانون 15-15، تخضع هذه الرخص إلى مجموعة من الأحكام تتمثل في ما يلي:

[1] الجريدة الرسمية، العدد 41، 29 يوليو 2015، ص 12.

[2] مسغوني منى، **علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة (1970- 2001)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004- 2005، ص 31.

[3] موسى نورة، سوسن جلالي، **مرجع سابق**، ص ص 261- 262.

- ✓ تفتح رخص الاستيراد التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.
- ✓ تقدم رخص الاستيراد التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع.
- ✓ تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها 10 أيام.
- ✓ يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد التلقائية ما دامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة.
- ✓ تسلم رخص الاستيراد التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق، تثبت مطابقة السلع حسب طبيعتها، وكذا الطبيعة القانونية للمتعاملين.

ب. رخص الاستيراد غير التلقائية:

لم يعرف المشرع الجزائري رخص الاستيراد غير التلقائية، وإنما كتفى بتحديدها تحديدا سلبيا، إذ حسبه تد رخص استيراد غير تلقائية، تلك الرخص التي لا ينطبق عليها تعريف الرخص التلقائية، يتم تقييدها مسبقا بقيود حصصية، وقد أشارت المادة 5 من المرسوم 15- 306، إلى إمكانية إحداث رخص غير تلقائية لتسيير حصص السلع عند الاستيراد، وتخضع الرخص غير التلقائية إلى الأحكام التالية:

- ✓ يجب ألا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات، إضافة إلى تلك المقررة في القيد.
- ✓ تتواقف الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها ومدتها، مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ، ولا تفرض عبئا إداريا أقل، مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير.
- ✓ يحق لكل متعامل اقتصادي طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أي يطلب رخصا، وأن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة.

- ✓ تمنح هذه الرخص من طريف وزير التجارة، بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية الدائمة التي حددت تشكيلتها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15- 306.
- ✓ تمنح الرخص غير التلقائية خلال أجل 30 يوما، قابلة للتمديد 30 يوما.
- ✓ في حالة عدم منح الرخصة، يجب تبرير الأسباب وتبليغا للمعني.
- ✓ يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب ألا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد، إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير.

رابعا. إحلال الواردات:

تعتبر إحلال الواردات من أهم الأساليب التي تلجأ إليها الدول النامية للحد من الواردات، من خلال ترقية الإنتاج المحلي وتحسينه كما ونوعا، بما يسمح بتوفير السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع.

1. تعريف استراتيجية إحلال الواردات:

يمكن تعريف إستراتيجية إحلال الواردات بأنها هي إستراتيجية تصنيع ذات توجه داخلي، من خلال تشييد مشاريع صناعية قصد إنتاج المواد التي كانت تستورد من قبل، وهي تعطي الأولوية لإقامة بعض الصناعات التحويلية من أجل سد حاجة السوق بدلا من السلع المصنوعة التي كانت تستورد من الخارج.[1]

وقد ظهرت وانتشرت في الدول النامية في الخمسينات والستينات، ويرجع التوجه لمثل هذه الإستراتيجية إلى تعاظم العجز التجاري للدول النامية، وذلك لانخفاض أسعار موادها الأولية المصدرة، بسبب شروط التجارة الدولية المجحفة، وأدى تزايد هذا العجز إلى الحد من استيراد المواد الاستهلاكية وقيام صناعات محلية لإنتاج هذه المواد كليا أو جزئيا.

[1] حاتم سعيد أحمد سعيد، **أثر إستراتيجية ترقية الصادرات وإحلال الواردات على الناتج المحلي الإجمالي في السودان (1970 -2014)**، رسالة دكتوراة الفلسفة في الإقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2017، ص 61.

وتعتمد هذه إلاستراتيجية (إحلال الواردات) على وسيلتين أساسيتين هم : الحماية الجمركية وحصص الواردات، فمن خلال فرض القيود على إستيراد تلك السلع التي تريد إحلالها بالإنتاج المحلى، يصبح المنتوج المحلى في وضع أفضل من المنتوج الأجنبي من حيث المنافسة السعرية، فبعد إضافة التعريفة على سعر السلعة المستوردة، تصبح غير قادرة غلى منافسة السلعة المحلية، وبفرض هذه القيود على الإستيراد يزداد نسبياً الطلب المحلى على السلع المنتجة محلياً، مما يترتب عليه إرتفاع أسعار ها، وبالتالي ربحية الإستثمار فيها ، فتتجه الموارد المحلية إلى الإستثمار في إنشاء الصناعات التي تقوم بإنتاج هذه السلع التي كان يتم إستيرادها من قبل.

2. أهمية إحلال الواردات:

لاتزال العديد من الدول تتبع هذه إلاستراتيجية لأسباب سياسية وإقتصادية، فهى تعمل على تنمية الإنتاج المحلي لأغراض الاستهلاك المحلى عوضاً عن إستيراده من الخارج، وذلك بالرغم من إرتفاع تكلفة الفرص البديلة، وهو ما يعيبه إقتصاديو البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أنصار هذه الاستراتيجية.

وبالرغم من التكاليف الأولية الباهظة لإنشاء القاعدة الصناعية التي تعمل على إنتاج سلع الإحلال مقارنة بتكاليف الإستيراد، إلا أن الأساس المنطقى المؤيد لهذه الصناعات هو أن لديها القدرة على جنى الثمار في ظل توفر إقتصاديات الحجم، ومالها من القدرة على تدنية التكاليف (وهو مايطلق عليه بحجة الصناعة الوليدة)، أو أن يتم تبريرها بأن ميزان المدفوعات سوف يشهد تحسناً بتخفيض الواردات .

كما أنه يمكن أن تنمو تلك الصناعات الناشئة، وتصبح قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية، وقادرة على توليد عوائد صافية من النقد إلاجنبى، بعبارة أخرى تعنى أن ينتج محلياً ما كان يستورد من قبل أو تنتج محلياً ما تحتاج من سلع بصفة عامة، ويتم ذلك عن طريق خلق السوق المحلى للصناعة التي تدخل محل الواردات، وخلق الحماية الكافية لهذه الصناعة، ويتم ذلك عن طريق منع إستيراد السلع التي تريد إحلالها

بالإنتاج المحلى، مستخدمين في ذلك أما طريق التعريفة الجمركية أو طريق قيود الإستيراد الأخرى (نظام الحصص).[1]

3. أسباب اللجوء لاستراتيجية إحلال الواردات:

ويهدف لجوء الدول النامية إلى التصنيع أساسا إلى بناء قدرات إنتاجية ذاتية، والقضاء على التبعية للخارج، إلا أن إستراتيجية إحلال الواردات تعمل عكس هذا الاتجاه، لان المتتبع لمراحلها الثلاث يلمس أنها كلما تقدمت في التطبيق ازدادت اختناقا وبالتالي تبعية، وذلك نظرا للصعوبات التي واجهتها، والتي منها :[2]

- انتقال استيراد هذه الدول من استيراد السلع الاستهلاكية بأنواعها إلى استيراد السلع الرأسمالية ذات التكاليف الباهظة.
- اعتماد هذه الاستراتيجية على إحلال السلع الاستهلاكية، وهذا لا يؤدي إلى تغيير البناء الصناعي في البلد، لأنه تصعب الانتقال من الصناعات الاستهلاكية إلى إقامة الصناعات الأساسية.
- ضيق السوق الداخلية الذي يجعل مردود صناعات محدودا في الزمان والمكان، إلا أن هذه المعضلة يمكن أن تحل في اتجاه الدول النامية إلى التكامل في مختلف أطره (تكامل قاري، تكامل إقليمي، ... الخ).
- لم تتمكن مثل هذه الإستراتيجية من التخفيف من حدة مشكل البطالة الذي تعانيه الدول النامية، نظرا للطبيعة المرسملة للتكنولوجيا المستعملة، وجمود البيئة الإنتاجية السائدة والمعتمدة على القطاعين الإستخراجي والزراعي . التصديري.

[1] حاتم سعيد أحمد سعيد، **مرجع سبابق**، ص 62.

[2] فتح الله ولعلو، **الاقتصاد العربي والمجموعة الأوربية**، دار الحداثة للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 27.

4. مراحل استراتيجية إحلال الواردات:

وتمر هذه الإستراتيجية بمراحل ثلاث هي:[1]

- ✓ المرحلة الأولى: إنتاج المواد الاستهلاكية الحقيقة (إحلال واردات بدائي)؛
- ✓ المرحلة الثانية : إنتاج مواد استهلاكية معمرة (سيارات، أدوات كهرومنزلية، ... الخ)؛
- ✓ المرحلة الثالثة : إنتاج المواد الوسيطية، أو البحث عن أسواق خارجية لمواجهة ضيق السوق الداخلية.

5. متطلبات تطبيق إستراتيجية إحلال الواردات

لا يمكن نجاح استراتيجية إحلال الواردات إلا بتوافر مجموعة من المقومات والشروط التي يجب على الدول النامية توفيرها، والتي من أهمها:[2]

- القيام بإنشاء صناعة محلية من أجل إحلال الواردات، حيث تعتمد إستراتيجية إحلال الواردات بالأساس على بناء قاعدة من الصناعات تعمل على تلبية جل إحتياجات السوق المحلى من السلع الإستهلاكية، وذلك عوضاً عن إستيرادها من دول أجنبية.
- توفير البديل الملائم للواردات، من حيث السعر والجودة المطلوبين، حتى وأن كانت هذه الصناعات مدعومه بإجراءات حمائية ودعم من طرف الدولة.
- الإبقاء على أسعار صرف مرتفعة للعملة المحلية، وهذا لكي تنخفض تكلفة الواردات الأخرى.
- الإبقاء على مراقبة أدق للموجودات من العملة الصعبة، وإقامة نظام لترخيص الإستيراد، بحيث يكون من الضروري الحصول على رخصة استيراد من هذا النظام.
- منح قروض حكومية بهوامش ربحية قليلة جدا لأغراض تفضيلية كتأسيس مشاريع تصنيعية.

[1] زوزي محمد، **استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية**، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة ورقلة، 2010، ص 2.

[2] حاتم سعيد أحمد سعيد، **مرجع سابق**، ص ص 69- 70.

- وضع أسس لإختيار الصناعات التي يجب إحلالها محل الواردات، وهي تشمل الصناعات الإستهلاكية، ثم الوسيطة الإنتاجية، مع أهمية مراعاة عدم إستمرار سياسة الحماية المتبعة وتخفيفها مع مرور الزمن،
- الإعتماد على الموارد المحلية قدر الإمكان بغرض تقليل التبعية للخارج، إذا لا معنى لصناعة إحلالية تعتمد على مدخلات مستوردة.

6. صعوبات تطبيق استراتيجية إحلال الواردات:

إن المتتبع لمراحل استراتيجة إحلال الواردات الثلاث يلمس أنها كلما تقدمت تزداد إختناقاً وبالتالي تبعية، وهذا يرجع للصعوبات والمشاكل التي يمكن أن تتعرض لها هذه الاستراتيجية والتي منها:[1]

- ✓ إحلال الواردات يحتاج إلى كفاءة فنية وتقنية، ومواد أولية وصناعية غالباً ما تكون غير متوفرة، وهذا يستدعى وجود رؤوس أموال كبيرة، و الإستيراد من البلاد المتقدمة.
- ✓ صغر حجم السوق المحلية، مضافاً إليه العوامل المضادة الأخرى محلياً يحول دون الإستفادة من ميزات اقتصاديات الحجم الكبير(الإنتاج الواسع)، وهو ما يؤدى إلى عطالة في القدرات الإنتاجية ومنه زيادة تكلفة الإنتاج .
- ✓ ضعف حركة التصدير بسبب الحماية الخارجية، وبسبب نقص جودة المنتجات المحلية وبسبب إرتفاع أسعار ها، وبالتالي عدم وجود أي ميزة تنافسية لها.
- ✓ تؤدى الحماية الشاملة إلى عزل الأسواق والإنتاج المحلى عن مضمار المنافسة الأجنبية، وهذا ما يؤدى إلى خلق وضع إحتكارى، لا يحفز على تحسين الجودة في الإنتاج والتحكم وتخفيض تكلفته.
- ✓ إنتقال إستيراد هذه الدول من السلع الإستهلاكية بأنواعها إلى إستيراد السلع الرأسمالية ذات التكاليف الباهظة.

[1] عبد الله موساوى، **مكانة التجارة الخارجية في إستراتيجية التنمية: عرض حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 15.

- ✓ إعتماد هذه إلاستراتيجية على إحلال محل السلع الإستهلاكية لا يؤدى إلى تغيير البناء الصناعي في البلد، لأنه يصعب الإنطلاق من الصناعات الإستهلاكية إلى إقامة صناعات الأساسية.

المطلب الرابع: السياسة الجمركية وعلاقتها بالواردات

عادة ما تفرض الدولة رسم جمركي على السلع الأجنبية المستوردة بمقادير مختلفة لكل فئة من أنواع هذه السلع، فعلى البضائع الكمالية تفرض رسم جمركي عادة أعلى مما يفرض على البضائع الضرورية أو قد يعفى قسم من البضائع الضرورية الأساسية من الرسم الجمركي كالأدوية والمواد الغذائية، ولكن عندما تكون التعريفة الجمركية غير فعالة في تخفيض استهلاك البضاعة الأجنبية، يكون الأثر تخفيض الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه البضاعة، يتخللها ازدياد ايرادات الحكومة وانعدام التأثير على الانتاج المحلي للبضاعة المحلية.

أ. علاقة الرسوم الجمركية بسعر وكمية الواردات:

إن فرض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة يؤدي إلى ارتفاع أسعار في السوق المحلية، حيث أن المستورد يضيفها إلى تكلفة السلع المستوردة، وبما أن ارتفاع الأسعار يؤدي لتقليل الطلب، فإن الرسوم الجمركية المرتفعة تؤدي لتقليص الواردات، أما ارتفاع الرسوم الجمركية بشكل كبير فقد يؤدي إلى منع الاستيراد كلية.ن والشكل التالي يوضح العلاقة بين الرسوم الجمركية والواردات.

شكل رقم (02): .أثر الرسوم الجمركية على الواردات

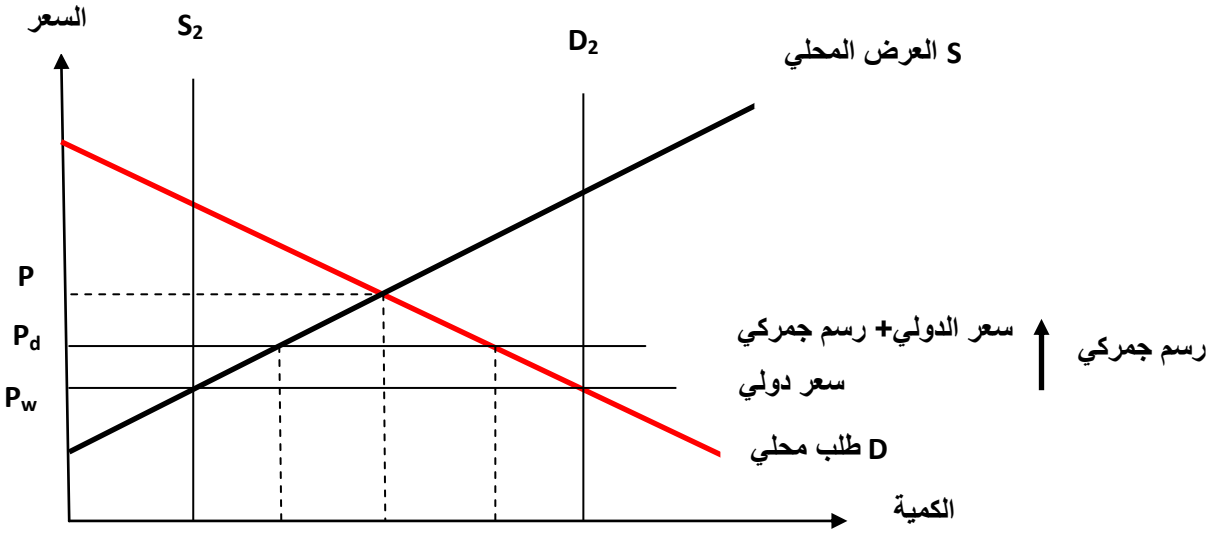

المصدر : إهاب الدمام، مطبوعة في التجارة الدولية، جامعة يسد

من الشكل نلاحظ مايلي:

- في ظل حرية التجارة يكون السعر الدولي P_w وتقوم الدولة بإنتاج الكمية Q_1 لكنها تقوم بطلب واستهلاك الكمية Q_2 ، لذا تستورد الدولة الكمية $Q_2 - Q_1$
- بعد قيام الدولة بفرض ضريبة جمركية، فإن السعر المحلي يرتفع إلى $P_d = T + P_w$ ، حيث T هي الرسم الجمركي، مما يحفز الصناعة المحلية للسلعة لزيادة الإنتاج إلى Q_4، ويقلل المستهلكين استهلاكهم في ظروف السعر الجديد إلى Q_3 ، فتنخفض الكمية المستوردة إلى $Q_3 - Q_4$، وبالتالي تقل المدفوعات مقابل الواردات، أي يقل العجز في ميزان المدفوعات.
- يمثل المقدار: $(P_d - P_w)(Q_3 - Q_4)$ حصيلة الإيرادات الحكومية من الرسوم الجمركية على السلعة، وهي تتأثر بالسعر الدولي للسلعة، معدل الرسم على الواردات، وكذا مرونة العرض والطلب على السلعة.

ب. علاقة الرسوم الجمركية بمرونة الواردات: إن أثر الرسوم الجمركية على الواردات يتغير تبعا لحالة مرونة العرض والطلب على السلعة المستوردة، ونجمل هذه الحالات فيما يلي:[1]

[1] محمد بشير الكتبي، **الآثار الاقتصادية للضريبة الجمركية في الإمارات العربية المتحدة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 71، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص97.

- ✓ **الحالـة الأولى:** عندما يكون الطلب عديم المرونـة، يتحمل المستهلك عبء الرسوم الجمركية كاملا، و ايراد الحكومـة من الرسوم يدفعه المستهلكون وحدهم.
- ✓ **الحالة الثانية :** عندما يكون عرض السلعة عديم المرونة، يتحمل المنتج وحده عبء الرسوم الجمركية كاملا، وفرض الرسوم الجمركية يؤدي الى انخفاض في الطلب، وبالتالي انخفاض الواردات.
- ✓ **الحالـة الثالثة:** عندما يكون عرض البضاعة لانهائي المرونـة، يؤدي فرض الرسوم الجمركية الى ارتفاع منحنى العرض، وبالتالي ارتفاع السعر ثم انخفاض الانتاج والإيراد من الرسوم الجمركية، وهو ما يعني أن الارتفاع في السعر يتحمله بالكامل مستهلكو السلعة.
- ✓ **الحالة الرابعة:** عندما يمتع العرض والطلب بالمرونـة، يكون ارتفاع السعر بقدر أقل من مقدار الرسوم الجمركية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض حجم الانتاج، وهنا تحصل المشروعات على قدر أقل من الايرادات عند بيع نفس الكمية، إلا أنه في هذه الحالة تكون الرسوم الجمركية قد وزعت بين المستهلكين والمنتجين، فيتحمل المستهلك العبء الأكبر كلما كان الطلب أقل مرونة، ويتحمل المنتج العبء الأكبر كلما كان العرض أقل مرونة.

مما سبق، يتبين أنه على المشرع في أي دولة أن يتوقع على من يقع عبء الرسوم الجمركية عند فرضها على سلعة من فئة معينة، مع الأخذ بنظر الاعتبار مرونة العرض والطلب لتلك السلعة.

وتساعد الرسوم الجمركية على زيادة المعروض من السلع المحلية، خاصة إذا كانت مرونة العرض كبيرة جدا، وهذا لأنه بإمكان المنتجين المحليين البيع بأسعار مرتفعة ومن الخوف من المنافسة الأجنبية، ولكن يعاد على هذه السياسة أن تطبيقها من الدول الأجنبية سيقلص من الصادرات للأسواق الخارجية، وقد يوفر حماية ضارة بالمنتجات المحلية، لأنه سيحرم المستهلكين من شراء منتجات أرخص، كما أنه لا يشكل حافزا للمنتجين المحليين لتطوير منتجات وتحسين جودتها وتخفيض تكاليف إنتاجها.[1]

[1] محمود يونس، **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 124.

خلاصة الفصل :

ان الدور التي تقوم به السياسة الجمركية دور مهم في العمل على احلال او انكماش الواردات من خلال فرض مجموعة من القوانين و مجموعة من الأدوات الاقتصادية بحتة للادارة الجمركية وبدورها الدولة تقوم بفرضها على متعامليها اقتصاديين بغية تحقيق غاية استراتيجية اقتصادية مرجوة كزيادة في رفع حصة الصادرات مقابل تقليل أو خفض من الواردات وذلك بمنح تراخيص الاستيراد و فرض الرسوم الجمركية على السلع و الخدمات وهذا ما ينعكس إيجابا أو سلبا على سعر الصرف الدولة بانخفاضه أو ارتفاعه في السوق الصرف الدولي وهناك مجموعة من الأدوات الجمركية التي لها دور كبير جدا نذكر منها نظام حصص التي تعمل به الدولة من أجل التقليل أو الترشيد في وارداتها من خلال تقديم لائحة نجد فيها محددات كمية لسلع و الخدمات التي تلتزم بها كل المتعاملين الاقتصاديين .

الفصل الثالث

تحليل وتقييم دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات بالجزائر في الفترة (2014 -2018)

تمهيد الفصل الثالث :

يعتبر الاقتصاد الركيزة الاساسية للمجتمعات، لكونه يهتم بالاستخدام الامثل للموارد الطبيعية والبشرية دون التبذير، من أجل تلبية مختلف الحاجيات فيما تبقي التجارة الخارجية عنصر من أهم القطاعات الاقتصادية، وذلك باعتبارها قوة دفع التطور، وكذلك قناة لتصريف الفائض المحلي ومصدر لجلب العملة الصعبة .

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم بتجارتها خصوصا في الآونة الاخيرة لما نراه من تطورات سريعة، لهذا من الضروري النظر في بعض الاصلاحات التي تقوم بها داخل الوطن، حتى تتأقلم مع الاوضاع السياسية والاقتصادية الخارجية، ومن بين هذه الاصلاحات: قطاع الجمارك الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كونه يعد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، اذا اصبح من الضروري البحث عن اجراءات جديدة تهدف إلى عصرنة الإدارة الجمارك، ولذلك فإن الدور إدارة الجمارك لا يكتمل إلا بإدخال العصرنة والتجديد، واعادة النظر في هياكل المراقبة الشاملة من تكوين اعلام وتأهيل الموارد البشرية لتسهيل عملية المراقبة الجمركية وعصرنة هذه الإدارة وتكييفها مع الوضع الاقتصادي الجديد .

ويحتوي هذا الفصل التطبيقي على ثلاث مباحث مقسمة كمايلي :

المبحث الأول: تقديم الجمارك الجزائرية.

المبحث الثاني : تحليل الواردات الجزائرية للفترة (2014- 2018).

المبحث الثالث: السياسة الجمركية ومكانتها في ترشيد الواردات.

المبحث الأول: تقديم الجمارك الجزائرية

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل اليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقر عليها، بالإضافة إلى حماية النظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الاخلال بها يمثل الاخلال بالنظام الاقتصادي التي تحميه التشريعات الاقتصادية، ولضمان فعالية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ احكامها، اصبح للمشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص .

المطلب الأول: نشأة وتطور الجمارك الجزائرية

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عن الاستيراد والتصدير، وعلى تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك.

1. نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية:

تشغل الجمارك الجزائرية مكانة محورية رقابة وإدارة التجارة الخارجية، حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف المراحله.

أ. المرحلة من 1962إلى 1969:

بعد الاستقلال مباشرة، عرفت الجزائر تحولات اقتصادية واسعة، ففي أفريل 1963، أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتجارة الخارجية والمديرية الفرعية للجمارك.

وقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963، التي شجعت استيراد التجهيزات الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10 %، بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20 %، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الانتاج الوطني من المنافسة الاجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية.

أما في أفريل 1964، فتم تأسيس مراقبة المبادلات، وهذه المراقبة كانت مرنة، لأنه لم يكن في تلك الفترة منع لنقل رؤوس الاموال إلى الخارج، وتمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأس مالها للقطاع العام، الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظرإلى المجهودات المبذولة من أجل انجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه الهيئة، التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964، بموجب مرسوم رقم64- 279، حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968، فقد تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

ب. المرحلة من 1979إلى 1970:

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد لتجارة الخارجية، واحتكار خدمات المسير من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعوان الاقتصاديين، وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية الاجمالية لتسيير عملية الاحتكار،هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة فرضت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية، و الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة هي [1]:

- إتباع نظام الحصص (التحديد الكمي للواردات).
- نظام خاص بالمواد الحرة .
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973.

وقد عملت تلك الأنظمة على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة، وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلة بالرغم من ذلك، سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969، إذ قدر بـ 25% ، بينما سجلت سنة 1977 ما يعادل 5,31 %، الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02، المؤرخ في 11 فيفري 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ومنعا لممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979 .[2]

[1] La douane au service de leconomie.Op-cit. p11
[2] La revue des douanes. Op-cit. p32

ج. المرحلة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق اهدافها المسطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والاهداف التي تعمل هذه الاخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة (مديرية الجمارك) باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982، الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذا قسمت إلى خمس مديريات مركزية. ونلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها المباشر في التجارة الخارجية .[1]

د. المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة، كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية التي أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال مرسوم التنفيذي رقم 90-324، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990، روحا جديدة سايرت هذه المعطيات، حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى أربع مديريات مركزية .

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- ✓ التخلي عن سياسة الاحتكار، وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية المنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
- ✓ تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية .
- ✓ تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة للتطبيق.[2]

المطلب الثاني: تنظيم الجمارك الجزائرية

عملت الجزائر على أعطاه أهمية بالغة للجمارك في إعداد وتنفيذ برنامجها الاقتصادية، وعملت على تقوية هذا الجهاز، من خلال إنشاء المديرية العامة الجمارك، مع تطوير هيكلها التنظيمي وتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية.

[1] La douane au service de léconomie. Op-cit. p11

[2] Jean Claud eberr et Henri Tremeau, **Le droit douanier**, édition Economica, Panis, 98, p27.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة التجارة، ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي، وباقتراح من وزير المالية، حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي، ويساعده في أداء مهامه مدراء للدراسات مكلفون حسب اختصاصهم، بالإشراف على أربع مديريات للدراسات وهي:

- ✓ مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرنامج وتنفيذه .
- ✓ مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج.
- ✓ مديرية الدراسات المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.
- ✓ مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة .

وتضم المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية ومصالح خارجية.

1. المصالح المركزية:

هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك، التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الاقليم الجمركي وتضم هذه المصالح :

أ. مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية:

تتمثل مهامها في تشريع القوانين وتنظيم حسن التطبيق والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية، وتظم ثلاث

مديريات فرعية، تتكون كل واحدة من ثلاث مكاتب، وهي[1]:

- ✓ المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم.
- ✓ المديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية والمبادلات .
- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي والتقنيات الجمركية.

[1] سلطاني سلمي، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2003.2002، ص 123- 132 .

ب. مديرية المنازعات:

وتتمثل مهمتها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحاكم، أي لتسيير ملفات المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها وتضم ثلاث مديريات هي :

- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات.
- ✓ المديرية الفرعية لدراسة القضايا المتنازع فيها وأحكام القضاء.
- ✓ المديرية الفرعية لتغطية منازعات.

ج. مديرية مكافحة الغش والتهريب:

وتتمثل مهمتها في محاربة الغش والتهريب والتجارة غير المشروعة، ومراقبة الوثائق الخاصة للمهربين، وتشمل أربع مديريات فرعية هي :

- ✓ المديرية الفرعية لمراقبة المستندات.
- ✓ المديرية الفرعية للاستطلاعات والتحريات.
- ✓ المديرية الفرعية لمحاربة المخدرات.
- ✓ المديرية الفرعية للحضور والتبادل الدولي والتعاون بين مصالح.

د. مديرية القيمة والجباية:

وتتمثل مهمتها في تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قانون التعريفة الجمركية، والتحديد التقريبي للسعر الموجود في السوق، وهذا لتفادي اخطاء المصالح الجمركية، وتضم مديريتين فرعيتين وهما :

- ✓ مديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك .
- ✓ مديرية الفرعية الجبائية والتعريفة.

د. مديرية المواد البشرية:

وتتمثل مهمتها في استخدام وتسيير الموارد البشرية، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي:

- ✓ المديرية الفرعية للمستخدمين.
- ✓ المديرية الفرعية لتنظيم وتسيير الكفاءة والمهن.
- ✓ مديرية الفرعية للفرق.

هـ. مديرية الوسائل الإمدادية والمالية:

تكمن مهمتها في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالحها بكافة الوسائل الإمدادية والمالية، وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- ✓ المديرية الفرعية للصفقات والانجازات.
- ✓ مديرية الفرعية للوسائل العامة.

و. مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات:

تعتبر حديثة التكوين تقوم بمراقبة حركة المحروقات ومتابعتها، وتضم المديريات الفرعية التالية:

- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم الجمركي للمحروقات.
- ✓ المديرية الفرعية للمراقبة ومتابعة حركة المحروقات.

ز. مديرية التكوين:

لها دور في التكوين واعداد كوادر بشرية للوظائف الجمركية، وتتكون من مدريتين فرعيتين وهما:

- ✓ المديرية الفرعية للتكوين والإعداد.
- ✓ المديرية الفرعية للتحسين والإعداد .

ح. مديرية الوقاية والأمن:

تكمن مهمتها في توفير الأمن والطمأنينة في نفوس موظفين والمصالح الجمركية وحراسة المديرية العامة للجمارك، وضمان سلامة موظفيها والمتعاملين مع إدارة الجمارك، ومنح رخص دخول للمتربصين وتضم:

مديرية الفرعية لأمن الممتلكات.

مديرية الفرعية لأمن مستخدمين .

2. المصالح الخارجية:

إضافة إلى المصالح المركزية، هناك مصالح خارجية كهيئة خارجية من مديرية العامة للجمارك من ناحية مركزية، لكنها تابعة لها تحت اشراف مباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصالح من مصالح فرعية الخارجية، مراكز ومدارس الجمارك.

أ. **المصالح الفرعية الخارجية:** وتضم ما يلي:

- ✓ المديريات الجهوية.
- ✓ المفتشيات الاقسام .
- ✓ مكاتب الجمارك.
- ✓ المفتشية الرئيسية.

ب. المراكز الوطنية: تتمثل في:

- ✓ المركز الوطني للإعلام الالي والاحصائيات CNIS.
- ✓ المركز الوطنية للاتصال للجمارك CNIT.
- ✓ المركز الوطني للإعلام الالي والتوثيق CNID.

وتتمثل مهمتها في توثيق واعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك، وتضم ثلاث مديريات فرعية:

- ✓ المديرية الفرعية للإعلام الآلي.
- ✓ المديرية الفرعية للتوثيق.
- ✓ المديرية الفرعية للدراسات.

ج. **المدارس الوطنية:**

مهمتها تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن طريق تخصيص أوقات الدروس النظرية والتطبيقية، وذلك لتمكينهم من انخراط الكامل في الوظيفة الجمركية، وتتمثل هذه دروس على الخصوص:

- ✓ المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة، وتختص في تكوين الأعوان الجمركيين وضباط الفرق .
- ✓ الوطنية للجمارك بعنابة، وتختص في تكوين المحاسبين والقابضين وأصحاب تصفية الملفات.

✓ المدرسة الوطنية للجمارك بباتنة، وهي على غرار المدرسة الوطنية بورقلة.

الشكل (03) : الهيكل التنظيمي لمديرية العامة لجمارك .

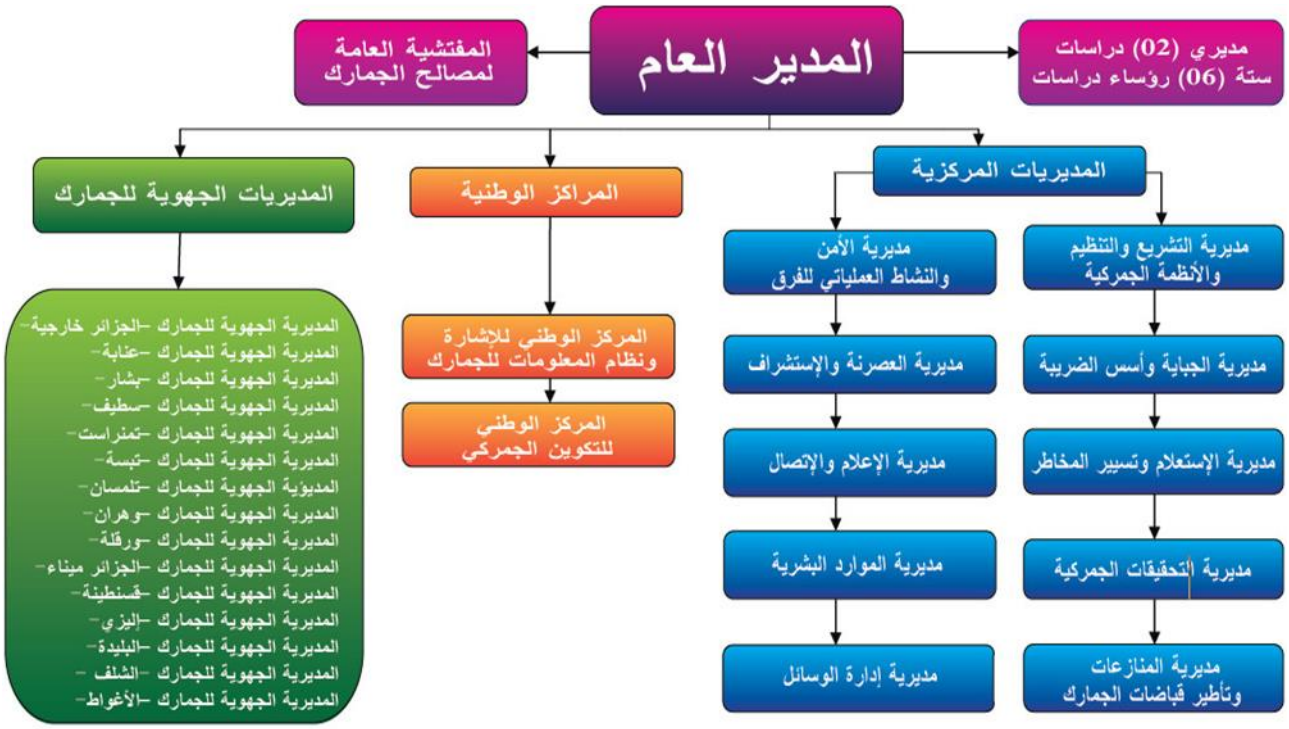

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

المصدر : المديرية العامة للجمارك الجزائرية .

الفرع الثاني: مجال نشاط الجمارك

1. الاقليم الجمركي :

هو الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة للرقابة والإجراءات الجمركية المحددة في النظام الجمركي، وتمارس فيها إدارة الجمركية نشاطها وفق الشروط المحددة في القانون، وحسب المادة 29 من قانون الجمارك فانه ما يعرف بالنطاق الجمركي، والذي يشمل:

- **المنطقة البحرية:**

تتكون من المياه الاقليمية والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

- **المنطقة البرية**

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، كما تمتد على الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تحديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، غير انه يمكن تحديد هذه المسافة في ولايات تندوف، إدرار، تمنراست إلى غاية 400 كلم.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشتركين وزراء مكلفين للمالية والدفاع الوطني وسلطات عدة، منها الحراسة والمراقبة والتقنين .[1]

المطلب الثالث: مهام الجمارك الجزائرية

باعتبار إدارة الجمارك نقطة عبور إجباري للبضائع، رؤوس الأموال و الاشخاص، تعد الجمارك القائد الأول للاقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تتولى عدة مهام.

الفرع الأول: المهام الكلاسيكية

1. المهمة الجبائية :

بما أنها تساهم بقسط وفير في ايرادات الدول، فهي تتميز بمهمة جبائية يتمثل بدورها في ما يلي :

- ✓ تحصيل الحقوق الجمركية .
- ✓ التحصيل لصالح الإدارة الجبائية الحقوق والأتعاب الداخلية التي تطبق على المواد المستوردة .

[1] المادة 03 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 1992، ص 63.

- ✓ تحصيل الاتاوات الجمركية .
- ✓ متابعة ومراقبة الامتيازات الجبائية المقدمة، سواء بالقوانين المالية أو القوانين الخاصة [1].
- ✓ تحصيل الغرامات الجمركية الناجمة أو المترتبة عن المخالفة للتشريعات والتنظيمات (الأنظمة الجمركية)، وكل
- ✓ النصوص التي تتعلق بالإدارة الجمركية.

2. المهمة الاقتصادية :

على أساس القواعد الثابتة للتجارة العالمية، تراقب التدفقات التجارية من خلال ثلاث أهداف هي سهولة العبور، الحماية النوعية، وتتمثل مهمة الاقتصادية في: [2]

- تشجيع الاستثمار الوطني والخارجي بواسطة ميكانيزمات جمركية وضريبية مؤسسة لهذا الغرض، وذلك من خلال التسهيلات الجمركية والانظمة الجمركية الاقتصادية.
- تعزيز المنافسة والتجارة العادلة عن طريق الوقاية والبحث وقمع المعاملات غير القانونية.
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنقل البضائع ورؤوس الاموال العابرة للحدود.
- المشاركة في تطوير الصادرات خارج المحروقات عن طريق تشجيع وتسهيل إجراءات المراقبة .[3]
- تقديم إحصائيات خاصة بالتجارة الخارجية، والتي تمثل أداة هامة للمساعدة على اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني : المهام المعاصرة (المهمة الحمائية)

إن مهام الجمارك في غالبية الأحيان مهام كلاسيكية، فيحين أن تطور التجارة الخارجية، وانفتاح الحدود ورغبة الدول في حماية منتوجها الوطني والمواطنين من جهة، وظهور العولمة أخرى، والتي تتزايد مظاهرها يوما بعد يوم، أدى إلى ولادة مهام جديدة تتبناها الإدارة الجمركية وهي ملزمة بتأمينها.

1. المهام الحمائية (الحماية): وتتمثل في:

- ✓ المشاركة مع مختلف الاسلاك الأمنية في الحفاظ على الامن العمومي (الأسلحة، متفجرات، المواد الكيميائية.... إلخ).
- ✓ حماية المستهلك بالمراقبة النوعية والمعايير الانتاج .

---

[1] محمد رحماني، **الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، دراسة حالة مديرية التدريبات الميدانية بالجزائر**، مذكرة ليسانس في ادارة جمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، 2003- 2004، ص 134.

[2] المديرية العامة الجمارك، مديرية العلاقات العامة ولإعلام، **الجمارك في كلمات**، 2012، ص 4.

[3] **نفس المرجع اعلاه**، ص 136.

- ✓ المشاركة في الحفاظ على الصحة العمومية ومراقبة السلع الغذائية.
- ✓ حماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض .
- ✓ حماية التراث الثقافي والفني .
- ✓ حماية الملكية الفكرية وكذا حماية حقوق المؤلف ومكافحة القرصنة الفنية والادبية.

2. مهام المساعدة في اتخاذ القرار : وتتمثل في [1]:

- اعداد وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك من أجل تسهيل صنع القرارات من طرف السلطات العمومية.
- اعداد الدراسات المتعلقة بتطور التجارة، توقعات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بطلب من السلطات العمومية.

المبحث الثاني: تحليل الواردات الجزائرية للفترة (2014- 2018)

إن السياسة الجمركية ترتكز أساسا على الرسوم الجمركية وإدارة الجمارك، وحتى النظم التشريعية والرسوم الجمركية تفرض في الأساس على السلع والبضائع التي تعبر الحدود دخولا، وهذا ما سيكون له تأثير أو انعكاسات على واردات الدولة، ولذا يجب أن نتطرق أولا إلى تطور قيمة الواردات في الجزائر (2014-2018). سواء من حيث القيمة أو التوزيع السلعي أو الجغرافي، وهو ما يمكننا من تقييم ترشيد الواردات ومساهمة السياسات الجمركية فيها.

المطلب الأول: تطور قيمة الواردات خلال الفترة (2014- 2018)

يعتبر تطور قيمة وحجم الواردات الإجمالي من أهم مؤشرات أي دولة على سياستها التجارية (حمائية أو تحريرية) من جهة، وعلى قدرة اقتصادها على تغطية الاحتياجات السلعية والخدمية من جهة أخرى، والجدول التالي يوضح تطور الواردات بالجزائرية بالقيمة خلال الفترة (2014- 2018):

[1] محمد رحماني، مرجع سابق، ص ص 135 . 137.

الجدول رقم (02): تطور قيمة الواردات (2014 – 2018) :

سنوات	2014	2015	2016	2017	2018
قيمة الواردات	38,46	43,46	44,091	46,059	46,179

المصدر: المركز الوطني للإعلام الالي والاحصائيات التابع للجمارك. **الوحدة**: مليار دولار .

وما يمكن استنتاجه من خلال الجدول ما يلي :

- الارتفاع القوي والمتواصل لقيمة الواردات، حيث انتقلت قيمة الواردات من38,46 مليار دولار إلى 43,46 مليار دولار بين عامي 2014 و2015 ، ارتفعت مجددا من 44,091 مليار دولار إلى 46,179 مليار دولار في عامي 2016و2018.

- إن الدولة الجزائرية في الواقع سارعت إلى تبني عديد الاجراءات التي ستمكنها من تقليص قيمة الواردات بواسطة جملة من الادوات والاجراءات الجمركية التي تعمل على الحد من غزو منتجات الأجنبية والمدعمة الانتاج الوطني من جهة اخرى.

المطلب الثاني: التوزيع السلعي للواردات الجزائرية خلال للفترة (2014– 2018)

يتميز الهيكل السلعي للواردات الجزائرية بالثبات النسبي لمكوناته، حيث نجد سيطرة التجهيزات الصناعية والمواد الغذائية، ويليها السلع نصف مصنعة على الواردات الجزائرية، حيث تستحوذ هذه البنود على حوالى 94 % من الواردات، وهذا كفيل بإبراز مدى تبعية الاقتصاد الجزائري إلى الخارج، وضعف هيكله الانتاجي، وخاصة ما تعلق منه باستيراد الغذاء من الخارج .

الجدول (03): قيم الواردات من السلع حسب أنواعها:

المواد	2014	2015	2016	2017	2018	2019
سلع غذائية	7676	5860	5572	6138	2607	1819,95
منتجات نصف مصنعة	6993	5148	5348	4756	975	785,23
سلع استهلاكية غير غذائية	2522	1957	2021	1893	505	476
تجهيزات صناعية	11093	8464	6197	5619	1196	1089
منتجات خام	1111	977	764	556	144	251,33

المصدر: المركز الوطني للإعلام الالي والاحصائيات التابع للجمارك. **الوحدة** : بالملايين دولار.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

قيمة الواردات السلعية من المواد الغذائية ومنتجات نصف مصنعة والمواد الأخرى أنها في حالة نقصان أو انخفاض قيمتها من عام إلى أخر، وهذا راجع إلى انتهاج الدولة الجزائرية لسياسة جمركية، ناجعة من خلال عمل على ترشيد واردتها .

المطلب الثالث: التوزيع الجغرافي للواردات الجزائرية

لكل دولة منخرطة في الاقتصاد الدولي وتمارس نشاط التجارة الخارجية بمجموعة شركاء تجاريين، سواء فيما تعلق بالاستيراد أو التصدير، وفي هذا المطلب سنتناول الشركاء التجاريين للجزائر من خلال التوزيع الجغرافي للواردات من أهمهم الاتحاد الاوربي، وهذا ما توضحه القيم الموجودة في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): التوزيع الجغرافي للواردات للسنوات 2017 و2018

المناطق الاقتصادية	الواردات بالمليون دولار أمريكي		
	2017	2018 *	التطور %
دول الاتحاد الاوربي	20 298	21 099	3.95
دول منظمة التعاون	5 953	5 837	6.56-
الدول الاوربية الاخرى	1 910	1 542	19.27-
دول امريكا الجنوبية	3 209	3 546	10.50
اسيا	12 369	11 557	6.56-
اوقيانوسيا	-	-	-
الدول العربية	1 542	1 904	23.48
الدول المغاربية	592	546	7.77-
الدول الافريقية	186	166	10.75-
المجموع	46 059	46 197	0.30

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

حسب المناطق الاقتصادية خلال سنة **2018**، يبين الجداول المرفق بوضوح أن معظم الواردات الجزائرية ما زالت مرتكزة على الشركاء التقليديين، حيث تستحوذ كل من دول منظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي على أكبر حصة في مجال التعاملات، والتي تقدر على التوالي بنسبة **58.3%** من واردات الجزائر[1].

1. الإتحاد الأوروبي:

تبقى دول الاتحاد الأوروبي دائما الشريك الرئيسي للجزائر في مجال الواردات، بحصة تصل نسبها على التوالي **45.67 %** من الواردات، كما سجلت الواردات القادمة من الاتحاد الأوروبي زيادة قدرت بـ **3.95%**، مقارنة بسنة 2017، حيث ارتفعت من **20.29 مليار دولار أمريكي** في 2017 إلى **21.10 مليار دولار أمريكي** في 2018.

2. دول منظمة التعاون والتنمية (خارج الاتحاد الأوروبي)

تأتي دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج الاتحاد الأوروبي) في المرتبة الثانية، بحصة تقدر بـ **12.64%** من واردات الجزائر من هذه البلدان، في حين تم تسجيل انخفاض طفيف في واردات الجزائر من هذه الدول بقيمة **116 مليون دولار أمريكي**، أي ما يعادل **(1.95%)**، كما نلاحظ أيضا أن أهم المبادلات التجارية بين الجزائر وهذه المنطقة أنجزت مع الولايات المتحدة، تليها تركيا مع نسب تقدر على التوالي بـ **3.52 % و 5 %** بالنسبة للواردات من هذه الدول.

أما باقي مجموعات دول مناطق التوزيع الجغرافي، مثل دول أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية، فهي لا تشكل سوى نسبة محدودة من حجم الواردات الجزائرية. وسنبين من خلال الشكل التالي لـ 06 دول الأولى المصدرة للجزائر بغية إعطاء صورة أوضح للمتعاملين الاقتصاديين مع الجزائر .[2]

[1] المركز الوطني للإعلام الألي والإحصاء التابع للجمارك .

[2] بيانات صادرة عن الجمارك الجزائرية .

الجدول (05) : يوضح أهم الدول المصدرة للجزائر لسنة 2018

الحجم بالمليون دولار

بلد الاستيراد	الحجم	الهيكل %	التطور (%)
الصين	7 850	16,99%	-5,77
فرنسا	4 781	10,35%	11,08
إيطاليا	3 653	7,91%	-2,87
إسبانيا	3 535	7,65%	12,69
ألمانيا	3 179	6,88%	-1,64
تركيا	2 310	5,00%	14,87
الأرجنتين	1 892	4,10%	24,39
الولايات المتحدة الامريكية	1 628	3,52%	-10,55
الهند	1 299	2,81%	31,88
جمهورية كوريا	1 208	2,61%	-28,61
البرازيل	1 202	2,60%	-12,65
الاتحاد الروسي	911	1,97%	-25,45
المملكة العربية السعودية	698	1,51%	31,45
بولندا	667	1,44%	45,63
بلجيكا	617	1,34%	-2,83
المجموع الفرعي	35 430	76,69%	
المجموع	46 197	100	

المصدر: المركز الوطني لمعلومة احصائيات الجمارك.
نتائج مؤقتة

الشكل رقم(04): يبين ستة دول الأولى الممولة للجزائر سنة 2018

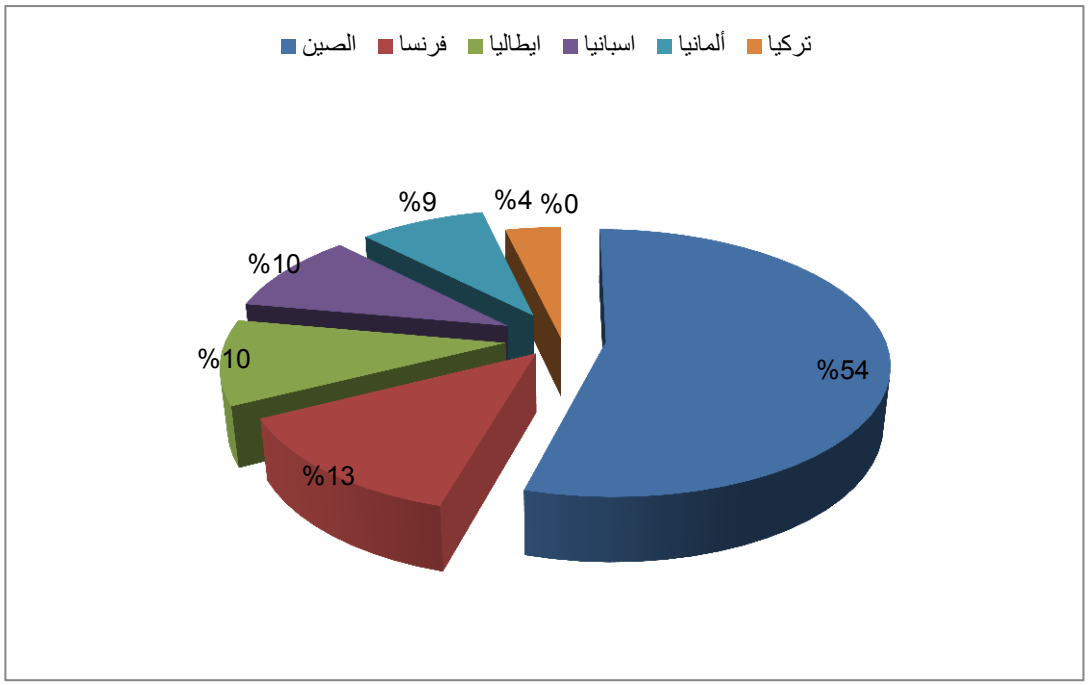

المصدر: من إعداد الطالب بناء على احصائيات الجدول السابق.

في الجزائر 2018، حافظت الصين على المرتبة الأولى من بين الدول المصدرة للجزائر خلال 11 شهرا الأولى من العام، حيث بالنسبة للموردين الرئيسيين، تحتل الصين المرتبة الأولى بـ **16.99 %**، تليها فرنسا وإيطاليا بحصص تصل نسبها على التوالي **10.35%** و **7.91%** من إجمالي الواردات الجزائر خلال سنة 2018.

المطلب الرابع: تقييم سياسة الواردات في الجزائر

عرفت الجزائر نمو مفرطا في الواردات منذ بداية الألفية الجديدة، ولهذا لعدة أسباب بعضها داخل وخارجي، مما كان له آثارا عميقة على الاقتصاد الجزائري، بعضها سلبي والآخر إيجابي.

1. أسباب تنامي الواردات في الجزائر

يعزى النمو المفرط للواردات بشكل عام إلى أنه يكون استجابة للتطورات الحاصلة في بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية ذات العلاقة مع الواردات (معدل النمو الاقتصادي، معدل النمو الصناعي، زيادة عدد السكان ...)، إلا أن فحص تطور هذه المؤشرات يظهر أنها لا تبرر هذا الارتفاع الكبير في الاستيراد، فمعدل النمو الاقتصادي الحقيقي بلغ أعلى مستوى له عام 2005 بنسبة 5.1%، أما معدل النمو الصناعي فأعلى مستوياته سجلت خلال عامي 2009/2008 بمقدار 1.9 %، في حين ان معدل نمو السكان بلغ 2.03 % عام 2010، وهو ما يعني أن هنالك أسباب أخرى تفسر النمو المفرط في الاستيراد يمكن حصرها في أربعة أسباب وهي[1]:

أ. ارتفاع أسعار الغذاء في السوق الدولية:

تعدّ الجزائر من أكبر المستوردين عالميا لمواد القمح الصلب، القمح اللين، الحليب، السكر ... إلخ في العالم، وقد أدت ارتفاع أسعار الغذاء في الأسواق الدولية إلى الرفع من فاتورة الاستيراد في الجزائر، وقد أصبح ارتفاع أسعار المواد الغذائية في السوق الدولية أحد الهواجس بالنسبة للجزائر، التي تعتمد بشكل كبير على تلبية حاجيات سكانها بالسلع المستوردة من الخارج[2].

ب. برامج الاستثمارات العامة الضخمة:

منذ 2001، أطلقت الجزائر برامج استثمارية ضخمة لتحسين البنية التحتية والتوسع في الخدمات العامة (الإسكان- المياه- الطاقة- الرعاية الصحية)، وأولى هذه البرامج هو برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004

[1] مراد يونس، عبد الحميد مرغيت، **مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات**، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع "البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري"، المنظم من طرف قسم العلوم الاقتصادية بجامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل(الجزائر)، يوم 25 أفريل 2016، ص ص 6- 7.

[2] Banque d'Algérie, **RAPPORT 2007 : EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**., 2008, p.55

) بغلاف مالي قدره 525 مليار دج، ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 -2009)، و قد خصص له ما يعادل 4202.7 مليار دج، وأخيرا برنامج دعم المخطط الخماسي (2009- 2014)، الذي خصص له غلاف مالي بمقدار 286 مليار دولار أمريكي، هذه البرامج رفعت من فاتورة الاستيراد بشكل كبير.

ج. الزيادات في أجور العمال والموظفين:

لقد نجم عن الزيادة في الأجور وصرف مختلف التعويضات منذ جانفي 2012، وبأثر رجعي من جانفي 2008، ارتفاع كبير في كتلة الأجور، وبنسب تراوحت بين 10 إلى 30 % من الراتب الرئيسي، حيث بلغت في قانون المالية لسنة 2013 أكثر من 26 ألف مليار دينار، أي ما يعادل 26 مليار أور(، وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في الطلب، شملت بشكل أساسي بعض السلع المعمرة (كالسيارات مثلا)، فمثلا ارتفعت قيمة السيارات المستوردة ما بين 2011 و 2012 بمعدل 45.75 %.

د. انعكاسات اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

وقعت الجزائر في أفريل 2002 على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف تعزيز حركة السلع الصناعية في ما بينهما، وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وعموما فان عدم تنوع الصادرات الجزائرية وضعف تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعدم تطور القطاع الخاص بشكل كاف، أدى إلى الإضرار بالجزائر كثيرا جراء توقيع اتفاق تجاري بحجم الشراكة مع كتلة اقتصادية تضم إليها 27 دولة، تستحوذ في على 38 % من إجمالي التجارة العالمية، وتشكل أول قطب صناعي في العالم بنسبة 26 %من الناتج العالمي أي 15 تريليون دولار، وهو ما يعادل 100مرة الناتج الداخلي الخام في الجزائر، وقد خسرت الجزائر مند العمل بالتزامات الاتفاقية إلى غاية 2011 ما يقدر بـ 5.2 مليار دولار لصالح الجانب الأوروبي، دون أن تجني من ذلك شيئا يستحق الذ كر .[1]

هـ . انخفاض الكفاءة الإنتاجية لقطاعات الاقتصاد الحقيقي (الزراعة والصناعة):

فرغم تركيز العمالة في بعض القطاعات كالزراعة مثلا، إلا أن انتاجيتها ضعيفة، وهو ما يؤدي إلى ضعف معدلات النمو وانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي في السلع الأساسية(القمح، الحليب)، إضافة انخفاض القدرة التنافسية للسلع المحلية في الأسواق الداخلية والخارجية، وهو ما يؤدي لتفاقم الواردات واضمحلال الصادرات.

[1] بشير مصطفي، " **الإصلاحات الاقتصادية التي نريد: مقالات في الاقتصاد الجزائري**"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 62،63

و. اختلال وتشوه الهيكل الاقتصادي:

يتمثل في البنية الاقتصادية المتخلفة والأحادية الجانب للاقتصاد الجزائري، أي غياب التنويع والاعتماد بشكل كلي على قطاع المحروقات، وهذا ما يميز الاقتصاديات المتخلفة في الدول النامية، حيث يتم الاعتماد على استخراج المواد الأولية والمحروقات، ثم تصديرها بشكل خام وبدون استخدامها في إنشاء الصناعات التصنيعية، أو الاعتماد على الزراعة بشكل رئيسي، مع تصدير بعض المنتجات الزراعية، من دون استغلالها ثي إنشاء الصناعات التحويلية والغذائية، وهذا يؤدي إلى الاعتماد على الاستيراد لتوفير السلع المصنعة.

ز. تحرير التجارة الخارجية:

بعد سنة 1990، أعطت الجزائر حرية متزايدة للتجارة الخارجية، وذلك في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وتمهيد للإنظام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد أدى ذلك إلى التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وفتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة نشاط الاستيراد، مما أدى إلى تزايد الواردات بمعدلات متسارعة، وخاصة بعد سنة 1999، بفعل تحسن إيرادات الدولة من النقد الأجنبي بسبب ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

2. الآثار الاقتصادية للإفراط في الاستيراد في الجزائر:

يمكن حصر أهم الآثار السلبية للإفراط في الاستيراد على الاقتصاد الجزائري في مايلي:[1]

أ. تقويض فرص نمو الصادرات خارج المحروقات وتنويع الاقتصاد:

يسهم الإفراط في الاستيراد في إغراق السوق الجزائري بالسلع الأجنبية، ومن ثم عزوف المستثمرين على الاستثمار في القطاعات المنتجة، ما يعرقل نمو الإنتاج الوطني، ومن ثم فرص تنويع الاقتصاد الجزائري بعيدا عن المحروقات، وبالتالي عدم إنشاء فرص العمل الكافية لمكافحة البطالة المنتشرة في البلاد لاسيما بين الشباب.

ب. استنزاف احتياطيات النقد الأجنبي:

ينجم عن الإفراط في الاستيراد تنامي الطلب على النقد الأجنبي لتسوية هذه المستوردات، مما يسهم في استنزافها في المدى الطويل، فكما هو معلوم تقوم الجزائر بإدخال العملة الصعبة إلى البلاد عن طريق مبيعات المحروقات فقط، بينما السوق هو من يقوم بإخراج تلك العملات إلى الخارج عبر تزايد الاستيراد.

[1] موسى نورة، سوسن جلالي، **رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 10، المركز العربي الديموقراطي، برلين، ألمانيا، أوت 2018، ص ص 258- 259.

ج. انخفاض القيمة الخارجية للدينار:

تعتبر كثرة المستوردات عائقا أمام استقرار القيمة الخارجية للعملة بسبب الطلب المتنامي على النقد الأجنبي لتسويتها، وذلك لعدم وجود توازن بين العرض والطلب في سوق الصرف ما ينعكس على انخفاض قيمتها، وفي هذا السياق فقد شهد سعر صرف الدينار الجزائري في السنوات الأخيرة، ولاسيما مقابل اليورو انخفاضا محسوسا، مثلما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم (05): تطور سعر صرف الدينار الجزائري مقابل اليورو والدولار الأمريكي

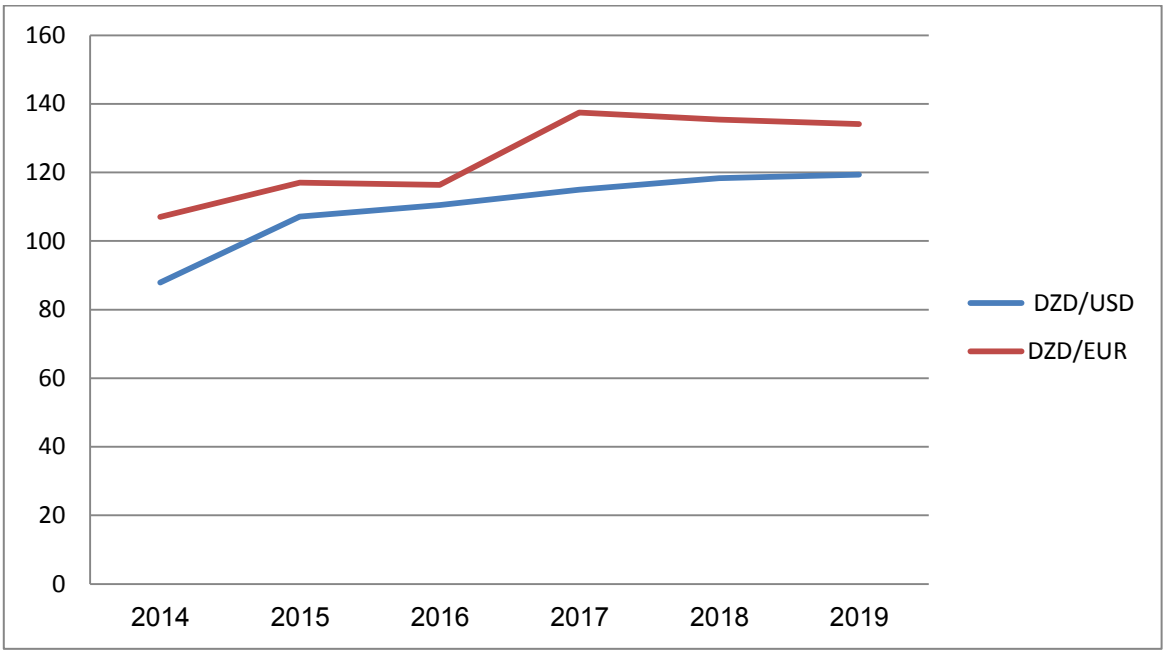

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر.

د. تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي:

يعتبر الإفراط في الاستيراد عاملا مساعدا في نمو الاقتصاد الموازي، من خلال انتشار ثقافة العيش على هوامش قطاع التجارة الخارجية (الاستهلاكية)، في ظل ارتفاع مستويات البطالة بين الشباب من جهة، وجمود سوق العمل من جهة أخرى، وقد أدى الاقتصاد الموازي إلى تنامي العديد من الآفات الاقتصادية، مثل ظاهرة تقليد العلامات التجارية، وزيادة حدة التهرب الضريبي.[1]

3. توجه الجزائر لتنظيم وضبط نشاط الاستيراد:

إن تراجع أسعار النفط منذ 2014، كان الدافع الأساسي للجزائر لاتخاذ حزمة من الإجراءات بهدف كبح الواردات، ومن أبرز هذه الإجراءات ما يلي:

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، " مشروع تقرير حول تقويم أجهزة التشغيل"، الدورة العامة العشرون، جوان 2002، ص 55.

- إدخال التخصص في نشاط الاستيراد عن طريق اعداد دفتر شروط، يحدد واجبات المستوردين، وهذا لا يعني منعهم من ممارسة نشاط استيراد السلع الي تدخل في مجال اختصاصهم، و إنما الممارسة في ظل احترام قواعد الشفافية والمنافسة والجودة.

- إعداد دفتر شروط للاستيراد، مما يسمح بإعداد بنك معلومات يشمل كل عمليات الاستيراد، وهذا بهدف الحد من التهرب الضريبي واستيراد سلع غير صالحة للسوق الوطنية من جهة ومكافحة تضخيم فواتير الاستيراد من خلال مراقبة سعر المادة المستوردة في موطنها الأصلي لتفادي حالات تضخيم الفواتير من قبل بعض المتعاملين من أجل تهريب العملة الصعبة.

- إعادة النظر في الاتفاقيات التجارية الدولية التي وقعتها الجزائر مع الإتحاد الأوروبي، تونس والدول العربية، وخاصة إذا كانت تحتوي على شروط مجحفة بالجزائر، حيث قامت بتجميد اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2015، بعد أن دخل حيز التنفيذ سنة 2005، وخلال هذه الفترة خسرت الجزائر 700 مليار دج كمداخيل جمركية، إضافة إلى تفاقم عجز الميزان التجاري مع الإتحاد الأوروبي، حيث بلغ في المتوسط 22 مليار دولار سنويا خلال الفترة(2005- 2015).

- تطبيق الرسم الاضافي الوقائي المؤقت على الواردات، والذي يتراوح معدله بين 30 و 200 %، والذي سيسمح بحماية المنتوج الوطني وخفض الواردات، مع إعادة النظر فيه بشكل دوري من خلال التشاور مع الفروع الاقتصادية المختلفة.

- اضفاء الطابع الاحترافي للاستيراد، عبر خفض الواردات الكمالية واستيراد السلع حسب الحاجيات الوطنية الحقيقية.

- تطبيق سياسة الدفاع التجاري، قصد المحافظة على قطاعات الانتاج الوطني من الاستيراد المكثف والعشوائي والإغراق، هذه الممارسات كانت نتيجة للانفتاح الاقتصادي والتجاري غير المدروس، وهو ما أثر سلبا على قطاعات الانتاج الوطني، ومن أهم آليات الدفاع التجاري هي وسائل الحمائية التجارية، من خلال قيود كمية وشروط صارمة في مجال الاستيراد.

- التشدد في تقدير قيمة البضاعة لدى الجمارك، حيث يمكن الاعتماد على أسعار التجزئة في تقدير قيمة البضائع المستوردة إذا تطلب الأمر، وهذا منعا للتهرب من دفع الرسوم الجمركية من خلال اتفاق المستورد مع المورد على تخفيض قيمة البضائع في الفاتورة.

■ التعليق المؤقت للتوطين البنكي[1] لواردات الحمضيات والخضر الطازجة، وتشديد الرقابة على تحويل الأموال تحت غطاء الاستيراد، من خلال إلزام المتعاملين في التجارة الخارجية بإيداع طلبات توطين مؤقتة، قبل السماح للمستورد لتقديم طلب الخصم المباشر على مستوى المصارف، ويهدف هذا الإجراء لحصر طلبات التوطين على مستوى كل بنك، وتشديد الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، كما قام بنك الجزائر بمنع البنوك في إطار التوطين البنكي من تحويل لمبالغ تزيد عن رأسمال المستورد، بعدما كان يسمح للمستورد بتوطين ما يوازي ضعف رأسماله، وفي سنوات سابقة كان يسمح بالتحولات التي تضاعف هذا المبلغ إلى 5 مرات.[2]

المبحث الثالث: السياسة الجمركية ومكانتها في ترشيد الواردات

رغم تعدد وتنوع أدوات السياسة الجمركية الي يمكن أن تستخدمها أي دولة في ترشيد وارداتها، إلا أن الجزائر اختارت من بينها بعض الأدوات، لعل أبرزها رفع الرسوم الجمركية، الامتيازات الجمركية من أجل تشجيع وحماية المنتج المحلي، نظام رخص الاستيراد ومكافحة التهريب الجمركي للبضائع والأموال عبر الرقابة الجمركية على الواردات من أجل قمع الغش وتهريب العملة الصعبة.

المطلب الأول: رفع الرسوم الجمركية ودورها في ترشيد الواردات

بعد فترة من سياسة تخفيض الرسوم الجمركية، التي اتبعتها الجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية، من أجل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة والشركة مع الاتحاد الأوروبي، عادت الجزائر إلى سياسة رفع الرسوم الجمركية باستخدام الرسم الإضافي المؤقت على بضائع معينة يتم استيرادها.

أ. تعريف الرسم الإضافي الوقائي:

الرسم الاضافي الوقائي المؤقت أداة تعريفية تسمح بحرية استيراد بضائع معينة، وذلك مقابل دفع رسم جمركي إضافي، إضافة للرسم الجمركي العادي، ويطبق هذا الرسم لمدة محددة من أجل حماية ميزان المدفوعات وتشجيع الانتاج الوطني وتطوير الصناعات الناشئة، على أن تكون قائمة البضائع والمنتجات الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت الوقائي موضوع مراجعة وتحديث دوري، وهذا على ضوء ترقية المؤسسات

[1] **التوطين المصرفي:** يتمثل بالنسبة للعون الاقتصادي، في اختيار قبل انجاز العملية بنكا له صفة الوسيط المعتمد يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المصرفية، ويتمثل بالنسبة للوسيط المعتمد في القيام لحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات و الشكليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف.

[2] Note N°17/2016/DGC du 13 Mars 2016, aux banques intermédiaires agrées, trouve sur le site www.housingbankdz.com, consulte le 2020/06/11.

الوطنية للتكيف مع المنافسة الدولية ووفق متابعة حجم استيراد المنتجات الخاضعة له، وهذا بالتنسيق مع القطاعات الاقتصادية وممثلي كل شعبة من الشُعب المعنية.

ويهدف الرسم الاضافي الوقائي المؤقت لمكافحة الممارسات غير النزيهة في مجال الاستيراد، ولتحقيق هذا الهدف يتم وضع آليات لمتابعة استيراد المنتجات الخاضعة للرسم الوقائي الاضافي المؤقت على مستوى الإدارة الجمركية.

ب. الإطار القانوني للرسم الوقائي المؤقت:

لقد تم تحديد القواعد التنظيمية والإجرائية لتطبيق الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، بإعتباره إحدى وسائل وطرق التوازن المالي للدولة، في قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الصادر ضمن القانون رقم 18-13، المؤرخ في 27 شوال 1439، الموافق لـ 11 يوليو سنة 2018، وفي المرسوم التنفيذي رقم 18- 230، المؤرّخ في 15 محرم 1440، الموافق لـ 25 سبتمبر 2018، الذي يحدد كيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلّقة بها، وتتمثل هذه القواعد في ما يلي:

- تحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، لجنة وزارية مشتركة تسمى اللجنة، يرأس اللجنة ممثل الوزير، وتتشكل من ممثلي وزارات المالية والضرائب، التجارة والجمارك، الصناعة، الفلاحة، وكذا ممثل الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، ويمكن أن تشرك اللجنة أن تشرك أيضا أي ممثل عن أي قطاع وزاري آخر متى كانت مشاركته مفيدة في أشغالها.[1]
- لا يمكن تطبيق أي إعفاء فيما يخص الرسم الإضافي المؤقت، وتحدد البضائع الخاضعة له والمعدلات الموافقة بصفة دورية عن طريق التنظيم (قانون المالية السنوي أو التكميلي)، كما تقدم حصيلة سنوية عن تطبيق هذا الرسم عند دراسة مشروع قانون المالية.[2]
- تعديل قائمة البضائع المستوردة والرسوم الجمركية وفق الاحتياجات السوق المحلية والمتعاملين الاقتصادية، فمثلا بالمقارنة بين القرار المؤرخ في 26 جانفي 2019، والقرار المؤرخ في 8 أفريل 2019، اللذان يحددان المواد موضوع الرسم الإضافي المؤقت، وجدنا أنه تم حذف اللحوم الأبقار والفواكه الجافة ومواد أخرى من
- القرار الثاني، ويدخل هذا في الاستعداد لشهر رمضان، أين يرتفع الطلب على تلك السلع، وهو ما يتطلب تخفيف اجراءات استيراد المنتجات الغذائية كاللحوم[1].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 230، المؤرّخ في 15 محرم 1440، الموافق لـ 25 سبتمبر 2018، الذي يحدد كيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلّقة بها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 57، الصادرة في 26 سبتمبر 2018، ص 13.

[2] المادة 2 من القانون رقم 18-13، المؤرخ في 27 شوال 1439، الموافق لـ 11 يوليو سنة 2018، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية، عدد رقم 42، الصادرة في 15 يوليو 2018، ص ص 7- 8.

ب. تطبيق الرسم الوقائي المؤقت:

لقد حدد القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 26 جانفي 2019، قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت والنسب المتعلقة بها[2]، وقد شمل 1095 منتجا وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (06): قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها

البضائع	النسب
الصابون بأنوعه، العطور وماء العطر، مستحضرات العناية بالشعر، الفم أو الأسنان. **الورق ومشتقاته، جوز الهند**	% 30
لحوم الأبقار: طازجة أو مبردة	% 50
الحنفيات والأجهزة المماثلة، الهواتف الخلوية أو المحمولة، أجهزة استقبال البث **الأثاث المنزلي بأنواعه المختلفة، مواد تجهيز البناء من البلاستيك كالأبواب والنوافذ** **السجاد والأغطية من مواد نسيجية بأنواعها، أكياس التعبئة وتغليف** **الفسيفساء والموزاييك وما يماثلها وما يماثلها من حجر طبيعي** **اوني ومواد تنظيف، صناديق، علب وسلل.** **أجر البناء، القرميد وترابيع البلاط، آلات الطبخ، أجهزة التكييف، الثلاجات والمجمدات**	% 60
لحوم الأغنام أو الماعز: طازجة، مبردة أو مجمدة **حليب وقشدة حليب، الزبدة والدهون المشتقة من الحليب، الجبن واللبن المخثر** **فواكه المجففة والمحفوظة مؤقتا، مربى وهلام الفواكه والهريسة، عصير الفواكه** **الدقيق والعجائن الغذائية المحضرة كالمكرونة والسباغيتي والكسكس،** **النقانق بمختلف أنوعها، الأسماك المحضرة** **الفول السوداني، المصنوعات السكرية ، الشوكلاطة، المثلجات، البسكويت** **المياه المعدنية والغازية في أوعية تزيد عن 2 ل**	% 70
آلات وأجهزة جنى وحصد أو درس المحاصيل. **بطاطا وطماطم، خضر أخرى: طازجة أو مبردة بكل أنواعها** **البصل والثوم والخضر الشبيهة بها.** **الزيتون، التمر، التين، الأناناس، الأفوكاتو، المنغا، الحمضيات بأنواعها، العنب طازج وجاف** **البطيخ، التفاح والإجاص الطازج، المشمش، الكرز، الخوخ والبرقوق، الفراولة والكيوي**	% 120
إسمنت مائي بكافة أنواعه (بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون "كلنكر")، وإن كان ملونا	% 200

[1] قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 26 جانفي 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد رقم 06، المؤرخة في 27 جانفي 2019.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 06، 20 جمادى الأولى 1440 هـ ، الموافق لـ 27 جانفي 2019، ص 10.

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 06، 20 جمادى الأولى 1440 هـ ، الموافق لـ 27 جانفي 2019، ص ص 11- 58 .

وبفحص القرار في الجريدة الرسمية، نلاحظ أنه كلما كانت المادة في شكلها الأولى أو غير متوافرة في السوق المحلية، كلما كانت نسبة الرسم على استيرادها منخفضة، في حين كلما كان المنتج تاما أو متوافرا في السوق المحلية كان الرسم عليه مرتفعا، والهدف من ذلك هو تشجيع استيراد المواد الأولية التي ستستخدم في الصناعة المحلية من جهة، وحماية المنتوجات المحلية من منافسة البضائع المستوردة، كما يأتي تطبيق الرسم الإضافي المؤقت بعد فشل نظام تراخيص الاستيراد في تخفيض فاتورة الواردات.

وقد تم تعديل قائمة السلع المستوردة الخاضعة للرسم الاضافي الوقائي المؤقت بموجب قرار وزاري تم نشره شهر ابريل 2019، والذي يستثني مئات المنتوجات من هذا الرسم، وتضم القائمة التي تم تعديلها 992 منتوج خاضع للرسم بمعدلات تتراوح بين 30 و 120 بالمئة، في حين كانت تضم القائمة السابقة 1.095 منتوج خاضع لمعدلات تتراوح بين 30 و 200 بالمئة.

3. أثر تطبيق الرسم الإضافي في الإيرادات الجمركية:

إن من أبرز مؤشرات السياسة الجمركية وعلاقتها بالواردات هو الإيرادات الجمركية، حيث أنها تعبر عن توجه الدولة نحو رفع أو خفض الرسوم الجمركية بهدف التحكم في الواردات، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (07): تطور الإيرادات الجمركية الجزائرية . (الوحدة : مليار دينار)

سنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الإيرادات الجمركية	908,47	1000,66	493,4	1005	741,52	781,97

المصدر : المديرية العامة للجمارك

نلاحظ من خلال الجدول، أن سنة 2014 حققت ايرادات جمركية تقدر بـ 908,47 مليار دينار، تزايدت في سنة 2015 بـ 1000,66 مليار دينار، وانخفضت مجدد في سنة 2016 بـ 493,4 مليار دينار، و من ثم عاودت صعودها سنة 2017، وقدرت بـ 1005 مليار دينار وانخفاضها بالتوالي مع بداية السنة 2018 و 2019 بـ 741,52 و 781,97 مليار دينار.

المطلب الثاني: تراخيص الاستيراد ودورها في ترشيد الواردات.

تعتبر الأدوات الجمركية غير التعريفية من الوسائل البديلة للرسوم الجمركية، التي تلجأ إليها الدول لتقييد وضبط الواردات، ومن أبرز الأدوات التي اعتمدتها الجزائر في هذا المجال نجد نظام إصدار تراخيص التصدير، وذلك في الفترة (2016- 2017)، وفي ما يلي تحليل لدوافع ونتائج استخدام تراخيص التصدير في ترشيد الواردات: [1]

1. أهداف نظام رخص الاستيراد في الجزائر:

قامت الجزائر بإخضاع عمليات الاستيراد إلى نظام الرخص المسبقة، وهي رخص إدارية تحدد كمية وقيمة السلع محل الاستيراد، إلا أنها أعفت عمليات استيراد المواد واسعة الاستهلاك والمدعمة من الخزينة العمومية من هذا الإجراء، وذلك لتفادي حدوث ندرة في الأسواق الجزائرية.

ومما لا شك فيه أن العمل برخص الاستيراد كان الهدف منه إيجاد حلول لإنقاذ الاقتصاد الوطني من تداعيات انهيار أسعار المحروقات بعد 2014، ولئن كان النصوص القانونية لرخص الاستيراد والتصدير، قد حددت الهدف من وراء ذلك الإجراء، والمتمثل أساسا في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال القضاء على الآثار السلبية للإفراط في الاستيراد.

2. الإطار القانوني لتراخيص الاستيراد:

من أبرز القوانين والمراسيم التي تناولت تنظيم استخدام تراخيص الاستيراد والتصدير في الجزائر، نذكر ما يلي:

- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 15- 306، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المنظم والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع، وتم إصدار مرسوم تنفيذي متمم له رقم 17- 202 المؤرخ في 22 جوان 2017، ومرسوم تنفيذي آخر رقم 7- 245، مؤرخ في 22 أوت 2017، يخص بعض الجوانب التنظيمية.

[1] موسى نورة، سوسن جلالي، **مرجع سابق**، ص ص 263- 264.

3. نتائج تطبيق الرخص على الواردات:

بعد إقرار نظام رخص الاستيراد، عرفت الواردات تراجعا ملحوظا بداية من 2015، حيث بلغت 51.5 مليار دولار، ليستمر هذا التراجع سنة 2016، بما يقدر بـ 46.72 مليار دولار، وسجلت الأشهر الأربعة الأولى من سنة 2017، رقما للواردات قدر بـ 15.42 مليار دولار ، مسجلا نسبة انخفاض قدرها 0.14 % مقارنة بنفس الفترة في سنة 2016، إلا أن هذا التراجع يبقى هامشيا في ظل عجز المدفوعات الجزائري بشكل متواصل منذ سنة 2014، نتيجة تراجع أسعار المحروقات، التي تمثل 98 % من صادرات الجزائر، وفي ظل ضعف الصادرات خارج المحروقات، فإن هذا العجز يبقى متواصلا.

وفي سبيل ترقية الصناعات الوطنية، وخاصة منها صناعة السيارات، أوقفت الجزائر استيراد السيارات، واخضعت جميع عمليات الاستيراد لنظام الرخص، الأمر الذي أدى لتراجع عدد السيارات المستوردة بداية من 2015، حيث انتقل من 190688 سيارة سنة 2015، إلى 54640 سيارة سنة 2016، أي بانخفاض كبير قدره 71.35 %.

4. الآثار الاقتصادية لرخص الاستيراد:

عرف النمو الاقتصادي تراجعا من 8.7 % سنة 2014، إلى 6.6 % سنة 2015، ثم 3.9 % سنة 2016، ثم 1.7 % سنة 2017، وعلى صعيد محاربة استنزاف احتياطيات النقد الأجنبي، فإنه بالرغم من تكريس إجراء رخص الاستيراد، فإن هذا الاستنزاف بقي مستمرا، فقد انتقل هذا الاحتياطي من 178.94 مليار دولار في نهاية 2014، إلى 144.13 مليار دولار في نهاية 2015، ثم 121.9 مليار دولار في نهاية 2016ن وهذا بفعل تراجع الصادرات مقارنة بتراجع الواردات، والسبب هو استمرار تدهور أسعار النفط.

وعلى الصعيد الاجتماعي فإن ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية متأثرة بارتفاع نسبة التضخم الذي وصل في نهاية 2016 إلى 6.4 % على الرغم من انخفاض نسبة التضخم على الصعيد الدولي، كان اه الأثر الباغ على المواطن البسيط، حيث ساهم نظام الرخص بشكل كبير في ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية ، وهو ما دعم الآراء الرافضة لنظام الرخص، التي تؤثر بشكل مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين، وعلى ثقافته الاستهلاكية التي تعود عيها في ذرة سنوات الاستيراد (2010- 2014).

5. مصير نظام تراخيص الاستيراد:

وقد قررت الحكومة الجزائرية إلغاء نظام "رخص الاستيراد" بداية من 2018، بعد أن أقرته في بداية 2016، باستثناء السيارات الذي سيبقى خاضعا لنظام الرخص بشكل استثنائي، في المقابل، أقرت الحكومة تدابير لضبط الواردات، منها فرض ضريبة على الاستهلاك الداخلي لبعض المنتجات المستوردة، إضافة

لإصدار قرارات بمنع استيراد عدد من السلع بشكل مؤقت (قدرت بنحو 900 سلعة)، من أجل تخفيض قيمة فاتورة الواردات لتصل إلى 30 مليار دولار خلال 2018، بدلًا من نحو 46 مليار دولار بنهاية 2017.

إن التجارب العملية أثبتت منع استيراد السلع يفتح الباب للفساد بشكل كبير لتهريب السلع الممنوعة، كما يرفع من أسعار السلع في السوق، وبخاصة إذا ما كان المنتج المحلي غير متوفر أو يفتقر للجودة التي تتمتع بها السلع المستوردة، وهو ما يعني أن السلطات العمومية تلجا دائما إلى فرض قيود مالية ونقدية، من أجل تقليص عجز الميزان التجاري أو عجز الموازنة العامة، لكنها لا تفكر في تبني سياسة تنموية تعمل على بناء قاعدة إنتاجية قوية، وتغير من بنية الاقتصاد الجزائري من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد إنتاجي.

المطلب الثالث: الامتيازات الجمركية ودورها في ترشيد الواردات

بالرغم من أن السياسة الجمركية تقوم على فرض الرسوم وتحصيل الحقوق الجمركية على عمليات الإستيراد بشكل أساسي، إلا أنها تستخدم بعض الاستثناءات، إذا ما تعلق الأمر بحماية وتشجيع الإنتاج الوطني، أو تطبيق سياسة إحلال الواردات، ويكون ذلك من خلال تقديم بعض الإمتيازات والتسهيلات الجمركية لبعض السلع المستوردة، وهنا تساهم هذه الأدوات في ترشيد الواردات ولو بشكل غير مباشر.

1. أهداف منح الامتيازات الجمركية في الجزائر:

لقد كان برنامج إحلال الواردات للفترة (2014- 2018) مبني على أساس حماية الصناعات المحلية من منافسة الواردات، من خلال تراخيص الاستيراد، وبما أن الجزائر وجدت صعوبات في إدارة نظام تراخيص الاستيراد على الواردات، بسبب التعقيد الإداري والفساد المالي على مستوى مصالح الجمارك، لذا قررت الجزائراعتماد سياسة رفع الرسوم الجمركية على استيراد السيارات، وخفضها على استيراد المكونات، وهذا من أجل تشجيع تجميع السيارات بأنواعها المختلفة داخل الجزائر، ومع الرفع التدريجي لمعدل الإدماج لمكونات مصنعة في الجزائر بواسطة شركات مناولة محلية، تصل الجزائر إلى الصنيع الكامل لعلامات السيارات الأجنبية محليا.

وهكذا تهدف الإمتيازات الجمركية التي تمنحها الجزائر في إطار السياسة الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين، سواء كانت جبائية أو إجرائية، إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها [1]:

[1] مراد زايد، مرجع سابق، 399.

- ✓ محاولة إغراء المستثمرين الأجانب بتوجيه رؤوس أموالهم إلى البلد المعني، نظرا لما توفره من تخفيض أو حتى إعفاء كلي في الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات التي تتوافر بها تلك الامتيازات.
- ✓ ترقية الاستثمار المحلي، من خلال زيادة عدد المستثمرين المحليين، ومضاعفة حجم العمليات الاستثمارية التي يقومون به، وهذا ما يؤدي إلى ترقية الاقتصاد الوطني، ذلك أن كل عملية استيراد تعمل على تحريك عمليات اقتصادية أخرى.
- ✓ تفعيل استراتيجية إحلال الواردات، من خلال تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، وهو ما يساهم في زيادة الإنتاج المحلي والاستغناء عن الاستيراد، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة وتقليص فاتورة الواردات.
- ✓ تفعيل استراتيجة ترقية الصادرات، من خلال إنتاج بضائع قادرة على اختراق الأسواق الدولية، خاصة إذا كانت البضائع المصدرة تتضمن مكونات تم استيرادها واستفادت من الامتيازات الجمركية.

2. أشكال الإمتيارات الجمركية:

أ. الامتيازات الجمركية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب المادة 9 من الأمر 01- 03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، يستفيد المستثمر خلال مرحلة الإنجاز المحددة في إطار قرار منح الإمتياز الصادر عن الوكالة من تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع و المقدرة بـ 5 %، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع[1].

وحسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه، هناك إمتيازات استثنائية تخص المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة، أو تلك التي تشكل أهمية خاصة للدولة، لا سيما لما تستعمل تكنولوجيات من شأنها حماية البيئة، حماية الموارد الطبيعية، وكذا الاقتصاد في الطاقة، إذ وحسب المادة 11 من نفس الأمر تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من:

- ✓ تطبيق الرسم المخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات والسلع المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، لما يتعلق الأمر بسلع وخدمات مستوردة، على أن تدخل في انجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

[1] الجريدة الرسمية، العدد47، 22 أوت 2001، ص ص 05- 06.

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف المصدر، والمخصصة إما للتصدير أو إعادة تصديرها على حالها، أو لإدخاله فى صنع السلع المعدة للتصدير.

ب. الامتيازات الجمركية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

جاء المرسوم الرئاسي 96-234، المؤرخ في 2 جويلية 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب، أنه يستفيد أصحاب المشاريع من الامتيازات الجمركية التالية:

- ✓ تطبيق الرسم الجمركي المخفض 5 %، فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع الاستثماري.
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات إلى تدخل في تنفيذ الاستثمار، سواء كان الشراء من السوق المحلية أو عن طريق الاستيراد.
- ✓ الإعفاء من الرسم الحق الإضافي المؤقت DAPS على البضائع المستوردة التي تخل في تصنيع منتجات المشروع.

ج. الامتيازات الجمركية في إطار قوانين المالية

بعد سنة 2013، أخذت أسعار النفط بالتراجع بشكل كبير، وهو ما انعكس سلبا على حصيلة الصادرات الجزائري، مما أدى إلى عجز متزايد في الميزان التجاري، ومن أجل تحقيق التوازن في هذا الأخير، اضطرت الجزائر لاتباع استراتيجية إحلال الواردات، من خلال حماية وتشجيع الإنتاج المحلي من جهة، وترشيد الواردات من جهة أخرى، ومن بين الإجراءات الجمركية التي سطرتها السلطات العمومية في هذا الإطار، والتي جاءت في القوانين المالية الرئيسية والتكميلية لسنوات (2014- 2019)، نذكر منها ما يلي:[1]

أ. تم الترخيص باستيراد التجهيزات والآلات المستعملة لأقل من سنتين، والتي لم يتم تصنيعها في الجزائر، على أن تتوافر هيها الشروط التالية:

- ✓ يتم استيراد هذه التجهيزات من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة، وليس لبيعها في السوق الجزائرية.
- ✓ يجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس سنوات على الأقل، بعدها يمكنهم بيعها في السوق المحلية أو الخارجية إن أمكن.
- ✓ عند الجمركة، يجب تقديم شهادة تتضمن سعر التجهيز وحالته، يحررها البائع، وتصادق عليها السلطة المؤهلة للدولة التي حررت فيها هذه الشهادة.

[1] ميلودي عمار، ولهي بوعلام، **السياسة الجمركية وإشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات: دراسة حالة الجزائرخلال الفترة: 2015-2017**، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 09، العدد 01، جامعة عاشور زيان، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 250.

ب. تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية كل المدخلات المستعملة في صنع المنتجات الخاصة بصناعة الحديد أو من طرق مؤسسات البناء المعدني التابعة للوضعيات والوضعيات الفرعية.

ج. تستفيد من إعفاء الرسوم الجمركية كل من المسابك الخاصة والمستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في إنتاج السيارات الصناعية المجهزة بمحرك، وتجهيزات هياكل المركبات المحمولة العربات المقطورة غير المزودة بمحركات.

د. تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات المستوردة من طرف الصناعات المتخصصة في إنتاج السيارات الصناعية المجهزة بمحرك وتجهيزات هياكل المركبات المحمولة والعربات المقطورة غير المزودة بمحركات.

هـ. يعفى من الرسوم الجمركية المنتجات المستوردة، ويخضع لمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7%، كل من بذور الصوجا وعباد الشمس المستورد من طرف الصناعات الغذائية.

و. شدد قوانين المالية من إجراءات الرقابة والعقوبات، حيث تم تعديل المادة 182 من القانون الجمركي، وبموجبها صارت جمركة السلع المستوردة في إطار نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع، تخضع لترخيص مسبق من قبل إدارة الجمارك، ويحدد هذا الترخيص الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام وفي هذا السياق تم تعديل المادة 182 مكرر من القانون الجمركي.

د. الامتيازات الجمركية في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

يتضمن القانون الجمركي جملة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهي الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك بصفة مؤقتة، والتي من من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية معينة، ومن هذه النظم التي يمكن أن يستفيد منها المستوردين:[1]

- نظام العبور يمكن المتعاملين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم؛ بدل جمركتها في المراكز الجمركية على الحدود؛
- نظام المستودع الصناعي يحفز على التصدير وتنويع المنتجات الصناعية المصدرة، وذلك بتوفير المواد اللازمة لعمليات التصنيع بأقل تكلفة وأكثر سرعة؛
- نظام القبول المؤقت يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، إما على حالتها دون أي تغييرات، أو إجراء أو معالجة أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

[1] مبارك بن الطيبي، نظرة **حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص ص 532- 534.

3. الامتيازات الجبائية في قطاع تركيب السيارات

نظرا لضخامة واردات الجزائر من السيارات، قامت بتطبيق استراتيجية لإحلال الواردات، من خلال تبني مشاريع شراكة في مجال تصنيع وتركيب السيارات، وباستخدام حزمة من المزايا الجبائية والجمركية، وذلك خلال الفترة (2014- اليوم).

أ. أهداف إحلال الواردات في صناعة السيارات:

عرفت الجزائر بعد 2014، استثمارات كبيرة وعديدة في مجال تركيب السيارات، وهذا من خلال إقامة عدة مشاريع شراكة بين مستثمرين من القطاع الخاص وبعض العلامات الأجنبية في صناعة السيارات، وكانت هذه المشاريع تهدف إلى: [1]

- ✓ الحد من الواردات التي كانت تشكل نزيفا للعملة الصعبة وعبئا على الخزينة العمومية، خاصة بعد بلوغها مستوى قياسي بـ 600 ألف مركبة عام 2012، ومع تطبيق نظام تراخيص الاستيراد في بداية 2016، انخفضت إلى أقل من 100000 مركبة بقيمة 1.3 مليار دولار من جهة.
- ✓ تشكيل صناعة بديلة لواردات السيارات، من خلال تحقيق استراتيجية فعلية لإحلال الواردات، وضمان توفير منتوج محلي.
- ✓ توفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة في صناعة السيارات، مع اكتساب الخبرات الفنية والتكنولوجية في هذا المجال.

ب. أهم مشاريع تركيب السيارات في الفترة(2017- 2019):

الجدول التالي يمثل أهم مشاريع تجميع وتركيب السيارات في إطار عقود الشراكة الأجنبية :

[1] حفيظ صواليلي، واردات **تركيب السيارات تستنزف خزينة الدولة**، جريدة الخبر، 01 أكتوبر 2018

جدول رقم (08): أهم مشاريع الشراكة في مجال تركيب السيارات بالجزائر

الشريك الأجنبي	الشريك الجزائري	تاريخ الإنشاء	معدل الإدماج[1]	الطاقة الإنتاجية	اليد العاملة
رونو	شركة الوطنية للسيارات الصناعية 34% الصندوق الوطني للاستثمارات 17%	13 مارس 2019	%30	200000	2000
كيا	غلوبال جروب 51%	أوت 2018	%40	100000	5000
فولكس فاغن	مركب سوفاك الجزائري 51%	26 يوليو 2016	%40	100000	2000
سوزوكي	مجمع طحكوت 51%	2017	%60	100000	900
هيونداي	مجمع طحكوت 51%	2018	%60	60000	1000
بيجو	مجمع إنتاج الآلات قسنطينة PMO 20% مجمع Condor 15.5% المتعامل الصيدلاني Palpa Pro 15.5%	11نوفمبر 2017	%40	75000	5000
مارسيدس بانز	مديرية الصناعات العسكرية 34% الشركة الوطنية للسيارات الصناعية 17 %	26 أكتوبر 2014	%25	8000	2800
فورد	المجمع الجزائري GICM 51%	ماي 2018	%40	150000	/
بايك BAIC الصيني	Handler Sariak Auto 90%	22 ديسمبر 2018	%40	180000	/
نيسان	مجمع حسناوي 51%	13 فيفري 2019	/	63500	1800

المصدر: دوحة سلمى، **دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تقليص فاتورة الواردات من السيارات السياحية بالجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، ص ص 166- 168.

[1] **معدل الإدماج أو التكامل Taux dintégration**: هو نسبة المدخلات(المواد والأجزاء) المصنعة محليا، والمستخدمة في صناعة المنتج النهائي، أما الخدمات المساعدة للإنتاج فلا تؤخذ في الاعتبار في حساب معدل التكامل.

يتضح من الجدول تنوع عقود الشراكة بين منتجين من القطاع العام والخاص من جهة، وعلامات كبرى في صناعة السيارات من مختلف القارات، لكن تبقى كل عقود الشراكة تتم وفق قانون 49/51%، والذي يحافظ على استقلالية القرار داخل الجزائر في هذا القطاع الصناعي.

ج. شروط ممارسة تركيب السيارات:

إن أبرز المتطلبات التي اشترطها المشرع الجزائري في المتعاملين الذين يرغبون في ممارسة نشاط تركيب السيارات في الجزائر هي:[1]

- إنجاز المشروع من خلال الشراكة مع صانع من مصف عالمي، وتحت علامة أو علامات هذا الصانع الشريك.[2]
- الالتزام بتحقيق إدماج بنسبة 15 % بعد السنة الثالثة على الأقل، وبنسبة تتراوح من 40 % إلى 60 %بعد السنة الخامسة.[3]
- ضرورة توافر شركة الإنتاج والتركيب على نظام محاسبي للتكاليف، يمكنها من تبرير مستويات الإدماج المحققة[4].
- امتلاك ثلاث سنوات خبرة كحدّ أدنى في مجال صناعة السيارات، وحيازة اعتماد نهائي كوكيل معتمد للسيارات.[5]
- تأهيل المجهزين والمناولين من أجل الصناعة المحلية للمكونات وقطع الغيار والأجزاء، وذلك من خلال ضمان المساعدة التقنية ونقل المهارة والاستشارة.[6]

د. الامتيازات الجمركية في صناعة تركيب السيارات

بهدف تشجيع شركات تركيب وتجميع السيارات على المساهمة في إحلال واردات السيارات، التي تشكل عبءا كبيرا على الميزانية العامة للجزائر، وفرت الجزائر نظام تفضيلي جديد لمصانع التركيب لانعاش صناعة السيارات، حيث يشمل عدة امتيازات جبائية وجمركية في قانون المالية 2017، أهمها: [7]

[1] الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2017، ص ص 18- 24.المرسوم تنفيذي رقم 17-344، مؤرخ في 9 ربيع الأول 1439، الموافق 28 نوفمبر 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها.

[2] المادة 06 من المرسوم السابق.

[3] المادة 4 من المرسوم السابق

[4] المادة 5 من المرسوم السابق

[5] المادة 03 من المرسوم السابق.

[6] المادة 9 من المرسوم السابق.

[7] المادة 110، قانون المالية 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016، ص 47

- ✓ توسيع المزايا الجبائية التي تستفيد منها شركات إنتاج المركبات الصناعية لتشمل استيراد كافة القطع والملاحق والأجزاء التي تدخل في عمليات تركيب أو تجميع السيارات.
- ✓ تحويل المزايا المؤقتة التي تمتد لثلاث سنوات بداية من الأول جانفي 2015 وتنتهي في غضون نهاية 2017، إلى مزايا دائمة لفائدة المتعاملين الذين يدخلون في مشاريع صناعية في مجال السيارات.
- ✓ استفادة وكلاء السيارات من إجراءات تسمح ببيع السيارات المستعملة، وهو ما يساهم في إنقاذ نشاطاتهم التي كانت مقتصرة على الاستيراد والتسويق المباشر.
- ✓ استفادة مشاريع تركيب السيارات من مزايا جانبية، تتمثل في السمح للبنوك بمنح القروض الاستهلاكية والتسديد بالتقسيط المريح للمواطنين عند شراء سيارات من وكلاء التركيب.
- ✓ تم تقييد استيراد الجرارات الفلاحية بمختلف أنواعها في المرسوم التنفيذي رقم 18- 02، المؤرخ في ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 7 جانفي 2018[1].
- ✓ تم توسيع قائمة تقييد الاستيراد في المرسوم التنفيذي رقم 19- 12، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 24 جانفي 2019، لتشمل الجرارات، مركبات نقل 10 أشخاص أو أكثر مع احتساب السائق، سيارات سياحية وسيارات أخرى مخصصة لنقل الأفراد، سيارات نقل البضائع، سيارات الاستعمالات الخاصة (سيارات رفع، مطافئ، قمامة، خلط اسمنت، كنس، عربات فارشة ...).[2]

وقد جاءت المادة 110، من قانون المالية لسنة 2017، كما يلي: " تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، خمس(5) سنوات، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة المنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وتخص هذه الإعفاءات حصريا المتعاملين من الباطن المعتمدين من قبل المنتجين لهذه المنتجات والتجهيزات".

أما في قانون المالية 2020، فتمت إعادة النظر في الامتيازات السابقة، بما يدعم صناعة تركيب سيارات تعتمد على إنتاج القطع محليا وليس استيراد أجزاء سيارات شبه جاهزة، وأهم هذه الامتيازات:[3]

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمواد المستوردة، أو التي تم اقتناؤها محليا لدى المتعاملين من الباطن.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18- 02، المؤرخ في ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 7 جانفي 2018، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2018، ملحق قائمة المواد الخاضعة للتعليق المؤقت عند الاستيراد، ص 45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19- 12، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 24 جانفي 2019، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2019، ملحق قائمة البضائع موضوع التعليق المؤقت عند الاستيراد، ص 06.

[3] المادة 61 من مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2020، ص 47

✓ استفادة المنتجين من تخفيض في الحقوق الجمركية بمعدل 5 % بالنسبة للمجموعات والمجموعات الفرعية والملحقات المستوردة بشكل منفصل أو في مجموعات، إذا تمكنوا من بلوغ معدل الإدماج المسجل في دفتر شروط قطاعهم، لتحفيز المتعاملين على بلوغ معدل إدماج وطني يمكن من ظهور صناعات حقيقية، بدلا من التركيب الحالي للأجزاء المستوردة.

وفي إطار تشجيع الإنتاج المحلي في إطار إحلال الواردات، تم تعليق استراد عدة ضائع بصفة مؤقتة في إطار تقييد الاستيراد، ففي المرسوم التنفيذي رقم 18- 02، المؤرخ في ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 7 جانفي 2018، تم تقييد استيراد الجرارات الفلاحية بمختلف أنواعها[1]، ثم تم توسيع قائمة تقييد الاستيراد في المرسوم التنفيذي رقم 19- 12، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 24 جانفي 2019، لتشمل الجرارات، مركبات نقل 10 أشخاص أو أكثر مع احتساب السائق، سيارات سياحية وسيارات أخرى مخصصة لنقل الأفراد، سيارات نقل البضائع، سيارات الاستعمالات الخاصة (سيارات رفع، مطافئ، قمامة، خلط اسمنت، كنس، عربات فارهة ...).[2]

هـ. أنظمة تركيب السيارات في الجزائر:

إن تحويل التكنولوجيا من الدول النامية إلى الدول النامية يمر عادة بمجموعة من المراحل، يبدأ من بإستيراد مكونات المنتجات وتركيبها، وينتهي بتصنيع تلك المنتجات محليا بالكامل، وإذا نظرنا إلى تجربة الجزائر في صناعة تركيب السيارات، نجدها تقتصر في معظمها على نظامين هما:

- **نظام تركيب المجموعات(Semi knocked Down (SKD :** يتمثل في تصنيع وتركيب سيارات، تم استيراد أجزائها مجمعة بالفعل بشكل جزئي في مجموعات من طرف الشريك المحلي.
- **نظام تركيب القطع(Completely Knocked Down(CKD** :يتمثل في تصنيع وتركيب سيارات من طريف شريك محلي، وذلك باستخدام أجزاء غير مجمعة تم استيرادها، ويمكن إضافة أجزاء منتجة محلية إليها من أجل تحقيق مزيد من التكامل، وغالبا ما تبدأ عملية التركيب بنظام SKD، قبل الانتقال إلى نظام CKD قصد بلوغ معدل إدماج أعلى.

ويفضل الشركاء الأجانب هذان النظامان لأنهما يسمحان لهم بتجنب دفع الرسوم العالية والاستفادة من العمالة الرخيصة والحفاظ على القيمة المضافة التكنولوجية في بلادهم، إضافة إلى الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية التي توفرها الجزائر في إطار تشجيع صناعة إحلال الواردات.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18- 02، المؤرخ في ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 7 جانفي 2018، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2018، ملحق قائمة المواد الخاضعة للتعليق المؤقت عند الاستيراد، ص 45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19- 12، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 24 جانفي 2019، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2019، ملحق قائمة البضائع موضوع التعليق المؤقت عند الاستيراد، ص 06.

و. تطور واردات السيارات في الجزائر:

من أجل تقييم آثار إحلال الواردات في الجزائر في مجال صناعة تركيب السيارات، من خلال تبني استراتيجية شراكة بين القطاع الجزائري الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر، قبل وبعد تبني إحلال الواردات، نستعرض تطور واردات الجزائر من السيارات السياحية، وهو مل يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (09): تطور قيمة واردات السيارات السياحية

سنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القيمة (مليون دولار)	2029	1524	1456	2110	3909	3725	2963	1966	1342	1617	2482

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية 2017

الشكل رقم (06): تطورقيمة الواردات السياحية خلال الفترة (2008- 2018)

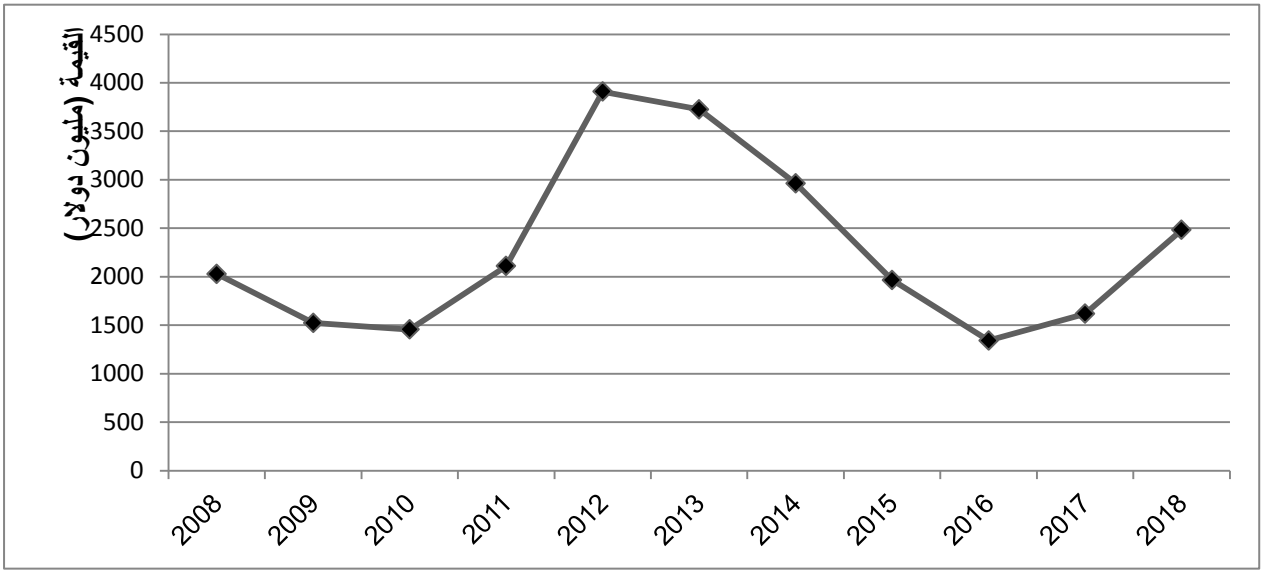

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على الجدول السابق وباستخدام برنامج Exel

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الواردات من السيارات السياحية خلال سنة 2008، كانت 2029 مليون دولار، للتراجع هذه القيمة سنتي 2009 و 2010 بقيمة 1524و 1456 مليون دولار على التوالي، وهذا راجع إلى تأثيرات الأزمة المالية العالمية على اقتصاديات الدول بصفة عامة، و تزايدت فاتورة الواردات من جديد في سنتي2012 و2013، بقيمة 3909 و3725 على التوالي، وهذا راجع لتحسن الأوضاع الإقتصادية للجزائر بسبب تحسن أسعار النفط من جهة، وتزايد الطلب المحلي على السيارات من جهة أخرى، دون أن يقابله زيادة في الإنتاج المحلي.

وفي سنة 2014 نلاحظ تراجع في قيمة الواردات من السيارات، والذي يفسر لنا دخول السيارات المركبة محليا من خلال شركة رونو الجزائر إلى السوق المحلية، واستعابها لجزء من الطلب المحلي على السيارات، وخاصة من خلال سيارة سيمبول التي استفادت من حملة ترويجية كبيرة والدفع من خلال القروض الاستهلاكية.

وفي2015 نلاحظ تراجع في فاتورة الواردات، حيث وصلت إلى قيمة 1966 مليون دولار، بعد ما سجلت قيمة 2963 خلال 2014، و هذا راجع سببين، فأما السبب الأول فكان زيادة تركيب السيارات المحلية التي أدت إلى امتصاص جزء من الطلب المحلي على السيارات، والسبب الثاني تراجع أسعار النفط واعتماد الجزئر سياسة انكماشية، مما أدى إلى تقليص فاتورة الواردات من السلع.

أما خلال سنة 2016، نلاحظ إستمرار تراجع واردات السيارات، حيث وصلت إلى قيمة 1342 مليون دولار، وذلك لإستمرار الجزائر في سياستها التقشفية من خلال اعتمادها على سياسة الحماية التجارية، وذلك من خلال فرض نظام الحصص وتراخيص الإستيراد على الواردات، بالإضافة إلى ودخول المنتجين الجدد إلى السوق الجزائرية بعلامة هيونداي، أما في 2017 و2018، نلاحظ زيادة في فاتورة الواردات، حيث وصلت إلى 1617و 2482 مليون دولار، وهذا راجع لرفع الحكومة التجميد على إستيراد السيارت السياحية.

ز. نتائج إستراتيجية إحلال الواردات في صناعة السيارات:

رغم الآمال التي عقدتها الجزائر على استراتيجية إحلال الواردات في قطاع تركيب السيارات، إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال، وما يؤكد ذلك هو النتائج التالية خلالا الفترة (2014- 2019):[1]

- ✓ نسب إدماج ضعيفة ولا تتجاوز 20 % على أفضل تقدير، وهذا بسبب افتقاد الجزائر لمقومات المناولة الصناعية، واعتمادها التركيب شبه الكلي لأجزاء وهياكل السيارات المستوردة، والنتيجة أن واردات الهياكل وقطع الغيار الموجهة لعمليات التركيب تكاد تتجاوز مستويات استيراد المركبات، وبمزايا أوسع من حيث الأنواع والطرازات المقترحة في السوق.[2]
- ✓ ضعف إنتاج مشاريع التركيب، حيث لا يتجاوز نحو 150 ألف مركبة سنويا، فيما يقدر الطلب السنوي بنحو 350 ألف، وهو ما يجعل هذه المشاريع لا تغطي إلا 42 % من الطلب المحلي، ناهيك عن محدودية الأنواع المقترحة في سياق مشاريع التركيب المنتجة للسيارات السياحية.
- ✓ فاتورة الواردات لم تتراجع بصورة كبيرة، رغم أن ترخيص الحكومة لنشاط التركيب والتصنيع جاء بعد قرار توقيف استيراد السيارات، وكان الهدف الأساسي منه هو تقليص فاتورة وارداتها بالانتقال إلى تصنيعها داخل الوطن، لكن الأمر انتقل من استيراد المنتج النهائي إلى استيراد المكونات، مع فارق استفادة مشاريع التركيب من مزايا متعددة، منها مزايا جبائية وجمركية، وهذه المزايا ضاعفت من خسائر الخزينة العمومية.

[1] حفيظ صواليلي، **واردات تركيب السيارات تستنزف خزينة الدولة**، جريدة الخبر، عدد 01 أكتوبر 2018.

[2] لطفي العقون، **عمليات تركيب السيارات تستنزف 2.5 مليار في 2018**، جريدة المحور اليومي، عدد 06 جانفي 2019.

- ✓ صارت صناعة تركيب السيارات في الجزائر تابعة بالكامل للعلامات الأجنبية، وبالتالي فقدت القرار الاقتصادي في هذا القطاع، ولم تنفعها قاعدة الاستثمار 49/51%.
- ✓ تكلفة تركيب السيارات في الجزائر أعلى من تكلفة من استيرادها، وهذا بسبب ضعف الإنتاجية العاملين، وارتفاع تكاليف نقل وتخزين المكونات والقطع.
- ✓ اضطرار الجزائر لتحرير القروض الاستهلاكية في مجال شراء السيارات، وهذا بفعل الشروط التي فرضتها بعض العلامات الأجنبية، وهو ما يعني فقدان حرية القرار المالي والنقدي.
- ✓ الاقتصار على تركيب السيارات من خلال نظام مختلفين للتركيب مجموعات هما SKD وCKD، دور التحول إلى إنتاج الأجزاء محليا، أو تصدير السيارات التي يتم تركيبها إلى الخارج.

المطلب الرابع: مكافحة التهريب الجمركي ودورها في ترشيد الواردات

تعتبر مكافحة التهريب الجمركي بأشكاله المختلفة(سلع، أموال، أفراد، ممنوعات)، سواء نحول الدخل أو الخارج من أهم أولويات السياسة الجمركية في الجزائر، وهذا لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على الاقتصاد الجزائري.

1. واقع تهريب البضائع في الجزائر:

يتم تهريب البضائع إلى الخارج عبر الحدود الشرقية نحو تونس، الحدود الغربية نحو المغرب، والحدود الجنوبية نحو دول الصحراء الإفريقية كمالي والنيجر، ومن أبرزالبضائع المهربة نجد المواد الغذائية المدعمة من الدولة (الحبوب ومشتقاتها، الحليب، السكر، الزيت، التمور.. إلخ)، المواد البترولية كالبنزين والمازوت، إضافة الإبل والأغنام، أما التهريب نحو الجزائر فيتركز في المخدرات، الكحوليات والسجائر.

ونلاحظ أن المواد المهربة نحو الخارج معظمها يعتبر مواد أساسية لحياة المواطنين، يتم استيرادها بالعملة الصعبة، وتحظى بدعم الخزينة العمومية من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، مما يجعل تهريبها نحو الخارج يشكل نزيفا للعملة الصعبة، كما أن تهريب المنتجات المحلية كالتمور والمشتقات البترولية والأغنام يلحق ضررا كبيرا بالمواطنين، لأنه يؤدي إلى ندرة هاته المواد من جهة وارتفاع أسعارها من جهة أخرى.

أما فيما يخص التهريب نحو الداخل، فنلاحظ أنه يتركز في سلع ضارة بصحة المواطنين واستنزاف مداخيلهم من جهة، إضافة إلى زيادة أعباء الدولة لمعالجة الأمراض الجسدية، والمشاكل الاجتماعية الناتجة عن

تعاطيها، إضافة إلى أنه يحرم خزينة الدولة من من المبالغ المستحقة عن بعض السلع عند تهريبها بدل الاستيراد الرسمي لها.

ويمثل التهريب آلية موازية للتجارة الخارجية، أي أنه استيراد وتصدير يتم بشكل غير رسمي وغير قانوني، كما أنه يحدث بعيدا عن رقابة وفحص أجهزة الدولة، فالمواد المهربة نحو الداخل غالبا ما لا تتطابق مواصفاتها مع المعايير الوطنية، كما أنها لا تسجل في الحسابات الاقتصادية الوطنية، مما يؤثر على خطط الدولة في مجال الإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية.

2. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب الجمركي:

تشتمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على نوعين من التدابير: وقائية وقمعية (علاجية)، وجاءت هذه التدابير في المادة الأولى، من الأمر رقم 05- 06، المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل فيما يلي:[1]

- ✓ وضع تدابير للوقاية من التهريب الجمركي تتمثل في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وضع نظم للكشف عن البضائع ومصدرها وطبيعتها، دعم الترتيب الأمني على الشريط الحدودي وخاصة في المناطق البعيدة عن مراكز الرقابة، وتشديد الرقابة والفحص في الموانئ والمطارات.
- ✓ تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات المختلفة ذات العلاقة بالتهريب(مصالح الجمارك، الديوان الوطني لمكافحة التهريب، اللجان المحلية لمكافحة التهريب، الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني.
- ✓ وضع آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، عبر ترقية التعاون القضائي والعملياتي، وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
- ✓ إحداث قواعد خاصة في مجالي متابعة وقمع التهرب الجمركي، من خلال تعميم استعمال وسائل الإلكتروني، تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية، وإعلام وتوعية المستهلك حول مخاطر التهريب والبضائع المهربة.

3. الإطار القانوني لمكافحة التهريب الجمركي:

حسب الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، يعاقب على تهريب المحروقات، الحبوب، الدقيق، المواد المطحونة المماثلة، المواد

[1] عيد الرحيم نادية، **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة الوادي، 31 أوت 2015، ص 66.

الغذائية، الماشية، منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التحف الفنية، الممتلكات الأثرية، المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بـ :[1]

- ✓ الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات.
- ✓ مصادرة البضائع محل التهريب.
- ✓ دفع غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وتشدد العقوبات في حالة التهريب من طرف ثلاث أفراد فأكثر، التهريب بوسيلة نقل، استعمال السلاح الناري[2]، أما عند تهريب الأسلحة أو يكون التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة هي السجن المؤبد، إضافة إلى المصادرة المنصوص عليها بالمادة 10 من الأمر 06/05 المذكور أعلاه.[3]

ويضاف للعقوبات الأصلية السابقة، أحد أو أكثر العقوبات التكميلية التالية: تحديد الإقامة للمواطنين، المنع من الإقامة للأجانب، المنع من مزاولة النشاط، إغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب رخصة السياقة وجواز السفر، كما تستثنى جرائم التهريب السابقة من إجراءات المصالحة المصالحة المبينة في القانون الجمركي، إضافة لاستبعاد الظروف المخففة إذا كان كان المهرب يمارس وظيفة عمومية أثناء ممارسته للتهريب.

ويتبين من العقوبات التي فرضها الأمر 05/ 06 على جريمة التهريب الجمركي، أن المشرع قد تشدد في الجزاءات، حيث يمكن ان تصل إلى السجن المؤبد، وهذا بسبب تصاعد وتيرة تهريب السلع وخاصة نحو الحدود التونسية والمغربية.

4. تقييم نتائج مكافحة التهريب الجمركي في الجزائر

إن أفضل وسيلة لدراسة نشاط التهريب هو تحليل احصائيات السلع والأموال التي تم حجه على مستوى مصالح الجمارك الجزائرية في المطارات والموانئ، والحدود المغربية والتونسية بشكل خاص.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، المادة 10، الصادرة في 28 أوت 2005، ص 5.

[2] المواد 11، 12 و13 من الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب.

[3] المواد 14 و15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب.

أ. مكافحة تهريب البضائع:

رغم جدود الجزائر في مكافحة التهريب عبر الحدود، سواء على مستوى وضع القوانين الراعدة للمهربين، أو تشديد الرقابة الجمركية بمختلف أشكالها، وخاصة على الحدود المغربية والتونسية، إلا أن نشاط التهريب يزداد استفحالا، وهو ما يبرزه الجدول التالي:

جدول رقم(10): قيمة البضائع المحجوزة على الحدود

الوحدة: مليون دج

السنوات	2012	2014	2015	2016
المبالغ	1000	1800	1189	2012

المصدر: إحصائيات مديرية الرقابة اللاحقة (الجمارك) **الوحدة**: مليون دج

نلاحظ من الجدول أن قيمة البضائع التي تم حجزها على مستوى الجمارك الجزائرية تتوجه نحو الارتفاع، وبما أن هذه الحصيلة تشكل أقل من 10 % من السلع التي تتمكن من النفاذ لسوق المحلية بعيدا عن أعين الجمارك، وهو ما يجعلها تفلت من دفع الرسوم الجمركية، وهو ما يشكل خسارة فادحة للخزينة العمومية، إضافة إلا أنها غالبا ما تكون غير مطابقة لشروط ومواصفات الجودة في الجزائر، وهو ما يجعلها تلحق أضرارا بالغة بالاقتصاد الوطني والمستهلك الجزائري.

ب. مكافحة استيراد السلع المقلدة والمغشوشة:

إن الموقع استراتيجي للجزائر جعلها ممرا لتهريب للبضائع والسلع المقلدة والمغشوشة من دول أخرى، مما يستوجب تواجد مصالح الجمارك الجزائرية على مختلف النقاط الحدودية، يعتبر كضرورة أمنية فعالة لمراقبة الحركة السياحية والتجارية، وتصنيفه كأحد أهم الأجهزة في مجال محاربة الغش وتقليد العلامات، وهو الجدول التالي يوضح كمية السلع المقلدة من طرف مصالح الجمارك الجزائرية:

الجدول رقم (11): كمية المواد المقلدة المحجوزة من قبل مصالح الجمارك

سنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الكمية	434701	748804	298102	831786	2278341	298102	1668457	325273	700851	781653	376208	548410	1244813	802695	724214	455516

المصدر: المديرية العامة للجمارك، المديرية الفرعية لمكافحة التقليد

يتبين من الجدول السابق تذبذب حصيلة السلع المقلدة التي يتم حجزها على مستوى الحدود من طرف مصالح الجمارك الجزائرية، وهو ما يبرز غياب استراتيجية وطنية فعالة لمكافحة التهريب، لكن بعد صدور الأمر 06/05، 06 المؤرخ في 25 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، وهو ما يبرز أهمية القوانين الردعية من جهة، وتفعيلها من طرف الجمارك من جهة أخرى، في الحد من اللاستيرد غير القانوني للسلع والعلامات المقلدة إلى السوق الجزائرية، وما لها من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني.

إلا أن حجم البضائع المقلدة المحجوزة شهدة ارتفاعا كبيرا سنة 2009، وهي سنة الأزمة المالية العالمية، لتعاود الكمية التراجع المتذبذب في السنوات الموالية، وهذا يعود لمجهودات مصالح الجمارك في الرقابة على الحدود والموانئ والمطارات، وهو ما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم (07): كمية المواد المقلدة المحجوزة في الجمارك

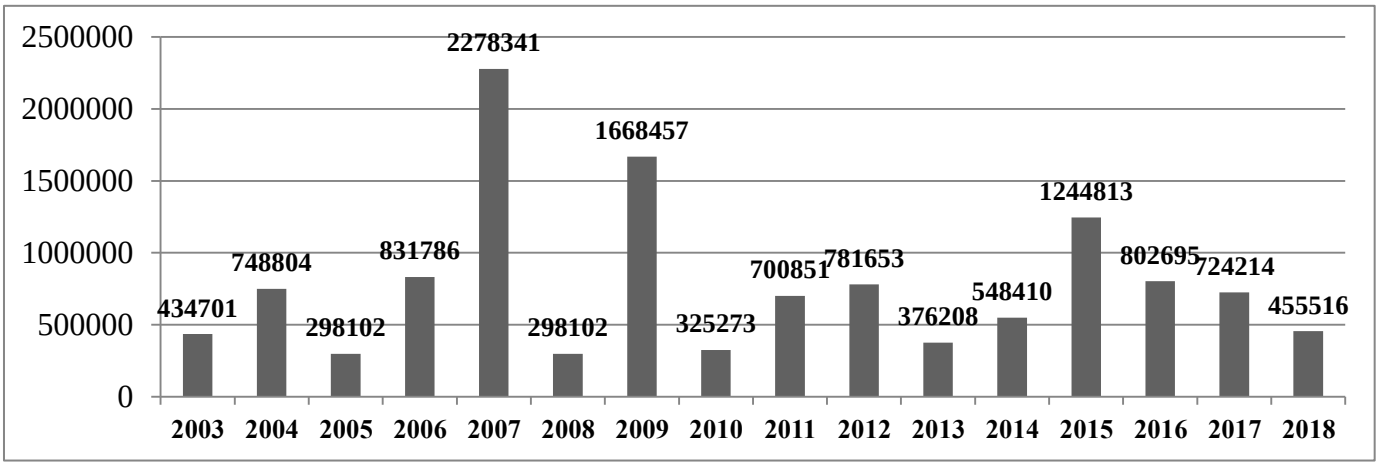

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على الجدول السابق، وباستخدام برنامج Exel

ج. مكافحة تهريب العملة في الجزائر:

إن الاقتصاد الجزائري لا يعاني فقط من تهريب البضائع نحو الخارج، ولا استيراد البضائع المقلدة، وخاصة على الحدود المغربية والتونسية، بل يتعرض إلى نزيف شديد في إطار تهريب العملة، وهو أسهر من تهريب البضائع، حيث يمكن أن يتم حتى على مستوى المطارات، والجدول التالي يوضح حجم تهريب العملة إلى خارج الجزائر:

جدول رقم (12): تطور تهريب الأموال إلى خارج الجزائر **الوحدة:** مليون دولار أمريكي

سنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مبالغ	490	751	203	2259	1301	3378	2131	1406	187	2566	104	140	168	78.7	101

Sourece : Cabinet américain : Global Financial Integrity, « Flux financiers illicites issus des pays en développement : 2003-2012 », Rapport publié fin 2014.

الشكل رقم (08): تطور تهريب الأموال خارج الجزائر

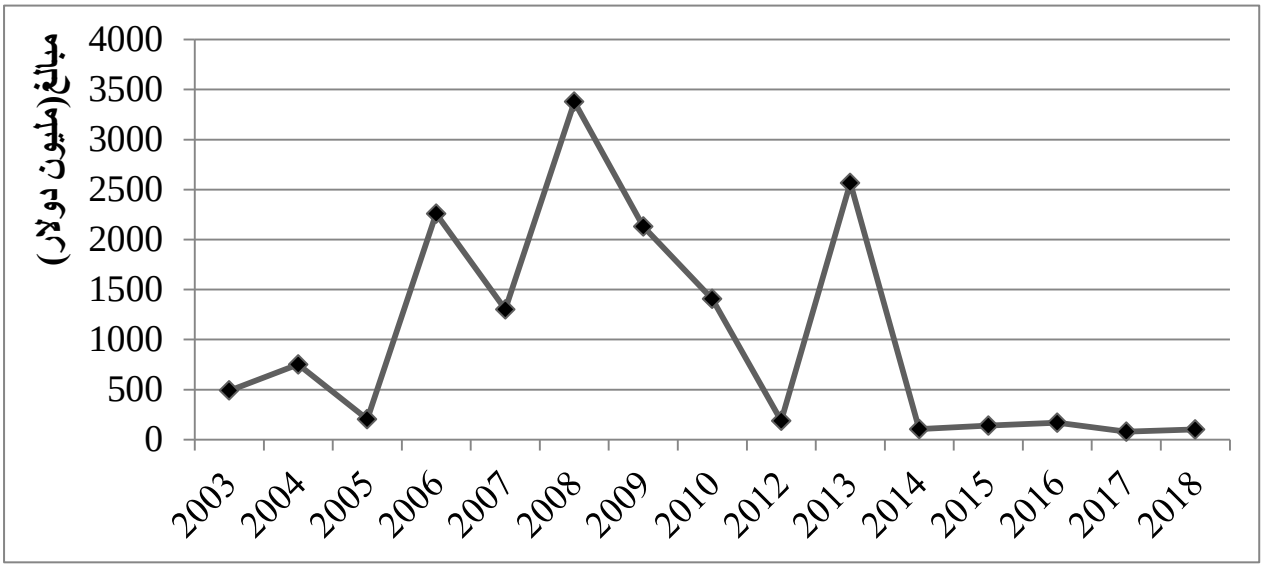

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على الجدول السابق، وباستخدام Excel

يتبين من الجدول والشكل السابقين تذبذب حجم تهريب الأموال من العملات الصعبة خارج الجزائر قبل سنة 2014، ولو أعلى قد من تهريب للعملة وقع سنة 2008، بقيمة تقارب عن 3.4 مليار دولارن وهي السنة التي حدثت فيها الأزمة المالية العالمية، لكن بعد سنة 2014، شهد تهريب العملة تراجعا كبيرا، وهذا بسبب

جهود الجزائر في الحد من هذا النزيف الذي يدمر الاحتياطي الأجنبي للجزائر، وخاصة أنه رافقه تدهور مداخيل الجزائر بسبب انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية.

د. مكافحة مخالفات الصرف الأجنبي:

إضافة لتهريب العملة الذي تعاني منه الجزائر، هناك مشكلة أخرى تتمثل في مخالفات وتجاوزات نظام وقواعد الصرف الأجنبي، وهو ما يعرض مرتكبيها لغرامات كبيرة حددها المشرع الجزائري، والجدول التالي يوضح حجم الغرامات المالية التي تم تحصيلها في إطار مخالفات الصرف:

الجدول رقم (13): حجم الغرامات المالية الخاصة بمخالفات الصرف من 2010-2018

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المبالغ	46209	18139	20812	21853	52005	14000	8200	8730	11785

المصدر: إحصائيات مديرية الرقابة اللاحقة (مديرية الجمارك) **الوحدة**: مليون دج

الشكل رقم (09): حجم الغرامات المالية الخاصة بمخالفات الصرف من 2010-2015

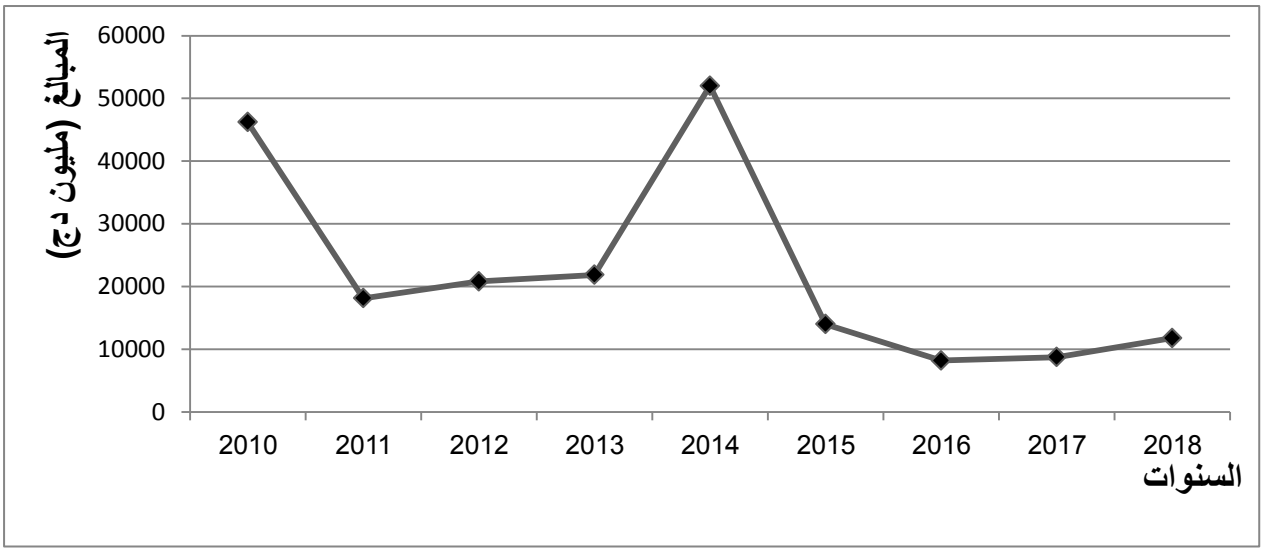

المصدر: من إعداد الطالب، بناء على الجدول السابق، وباستخدام Exel

يتبين من الجدول والشكل السابقين الارتفاع الكبير في الغرامات المحصلة والمبالغ المحجوزة في إطار مخالفات الصرف الأجنبي، بلغت أعلى مستوياتها في سنة 2014، بقيمة تزيد عن 52 مليار دينارجزائري، وهذا بسبب المخالفات القانونية للمتعاملين في مجال العملات، إلا أن الإجراءات المشددة التي اتخذت سنة 2015، خاصة في مجال الرقابة على سوق الصرفي الأجمبي، سواء الرسمية أو الموازية، وخاصة ما تعلق منها بتطبيق قوانين مكافحة جريمة تهريب الأموال، أدى إلى انضباط أكبر في مجال التعامل بالعملات الأجنبية، وبالتي انخفاض عدد المخالفات، ما نتج عنه من انخفاض في مستوى الغرامات والعقوقات المالية.

وحسبت تقرير تقرير لمنظمة النزاهة المالية العالمية، فقد كلف تزوير فواتير الاستيراد في الجزائر، 751 مليون دولار سنة 2004، و 297 مليون دولار سنة 2006، قدر التقرير خسارة تقليل فواتير الاستيراد بـ 21780 مليون دولار، خلال الفترة (2004- 2013)، وذلك لتفادي دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أما تضخيم فواتير الاستيراد من أجل تهريب العملة للخارج، فقد كلف الجزائر 59,7 مليار دولار خلال 10 سنوات شملها التقرير.

خلاصة الفصل:

تعتبر الإدارة الجمركية الجزائرية من أهم الهيئات العمومية، حيث تعتبر نافذة الجزائر على العالم الخارجي في مجال التبادل التجاري، كم تساهم بشكل كبير في الإنتاج الاقتصاد الوطني، وتغذية الخزينة العمومية بإيرادات معتبرة من الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى مكافحة تهريب البضائع والأموال والمواد الضارة بالمواطنين، إلا أن مساهمتها الأكبر تكمن في التحكم في الواردات، من خلال حزمة من القوانين والمراسيم التي تحددها السلطات العليا وتتكفل هي بتطبيقها.

إن تنامي الواردات خلال السنوات الأخيرة بشكل خطير، حيث أدى إلى نزيف كبير في الاحتياطي الأجنبي، وتحول الجزائر إلى مجرد سوق فوضوي للسلع الأجنبية، ومن جهة أخرى شهدت الفترة (2014-اليوم)، انهيارا مستمرا في أسعار المحروقات التي تشكل المصدر الوحيد تقريبا للنقد الأجنبي في الجزائر، مما ولدا عجزا متزايدا في الميزان التجاري، واختلالا واسعا في ميزان المدفوعات، الشيئ الذي تطلب ضرورة اتخاذ قرارات عاجلة لترشيد الواردات، بحيث تبقى في المستويات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهنا تحتل إدارة الجمارك الجزائرية مكانة محورية في تحقيق هذا الهدف، من خلال وضع وتطبيق السياسة الجمركية المناسبة لترشيد الواردات، وهو ما بادرت به الجزائر منذ بداية تراجع أسعار النفط سنة 2014، حيث جمدت اتفاقية منطقة التبادل الحر، التي تم إبرامها في إطار الشراكة الأوروجزائرية، وفي المقابل تبنت مجموعة متنوعة من الأدوات الجمركية الحمائية.

ورغم الجهود والمحاولات المتنوعة التي بذلتها الجزائر من خلال أدوات السياسة الجمركية المختلفة، من أجل ترشيد الواردات وتقليص الاستيراد، سواء عبر رفع الحقوق الرسوم الجمركية، تطبيق نظام تراخيص الاستيراد، توفير الامتيازات والحوافز الجبائية في إطار تشجيع إحلال الواردات، أو قمع ومحاربة التهرب من دفع الرسوم الجمركية وتهريب السلع نحو الداخل أو الخارج من خلال إحكام الرقابة الجمركية على الحدود وفي الموانئ والمطارات، فإن نتائج تلك الجهود كانت متواضعة، حيث أن أغلب تلك التجارب أدت إلى انخفاض الواردات بشكل طفيف فقط.

الخاتمــة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز مدى مساهمة إدارة الجمارك وسياساتها الجمركية المفروضة في ترشيد الواردات وهذا نظرا لأهميتها البالغة لكونها المحرك لعجلة التنمية الاقتصادية، والجزائر لها من الموارد الطبيعية والبشرية والمالية التي تمتلكها التي تجعلها من الدول الأقل استيراد في العالم، ولكنه دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات بمختلف أنواعها، تطرح عدة مشاكل منذ وقت طويل، بالنسبة للإدارة الجمركية، ويعود هذا الانشغال إلى التهديدات التي يطرحها على كل المستويات وخاصة الاقتصادية منها، وما يلاحظ في السنوات الأخيرة بالجزائر، أن إعادة تنظيم التجارة الخارجية ورفع الاحتكار عنها من طرف الدولة، قد أدى إلى تغيير كبير في تطور أنواع الغش تجاري، حيث سجل وبصورة واضحة تناقص أعمال التهريب وفي المقابل ارتفاع متزايد للغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية، أي التصريحات المزورة، وهذا التزايد المستمر فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة في مجال مكافحة الغش، هذه الأخيرة التي ترتكز على منظومة قانونية وتعتمد على وسائل بشرية ومادية، وكذا إجراءات مختلفة لتجسيدها على أرض الواقع .

قمنا في هذه الدراسة بفتح مجال نقاش حول موضوع دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات من خلال دراسة حالة الجزائر، واعتمدنا على منهجية مكنتنا من تحديد مواضع التحليل وعلاجها، حيث تناول الفصل الاول معالجة التحليل النظري للموضوع من خلال التطرق الى مفاهيم الاساسية لسياسة الجمركيةوأهم عناصرها و أنواعها و أهميتها، وفي الفصل الثاني تطرقنا الى عرض مفاهيم عن الاستيراد أو الواردات، كما تم الاشارة في هذا الفصل الى علاقة بين السياسة الجمركية وترشيد الواردات ، أما الفصل الثالث فلقد تم تطرق الى متغيرات الدراسة متغير التابع والمستقل وتطور دورها الممتدة من (2014– 2018)، من خلال عرض مراحل ترشيد الواردات وهيكلها السلعي والجغرافي، وكذلك السياسة الجمركية وتحليلها .

أولا : اختبار صحة أو خطأ الفرضيات:

- ✓ **الفرضية الأولى :** تم التأكيد على صحتها من خلال البحث فتطورت السياسة الجمركية الجزائرية وفقا لمقتضيات المراحل التي مر بها الاقتصاد والتجارة الخارجية الجزائريين من 1962 الى يومنا هذا .
- ✓ **الفرضية الثانية :** تم تأكيد من صحتها حيث انه تتوقف فعالية الجهاز الجمركي على مدى القدرة على عصرنتهومواكبته للتطورات الاقتصادية والتجارية الجديدة التي عرفتها الجزائر والعالم فالنظام الاقتصادي العالمي في تطور دائم وجب على الدولة عصرنة هذا الجهاز لمواكبته هذا التطورات .
- ✓ **الفرضية الثالثة :** اما فيما يخص هذه الفرضية فقد اثبتنا صحتها فتمتد مهام الجمارك فضلا عن تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية إلى ترشيد الواردات ومكافحة التهرب الجمركي في مجال الواردات، من خلال فرض ادواتها الجمركية اللازمة لضبط نشاط الواردات او الحد منها نجد نظام الحصص وترخيص الاستيراد و رسوم جمركية ....الخ.
- ✓ **الفرضية الرابعة :** تم تأكيد على صحة هذه الفرضية على ان السياسة الجمركية المتبعة في الجزائر أدت إلى اختلال نسب التبادل التجاري لضعف هذا الجهاز الجمارك من خلال وجود ثغرات في قوانينه، وهو ما أدى عجز مزمن ودائم في العجز في الميزان التجاري.

ثانيا : النتائج :

في ضوء هذا التحليل يمكن استخلاص أهم النتائج :

1 . ان السياسة الجمركية تواجه تحديات كبيرة تفرضها عليها التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، إذا تعد من أهم أدوات السياسة التجارية الهادفة الى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

2 . تسجيل عجز في الميزان التجاري من سنة الى أخرى، مما دفع بالسلطات الجزائرية الى تبني عديد من الاجراءات التي تمكنها من ترشيد او تقليص الواردات، بواسطة جملة من أدوات الجمركية والمدعمة للإنتاج الوطني .

3 . لقد كان من أهم أثار الإجراءات الهادفة لترشيد الواردات الجزائرية: الانخفاض التدريجي لأهم تركيبات السلعية المستوردة لا سيما في السيارات السياحية والنفعية.

4 . يواجه تطبيق السياسة الجمركية تحديات عديدة لعل أهمها في الوقت الراهن تحدي العولمة الاقتصادية والتقدم التكنولوجي، اذ ان التقدم العلمي المتسارع و ثورة تقنية المعلومات والاتصال، ساعدا كثيرا في ضهور نوع

جديد من خطر المتمثل في الاحتيال الكتروني لأفعال التزوير، وتغيير الحقائق كتزييف العلامة التجارية والاسم التجاري.

ثالثا :التوصيات

1 . ضرورة ايجاد التدابير الضابطة لاستيراد المنتجات الاستهلاكية وتامة الصنع خاصة، منها التي لها تأثير على المنتج المحلي .

2 . دعم مختلف المبادرات الشراكة مع المستثمر الاجنبي في إطار يضمن نقل الخبرات وتكنولوجيا، وذلك بغرض ترقية جودة المنتج الوطني، وبالمقابل تشجيع المؤسسات على الاحلال الواردات .

3 . إدخال العصرنة والحداثة في التعاملات الجمركية ومسايرة التكنولوجيا الحديثة، قصد مواكبة التغيرات العالمية.

4 . تفعيل دور إدارة الجمارك في عمليات محاربة تهريب العملة الصعبة، وتدعيمها بالوسائل التكنولوجية المتطورة وتدعيم الاستعلامات للحصول على المعلومات في المكان والوقت المناسب، حتى تتمكن من كشف عمليات في المطارات والموانئ، بالإضافة إلى رفع كفاءات العنصر البشري عن طريق التكوين المستمر، سواء في داخل الوطن وفي الخارج للاحتكاك واكتساب الخبرة.

المراجع باللغة العربية

أولا : القرءان الكريم

ثانيا: الكتب

1. **إبن المنظور**، لسان العرب، الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
2. **أحمد حسين الرفاعي وخالد واصف الوزني**، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الطبعة العاشرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
3. **المعلم بطرس البستاني**، محيط المحيط، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
4. **بشير مصطفي**، " الإصلاحات الاقتصادية : مقالات في الاقتصاد الجزائري"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. **حسن سيد سليمان**، المدخل للعلوم السياسية، دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم، 2005.
6. **خالد عليان عليمان**، علي أحمد المشاقبة، إدارة التلخيص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. **خالد محمد السواعي**، التجارة الدولية، النظرية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، عامل الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
8. **جودة عبد الخالق**، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 1992.
9. **رضا عبد السلام**، العلاقات الاقتصادية الدولية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
10. **زينب حسين عوض الله**، العلاقات الاقتصادية الدولية، لبنان، الدارالجامعية، 1998.
11. **سعيد عبد العزيز عثمان**، مقدمة في الاقتصاد العام، عامل الكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
12. **سميح مسعود**، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
13. **شريف علي الصوص**، التجارة الدولية، الأسس والتطبيقات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
14. **صديق محمد عفيفي**، التسويق الدولي (نظم التصدير والاستيراد)، مكتبة عين شمس، الإسكندرية، الطبعة العاشرة، (دون ذكر سنة النشر).
15. **عادل احمد حشيش وآخرون** ، الاقتصاد الكلي، منشورات جامعة الاسكندرية، مصر، 2003.

16. عادل أحمد حشيش و مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

17. عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

18. عبد الباسط وفاء، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

19. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشاة المعارف النشر، الاسكندرية ، 2003.

20. عبد العزيز عبد الرحيمسليمان، أسس التبادل التجاري، مؤسسة أروى للطباعة والتجارة العامة، 2008،.

21. عبدالعظيم بن محسن الحمدي، الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون، صنعاء، اليمن 2018.

22. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي): الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مجموعة الدول العربية، القاهرة، 2003.

23. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24. فتح الله ولعلو، الاقتصاد العربي والمجموعة الأوربية، دار الحداثة للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

25. قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

26. كامل بكري، رمضان محمد مقلد، واخرون، مبادى الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.

27. كامل بكري، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية الاسكندرية، 2002.

28. مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العالقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

29. محمدي الحريري، محمد خالد المهاين، خالد شحادة الخطيب، اقتصاديات المالية العامة والتشريع الجمركي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006.

30. محمد صفوت قابل، تحريرالتجارة الخارجية بين تأييد ومعارض، دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر، 2002.

31. محمود حسين الوادي، الاقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة الأولى، عمان، 2009.

32.محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

33. مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، فصل السين والشين، دارالحديث.

34. مسري بنهام، اتجاهات تطور التجارة الخارجية التركية وأثرها في النمو الاقتصادي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 1999.

35.موسى بودهان، قانون الجمارك، الدار الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر1996.

ثالثا : المذكرات والرسائل الجامعية

1.أسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، 2000- 2001.

2.بوخاري هشام، الوناس رشيد، النظام الجمركي ومستقبله في ظل الأنفتاحالأقتصادي، مذكرة ماسًتر، فرع اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، دفعة 2015.

3.بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسييرالمالية العامة، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011.

4.بورويس عبد العلي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997 .

5.بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

6.حاتم سعيد أحمد سعيد، أثر إستراتيجية ترقية الصادرات وإحلال الواردات على الناتج المحلي الإجمالي في السودان (1970 – 2014)، رسالة دكتوراة الفلسفة في الإقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2017.

7.الحبيب عبد الكامل، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

8.رشيد شلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجيةالجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العملياتالتجارية، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2010.

9.رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق أوسط، 2015.

10.سلطاني سلمي، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر، 2002. 2003.

11.شتاتحة عمر، تأثير السياسة التجارية على توازن ميزان المدفوعات في الدول النامية: دراسة حالة الجزائر (1990- 2012)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015.

12.عبد الله موساوى، مكانة التجارة الخارجية في إستراتيجية التنمية: عرض حالة الجزائر، رسالة ماجستير في التجارة الدولية في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

13.عكوش رشيد، الرقابة اللاحقة كوسيلة لمكافحة الغش الجمركي، مذكرة ليسانس في الإدارة، فرع ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة 2008 – 2009.

14.غزل الحوري، أثر السياسة الجمركية على الإقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجية، بحث مقد لنيل الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015.

15.مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

16.مدياني محمد، دراسة قياسية للواردات في الجزائر خلال الفترة(1970 _ 2006)، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2009.

17.مسغوني منى، علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة (1970- 2001)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2004- 2005.

18.نايت العربي خالد، جريمة تقليد الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

19.نعمه رزق منار الخزندار، أثر تخفيض التعرفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الإجمالي: دراسة حالة القطاع الصناعي، مذكرة ماجستير في تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة بفلسطين، 2016.

20.نورة الشرع، سياسات إصلاح التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي غرداية، 2010.

21. وليد حفاف، إصلاحات القيود غير التعريفية وإزالتها وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تجار دولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

رابعا: المجلات العلمية:

1. إيمان حسن محمود سوسة، مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية فى تحقيق أهداف المجتمع، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018.

2. بلغنامي نبيلة، سحنون جمال الدين، اصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 09 ، جامعة معسكر، جانفي 2017.

3. جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، 2019.

4. دوحة سلمى، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تقليص فاتورة الواردات من السيارات السياحية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017.

5. زهية لموشى، الإمتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الانتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جامعة الجزائر 3، جانفي 2018.

6. زوزي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة ورقلة، 2010.

7. صالح بلحاج، مسألة الرشادة في تحليل السياسات العامة، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة الجزائر 3، ديسمبر 2013.

8. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، جانفي 2009.

9. عبد السلام يخلف، الرشادة في زمن العولمة: بديل ممكن أم يوتوبيا ؟ مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

10. عمر سراج أبو رزيزة ، مفهوم الترشيد: أسباب فشله وعوامل نجاحه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الهندسية، مجلد 14، عدد 01، السعودية، 1423هـ / 2003.

11. عيد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة الوادي، 31 أوت 2015.

12. مبارك بن الطيبي، نظرة حول النظم الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018.

13. محمد بشير الكتبي، الآثار الاقتصادية للضريبة الجمركية في الإمارات العربية المتحدة، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 71، الجامعة المستنصرية، 2008.

14. مفتاح العيد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2014، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر.

15. مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة سطيف 2، جوان 2017.

16. موسى نورة، سوسن جلالي، رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 10، المركز العربي الديموقراطي، برلين، ألمانيا، أوت 2018.

17. ميلودي عمار، ولهي بوعلام، السياسة الجمركية وإشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات: دراسة حالة الجزائرخلال الفترة: 2015-2017، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 09، العدد 01، جامعة عاشور زيان، الجلفة، سبتمبر 2017.

18. نشوى مصطفى علي، أثر الواردات الصينية على التشغيل في جهورية مصر العربية، المجلة العلمية لبحوث الصينية المصرية، العدد الثالث، مركز البحوث والدراسات الصينية المصرية، جامعة حلوان، 2013.

19. يوسف علي هاشم، التهريب الجمركي في التشريع الجزائري (مفهومه، أسبابه، استراتيجيات التصدي له)، مجلد 13، العدد 31، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 31 ديسمبر 2014.

خامسا : المداخلات العلمية

1. **عبد المطلب عبد الحميد،** اتجاهات الاستثمار من أجل التصدير في المناطق الحرة المصرية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، مداخلة في المؤتمر إدارة الاستثمار والتصدير ، أهم تحديات القرن 21 ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة، أكتوبر ، 1996.

2. **عماد كاظم كامل،** دور دواوين العائلات وأثرها في الحياة الثقافية والاجتماعية في مدينة نابلس، ورقة مقدمة لمؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس، جامعة النجاح الوطني، 2012.

مراد يونس، عبد الحميد مرغيت، مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع " البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري"، المنظم من طرف قسم العلوم الاقتصادية بجامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل(الجزائر)، يوم 25 أفريل 2016.

سادسا : قوانين ومراسيم وأوامر

1. الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، المتضمن مكافحة التهريب.

2. القانون 98 – 10، مؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل و المتمم، للقانون 79 – 07 المؤرخ في21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017 ، الموافق لـ 19 جمادي الأول 1438 هـ، المادة 05 .

3. قانون المالية 2017، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

4. القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك 21/ 07/ 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 22/ 08/ 1998.

5. المرسوم التنفيذي رقم 18– 02، المؤرخ في ربيع الثاني 1439، الموافق لـ 7 جانفي 2018، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 2018، ملحق قائمة المواد الخاضعة للتعليق المؤقت عند الاستيراد.

6. المرسوم التنفيذي رقم 19– 12، مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1440، الموافق لـ 24 جانفي 2019، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2019، ملحق قائمة البضائع موضوع التعليق المؤقت عند الاستيراد. المرسوم تنفيذي رقم 17– 344، مؤرخ في 9 ربيع الأول 1439، الموافق 28 نوفمبر 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها. **الجريدة الرسمية،** العدد 68، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2017.

7. مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2020.

سابعا : تقارير

1. **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،** " مشروع تقرير حول تقويم أجهزة التشغيل"، الدورة العامة العشرون، جوان 2002.

2. **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،** تقرير الظرف الاقتصادي السداسي الاول، 2010.

ثامنا: الجرائـــــد

1. **حفيظ صواليلي،** واردات تركيب السيارات تستنزف خزينة الدولة، جريدة الخبر، 01 أكتوبر 2018.

2. **لطفي العقون،** عمليات تركيب السيارات تستنزف 2.5 مليار في 2018، جريدة المحور اليومي، عدد06 جانفي 2019.

المراجع باللغة الأجنبية

Livres :

1. Jean Claudeberr et Henri Tremeau, Le droit douanier, édition Economique, Panis, 98.

2. Pierre Larousse, Claude Augé, Petit Larousse illustré: nouveau dictionnaire encyclopédique, Vingt- huitième édition, Editions Larousse**, 2008.**

Magazine

Marie-Luce Demonet, Quelles avatars du mot « politique » (XIVE -XVIIE siècles), magazine francaise de gestion, Volume 3, Numéro 113, Paris, 2005.

Rapports

1. **Banque d'Algérie**, RAPPORT 2007 : EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE., 2008,
2. **Cabinet américain** : Global Financial Integrity, « Fluxfinanciers illicites issu des pays en développement : 2003-2012 », Rapport publié fin 2014